حضرت خضر علیه السلامدن تلقی اولنمشدر دعاء مبارکدر صباح و اخشامده اوچ کره تکرار
اولنه فوائد عظیمه سی مشاهده اولنور

بسم الله ما شاء الله لا یسوق الخیر الا الله بسم الله ما شاء الله لا یصرف السوء الا الله
بسم الله ما شاء الله فما بکم من نعمة فمن الله بسم الله ما شاء الله لا حول و لا قوة الا بالله العلی العظیم

محمد عارف

سبحان الله الباقي الى الابد

بسم الله الرحمن الرحيم سبحان الله الفرد الصمد سبحان من لم يتخذ صاحبة ولا ولد

سبحان من رفع السما بغير عمد سبحان من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد

مجموعه في الفقه

وقد جوزوا مسح الجبائر مطلقا الى وقت ان الفرج والحرج مجبر

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رأى الهلال قال الله اكبر اللهم اهلله علينا باليمن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله

غاية السروجية في اداء الصوم

ضمان الخلاص ان يضمن تسليم الدار عند الاستحقاق

وضمان العهدة ضمان الصك القديم عند البائع

وضمان الدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق

وعندهما كل ذلك واحد وهو ضمان الثمن عند الاستحقاق

لابن الحجر عليه الرحمه

يا كاتبي سنن النبي محمد ما انتم وسواكم بسواء

فضلتم بالنقل من اقلامكم ازكى وارجح من دم الشهداء

وله

سيدي انت احسن الناس وجها كن شفيعي في يوم هول كربه

قد روى صحبك الكرام حديثا اطلبوا الخير من حسان الوجوه

وله رحمه الله

عمدة الخير عندنا كلمات مسندات من قول خير البريه

اترك المشتبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنيه

ولو كان على اعضائه وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامرّ الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته قاضي خان في باب الوضوء

والقهقهة عامداً كان او ناسياً تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في الصلوة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء ثم المراد من بطلانها نقض الوضوء

ومن اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الآلة ان كان متوضياً ولو انزل كان عليه الغسل ولا يحد ولا كفارة عليه ان كان صايماً في رمضان قاضي خان في التعزير

وإذا انقضت مدة المسح وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته خلاصة جامع وإذا انقضت مدة المسح إلا أنه يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف جاز له أن يمسح وإن طال خلاصة العمادي في المسح
ذكر الجلالي في كتاب الصلوة له ان من به وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه وهي مهمة
وقد ألحقتها في بيت لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب فقلت شعر ويسقط مسح الرأس عمن أصابه
من الداء ما إن بله يتضرر شرح المنظومة لابن الشحنة

وقع عند الناس ان الصابون نجس لأن وعاءه لا تنفطي فيقع فيه الفارة والكلب وهذا باطل لأن الأصل هو الطهارة
فالتنجيس لا يترك بالاحتمال ولئن سلم فقد تغير بالكلية وصار شيئا آخر فيفتى بقول محمد حتى ان الدهن النجس لو جعل صابونا
فهو طاهر نقد العمادي في فصل الانجاس من الباب الثالث من كتاب الطهارات

سئل عن الزيت النجس إذا جعل صابونا هل يحكم بطهارته أم لا أجاب يحكم بطهارته فتاوى ابن وهبان

المرغيني إذا وقع [illegible]
حتى صار رمادا أو غير ذلك يحكم
لا يحكم بطهارته وعند محمد
بطهارته قال أصحابنا
الفتوى وعليه الانجاس
الحمار إذا وقع في المملحة
حتى صار ملحا يحكم بطهارته
[illegible] الطهارات خلاصة الفتاوى
الا الدم [illegible]
يعرف [illegible]
كانت [illegible]
يقصد [illegible]

صبي صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت صلاته لانه فرض لكنه يبقى اصل الصلوة عند ابي حنيفة
وابي يوسف حتى لو قهقه انتقض وضوءه لكن لا يتمها حتى تبيض الشمس وعند محمد يبطل اصلا
حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه وعن ابي يوسف لا تفسد الفجر اصلا بطلوعها وكل الا يتمها
حتى تبيض الشمس قنية في موانع الصلوة

المقتدي في النية يحتاج الى اربعة اشياء الى نية الصلوة وتعيين الصلوة ونية الاقتداء
ونية القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط والافضل ان ينوي الاقتداء
عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ
والمنفرد يحتاج عنده اشياء الى نية الصلوة وتعيين الصلوة ونية القبلة
حتى يكون جايزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة فان نوى
الصلوة ولم يعين الصلوة لا يجوز الا اذا كان شارعا في النفل الكل في الاصل

ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز صلاته لان المحراب ليس بقبلة انما هو علامة وقوله
وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة مح خانية في باب الاذان

خلاصة في الفصل الثاني من كتاب الصلوة

رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت لان القومة التي بين الركوع والسجود ليس لها
حكم القيام ويسجد للسهو في آخر الصلوة فان قنت في فصل نيتهم يصح الاقتداء به ومن لا يصح

قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم
الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء
الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي عليه السلام فانه يسلم مع الامام من المحل المزبور

ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا تكلموا فيه والصحيح انه يتابع
الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها للسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلاثا لان من العلماء من لم
يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلاثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع
لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر من المحل المزبور

~~فان الخروج الى الاستسقاء والاجتماع لا يكون الا باذن الامام لانه خروج والاجتماع~~
~~من الافات الداخلة على السلطان~~ كما في باب الاستسقاء

واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال
ويقضي تبعا للفرض الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ واما ساير السنن
سواها فلا تقضى بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض
مركبير مشتمل الاحكام في باب
ادراك الفريضة

وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه في السنة بيان لشيئين احدهما القضاء والثاني المحل
ورجح في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا تفوت الركعتين
عن موضعهما قصدا بلا ضرورة انتهى وحكم الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى
بحر الرائق في باب ادراك
الفريضة ملخصا

يكره ان يرفع العود الى وجهه عودا او شيئا يسجد عليه فان كان لا يخفض راسه اصلا لا يجوز وان خفض راسه
والخفض للسجود ازيد من الركوع جاز عن الايماء لا الاصح وقيل جاز عن الكل وان كانت الوسادة على الارض
جاز عن السجود قالوا اذا سجد على لبنة او آجرة يجوز ولو على لبنتين لا لان الارتفاع كثير بزازية في صلوة
المريض

ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره مح خانية في مصلى ما يفسد الصلوة

وتكلموا في حمل الجنازة من الكراهة الى القبر قال بعضهم يكره لانه سنة اليهود وقال بعضهم لا بأس في المقبرة بطعام الموتى
وطعام الموتى الجلوس وترك الجلوس وهذا اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائل او سترة
اما اذا كان لا يكره ويصير الحائط فاصلا فصح لا واو الفصل السادس في ذكر الصلوة

الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام والآخر دونها فسلك
الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق
تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده
يسكن فيه او ولم يكن مولده ولكنه تاهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه
رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسير ثلاثة ايام ولياليها فبعد ذلك يتم صلوته الى الوطن وبها
واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة قاضيخان في صلوة المسافر

ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى بحذائه من الجانب الآخر
من المحل المزبور

وبعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا بعد اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة — مجمع الفتاوى في الجنائز

النسفية سالت ابا الفضل الكرماني وعلي السغدي [ما هو فعلا لا صح]
افضل الصفوف في حق الرجال في صلوة الجنازة آخرها وفي ساير الصلوات اولها قال وكانا يشيران الى المعنى وهو ان هذا شفاعة للميت فينبغي للشفيع ان يختار اقرب المواضع الى التواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول — تاتارخانية في الفصل السادس عشر من كتاب الصلوة

اذا صلى على جنازة عند طلوع الشمس او عند غروبها او عند الزوال لا تعاد بعد ذلك — تتارخانية في فصل الصلوة على الميت

ولا باس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نايحة او صايحة زجرت فان لم ينزجر فلا باس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكره في نفسه وعن ابرهيم رحمه الله تعالى كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها — قاضيخان في الفصل المزبور

ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا باس به لما روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة — من المحل المزبور

كتاب

لا زكوة في اللآلي والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها كذا في الكافي الا ان يكون للتجارة

كذا في التاتارخانية

[illegible]

ودرر [illegible] قبيل صدقة السوائم

ودفع الزكوة الى المديون اولى من الدفع الى الفقير   بزازيه في الزكوة في الفصل الثالث ~~الصغرى~~ من كتاب الزكوة

ولا يجب العشر في الادوية كالموز والهليلج والكندر وغيرها ويجب في الثمار والعسل الذي اخذ من الجبال ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة وفي قصب السكر عشر وفي الخيار اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عن محمد رحمه وفي صبغ الصباغ زكوة وفي اشنان القصار والصابون لا زكوة فيه مختار الفتاوى النوازل في اواخر الزكوة

لا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقنب والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الدلب وشجرة الباذنجان ويجب في بزر القنب وبزر الصنوبر

قاضيخان في فصل العشر من الزكوة

وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبل الحصاد انما يسقط اذا كان بآفة لا يدفع كالحرق والغرق واكل الجراد والحر والبرد واما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا لا عن غيره   بزازيه في العشر والخراج من كتاب الزكوة

ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك جازما على اداء العشر

بزازيه في العشر والخراج من كتاب الزكوة

الرهن والكفيل جائزان في الخراج لانه دين واجب حقا للعبد يطالب به ويحبس ويؤخذ من تركته بخلاف الزكوة لانه ليس بدين بل هو تمليك مال مبتدأ [illegible] كان يؤخذ من تركته واكثر الاموال الظاهرة مجمع الفتاوى

وفي الاسرار والطحاوي يجب العشر والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط المالك وصفته وفي بعض الفتاوى لا يجب عليهم العشر لانه قربة كالزكوة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر والشجرة المثمرة ان كان في الدار لا عشر لها بخلاف الكائنة في الاراضي لان المساكن تبع ما ينبعها عفو لا الاراضي   بزازيه في الثالث في العشر والخراج من كتاب الزكوة

ويشترط لوجوب الاداء الصحة والاقامة والطهارة عن الحيض والنفاس اى انقطاع دمهما لا الاغتسال منهما لما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم دون الصلاة لا الجنابة بالجر عطف لا يشترط لوجوب ادائه الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاذا صار الجزء الثاني غاية للمغيات الثلث يحصل جزء من الصوم مع الجنابة بالضرورة فاذا صح جزء منه معها صح سائر اجزائه لان الصوم لا يتجزى صحة وفسادا م شرح مجمع لابن ملك

اذا شهد الشهود وقع هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما جاء حضا عليهم وان جاؤوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانعدام التهمة قاضي خان في الفصل الاول من كتاب الصوم

وعند ... رحمه الله ... يكون الان ... كما نقل عن ... في الفصل الاول من كتاب الصوم

اذا شهد شاهدان عند قاضي لم ير اهل بلده على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة من المزيد

في بيع الحربي ولده

اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام انه يجوز ولا يجبر على الرد وعن ابي يوسف انه يجبر اذا احكم الحربي اذا دخل دارنا بامان مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات كلها مسلم دخل دار الحرب فاشترى من احدهم ابنه او اخاه فالصحيح انه لا يجوز البيع لكنهم اذا دانوا اجازه هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشراء وان لم يدينوه ان خرج معه طايعا لا يملكه وان لم خرجه مكرها ملكه بالقهر مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد لقطة فعليه ان يعرفها ولو عقد الربا مع اسير او مسلم دخل معه للتجارة لا يجوز

منية المفتي في كتاب السير

واذا دخلت حربية بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية وهذه من مسائل الجامع الصغير اعلم انها اذا تزوجت ذميا تصير ذمية يجري عليها احكام اهل الذمة بعد ذلك من نحو المنع من الخروج الى دارهم واخذ الخراج من ارضها وما يشابه ذلك جاء ذكرنا واذا تزوج الحربي ذمية لا يصير ذميا وذلك لان المرأة تابعة لزوجها في المقام في دارنا دون الزوج وواضح الفقيه ابو الليث في شرحه للجامع الصغير بقوله ان الزوج والمرأة اذا كانا مسافرين فنوى الزوج الاقامة صارت المرأة مقيمة ولو نوت المرأة الاقامة لا يصير الرجل مقيما

غاية البيان في المتاخر

لا يخرج الى الغزو بلا اذن والديه وان اذن احدهما لا يخرج والاجداد والجدات لا فاذن اب الاب وام الام ولم ياذن الاخوان له الخروج وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما لان الجهاد يتعلق بالربع لاهما ولك العلة على اتفاق الخروج الى العلم بالحج والتجارة ولان الخروج التجارة لما جاز لان يجوز للعلم اولى الا اذا كان الطريق مخوفا فيشترط اذنهما هذا اذا كانا غير محتاجين الى خدمته فان محتاجين لا يخرج وان عليه دين لا يخرج الى الغزو بلا اداه وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الداين وان كفيل بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كفل لا باذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة

بزازية في الحظر والاباحة من كتاب السير

الولوالجي اذا وهب لرجل خراج ارضه قال الناطفي لا يسعه ان يقبل لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز له ان يحقق به ومشايخنا جوزوا ذلك لمصرف الخراج والجزية ان يجعل خراج ارضه له وهو النظر الذي يفعله السلطان للائمة وعن ابي يوسف في النوادر اذا ترك السلطان لرجل خراج ارضه جاز تركه ويكون ذلك صلة من السلطان ويسقط الحق من الخراج

قاضيخان في فصل في اهل الذمة من كتاب السير

ولو مات الجندي في اثناء السنة قبل خروج العطا يا لم يستحق ورثته منها شيئا وكذلك مع العطايا قبل خروجه لا يجوز ذكره في صلح المحيط من باب الصلح الفاسد

معين المفتي في الوقف

اذا مات المدرس في اثناء السنة قبل مجي الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد باشر مدة او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم الى المدتين وينظركم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطي بحساب مدته ولا يعتبر في حقه ما قدمناه من اعتبار زمن مجي الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف عليهم

انفع الوسائل في اواخر مسائل وقف الاستحقاق للغلة

اى الامام او امير العسكر

ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجها وما عليها من الآلات وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيبته او على وسطه او دابته وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب فاضيخان قبيل فصل في قسمة الغنائم

اعلم ان الولد الصغير يعتبر تبعا للابوين او لاحدهما في الدين فان انعدما يعتبر تبعا لصاحب اليد فان عدمت اليد يعتبر تبعا للدار لانه تعذر اعتباره اصلا في الدين فلا بد من اعتباره تبعا نظرا له غير ان التبعية في الابوين اقوى فاذا انعدما فعلة التبعية في حق صاحب اليد اقوى اذا ثبت هذا فان كان معه احد ابويه يعتبر تبعا لهما لا للدار فيكون كافرا تبعا لهما لا للدار وان لم يكن معه احدهما يصلي عليه اذا مات لانه صار مسلما تبعا للدار عند انعدام الابوين

احكام الصغار للاسروشني

ولو ماتت ذمية وفي بطنها ولد مسلم فانها تدفن على طرف مقابر المسلمين لحرمة الجنين ويكون ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين في البطن يكون الى ظهر امه فاذا جعل ظهرها الى القبلة يجعل وجه الصبي الى القبلة

من السير

من تتمة الفتاوى

في المرتد

اربع مسائل لا يقتل فيها المرتد احدها الذي كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا لا يقتل والثانية اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا الثالثة لو ارتد في صغره الرابعة المكره على الاسلام لو ارتد ففي هذه الوجوه لا يقتل استحسانا

اى الهمام المجلد في باب المرتد

ولها خامسة وهو اللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه فلو بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل

اى الهمام المجلد المزبور

ولو شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان نفيا ما لا يقبل شهادتهن الف

ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبدان والمحدودان في قذف

قاضيخان قبيل فصل في الشهادة من كتاب الشهادة

كتا

لا بأس من تعليم القرآن للكافر ولكنه لا يمس المصحف وان اغتسل لا بأس كان المس خزانة المفتين في الكراهية مختصرا

رجل اراد ان يدفن كتبه قال ابن مقاتل رحمه الله لا يجوز ان يدفن الكتب الا ان يكون شيئا لا يفهم منه احد شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن فان كان فيها كتب الرسائل وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها وجب ان لا يبقى قال لا احب لنا ان يمحى ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري العظيم وان دفنها في ارض طاهرة لا ينالها احد كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرق بالنار ما لم يمح ما كان فيها من اسم الله تعالى والانبياء والملائكة عليهم السلام • وعن بعض العلماء رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا عن العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى قاسم الصفار رحمه الله ان كتب العلم الكلام هل يكون من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام يباع لانه خارج عن العلم ~~مختصر خلاصة~~ جامع فتاوى في مسائل مختلفة من كتاب الوصايا

فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل منيه في ما يمنع الرجوع من كتاب الهبة

قال البزازي قال الامام الرستغفني الكوزاه تعالى دعاء الكافر يستجاب لانه لا يعرف انه يحتاج لعبده وما الدبوسي يجوز انه تعالى ذلك لقوله عليه السلام دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا قبل ارادته كون النعم لاكواه الرس والصدي على ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا قال الله تعالى حكاية عن اللعين انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين فاستجيب بعض دعائه لا كله لانه تمنى عدم الموت لانه لا موت بعد البعث انتهى وان علت لم لا يجوز ان يكون اخبارا عن كونه من المنظرين في قضاء الله تعالى من غير ان يترتب هنا على دعائه فدفع اياه ترتبه على دعائه كما في سورة الحجر وص سعدي افندي في تفسير سورة الاعراف

قال علماؤنا يكره استيجار الحرة والامة للخدمة لانه يؤدي الى الخلوة بالاجنبية وانه منهي عنه وبه يعلم ما ذكر
في النوازل انها اذا آجرت نفسها من ذي عيال لا يكره وانما يكره اذا خلا بها ويعني [illegible] بزازية في الاجارات
الحظر والاباحة [illegible]

ظم لا يجوز مخالطة سوق النخاسين وغيره ولا كتبة الوثيقة بها ولا كتبة الشهادة فيه وفي
الاستحلال ذلك مخالطة الكفر قنية في آخر كتاب الكراهية والاستحسان ~~[illegible]~~
الى التتمة [illegible]

قال الخلوة الصحيحة بالبكر البالغة هل تبطل حق الاب في قبض المهر اجاب لا لقيام السبب وهو البكارة وتكميل المهر ووجوب العدة بها عرف نصًا الا ترى انها لم تقم مقام الدخول في حق الغايب وفي حق وقوع الطلاق بعدها رجعيا حتى لو طلقها بعد الخلوة لا يملك مراجعتها في العدة ذكر هذا في ادب القاضي في باب المطالبة بالمهر   قاعدية في النكاح

لا تقوم مقام الخلوة في ايقاع الدخول في الطلاق ولو كانت بعده رجعيا

اذا ادعى منكوحة الغير نكاحا فانه يشترط حضرة الزوج وكذا عند اقامة البينة. وفي السراجية. تا تار خانية في العاشر من كتاب الدعوى

رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد في الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا تزوج امرأة على انها طالق او على عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا بدا الزوج فقال تزوجتك على انك طالق واما اذا بدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي متى شئت فقال الرجل قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح قاضيخان في فصل في النكاح على الشرط

واذا ادعى ان المرأة نكحها على صداق معين فانكرت المرأة النكاح ثم ادعى بعد ذلك ان نكاحها لم يكن بمحضر من الشهود فالنكاح وقع على الوجه ثم ... الدعوى

المطلقة الثلث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا تحل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا تحل وكذا لو اقرت المرأة بذلك وانكر الزوج الثاني يحل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المرأة دخول الثاني لا يحل ~~نكاحها~~ وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المرأة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها قاضيخان في ~~النكاح~~ في فصل اقرار احد الزوجين بالحرمة في كتاب النكاح

شي الفضولي في النكاح يملك النقض فعلا لا قولا فلو قال قبل الاجازة نقضته لا ينتقض ولو زوجه اختها قبل الاجازة كان نقضا للنكاح الاول وعن مح ان الثاني يتوقف ولا يكون فسخا للاول شي زوجه بلا امره وفسخت المرأة النكاح قبل الاجازة الزوج ينفسخ مح وكله بتزويجها اياه فزوجها الوكيل بلا اذنها بان زوجها ابوها وهي بالغة فقبل ان تجيز المرأة نقض الموكل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل يصح نقضه ايضا لقيامه مقام موكله والموكل او احد العاقدين لو فسخ العقد الموقوف صح فسخه فصولين ٢٤

رجل وكل رجلا ليزوج فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل
بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه لا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل
بمنزلة البائع مع المشتري كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لانه لا يملك الحجر عما يقبل
الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحققه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير
والرسول لا يملك النكاح لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا او دخل بها
ثم طلقها او انقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه

فتاوى قاضي خان في فصل الوكالة من كتاب النكاح

امراة جعلت امرها في يد رجل فقال الرجل بحضرة الشهود تزوجت من نفسي امراة
جعلت امرها في يدي على كذا يجوز النكاح عند الخصاف وان لم يذكر اسمها ونسبها

مختارات النوازل في كتاب النكاح

ولو تزوج امراة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز
في ظاهر الرواية المراة اذا كانت منتقبة فقال الرجل تزوجت هذه فقالت المراة زوجت نفسي منه
تسمع الشهود جاز لانها معلومة بالاشارة ويجوز للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا
لاداء الشهادة عند الحاجة

من المنثور

محيط بل ينعقد النكاح بلفظ الاعطاء اذا قال هل اعطيتنيها فقال اعطيت فان المجلس للوعد فوعد وان للعقد فنكاح
قنية في النكاح وكذا في [illegible]

وفي الظهيرية اعلم ان الاجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ والعقد انما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز
زمان وجوده اما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل فهو بمنزلة ما لو زوج المكاتب عبده امراة ثم عتق
فاجاز العقد لم يجز لانه لم يكن له مجيز وقت المباشرة تاتارخانية في الانكحة التي لا تتوقف على الاجازة

في مسائل النسب

رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رحمه الله
الاولاد للاول ولا يجوز للاول دفع الزكوة الى الاولاد من الثاني ولا يجوز شهادتهم له ولا يجوز
للثاني دفع الزكوة الى اولاده من الزنا وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول
وانما هم للثاني وعليه الفتوى فتاوى قاضي خان في مسائل النسب من كتاب النكاح

امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة رحمه الله
يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امراته بائنا او رجعيا فتزوجت بزوج
في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف رحمه الله الولد للاول
بخلاف ما تقدم قال لانا لو جعلناه للثاني حكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول فلا نحكم رجل له ام ولد اعتقها
مولاها او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بالولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق ولستة
اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت بخلاف ام ولد
تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان
الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت بطلاق في العدة ثم طلقها الزوج الثاني
فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا
لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة
قاضي خان من الفصل المذكور

اذا ملك اختين كان له ان يستمتع بايتهما شاء فاذا استمتع باحديهما ليس له ان يستمتع بالاخرى بعد ذلك ولو اشترى
جارية فوطئها ثم اشترى اختها كان له ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج
الاولى على نفسه ويحرمها اما بالتزويج او بالاخراج عن ملكه اما باعتاق او بهبة او بصدقة او بكتابة
وروى عن ابي يوسف انه قال بالكتابة لا يحل له فرج الاخرى جامع مختصرات في المحرمات

وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه ولا تحرم اصولها وفروعها على ابي
الواطئ وابنه محيط رضوى في المحرمات

وزوجة اصله من امرأة الاب والجد وان علا وزوجة فرعه من امرأة الابن وابن الولد
وان سفل وفي اطلاقه رمز الى ان كلتيهما محرمتان بنفس العقد وذا بلا خلاف
كما في النظم قهستاني في النكاح

وفي تجنيس الناصري اذا اشترى جارية من ميراث ابيه حل له وطؤها حتى يعلم ان اباه قد وطئها
وان كان ابوه قد بوأها بيتا لا يطؤها تاتارخانيه في الفصل السابع في اسباب التحريم من كتاب النكاح

اذا ماتت امرأة الرجل وتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج
بالخامسة بعد يوم خلاصه في الفصل الثاني ~~من كتاب النكاح وفي الكبرى~~
~~وفي فتاوى النسفي~~ رجل وطئ اخت امرأته لا تحرم عليه امرأته حم المحل المزبور

قيل لرجل ما فعلت بام امرأتك قال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب وان كانوا
هازلين والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة خلاصه فيما تثبت حرمة المصاهرة

وبالعقد حرم زوجة الاب لابنه كذا العكس بالاجماع قالوا معزز وهبانيه
اشتمل البيت على مسئلتين الاولى ان المرأة بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم على اولاده وان سفلوا وبه خرج فيه
الولد نسبا ورضاعا الثانية عكس هذه ويدخل هنا فرع لطيف ويقع مغلطة صورته طلق زوجته
طلقتين ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت بزوج اخر ودخل
بها ثم طلقها فهل تعود الى الاول بواحدة ام بثلاث فيما اذا اجاب عن ذلك اخطأ والصواب انها لا تعود
اليه ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع انتهى الشحنة في الشرح

فلو اعتق ام ولده لا يجوز له ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها عند ابي حنيفة وقالا يجوز زيلعي في المحرمات

في النكاح الفاسد

اذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضي بين الزوج والمراة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة
وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمى لها ومن مهر المثل ان كان ثمه مسمى وان لم يكن ثمه مسمى
فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة فتعتبر العدة من حين التفريق بينهما عند علمائنا الثلث
ولكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ
وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك الجواب وان دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ
الا بمحضر من صاحبه كما في البيع الفاسد لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ بغير محضر
من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض ذخيره في الفصل العشرين من كتاب النكاح

نكاح المحارم فاسد ام باطل قيل باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد
بشبهة العقد الدخول في نكاح بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف في صحته فان مالكا شرط الاعلان
لا الاشهاد وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة وعدة الوفاة
المعتدة لا تجب في النكاح الفاسد بزازيه في الثالث عشر من كتاب النكاح

باب في حرمة المصاهرة

شم نظر الى فرج صبية مثلها تجامع او على العكس ثبت حرمة المصاهرة بم صبي مسته امراة بشهوة فان كان
ابن خمس سنين لم يكن مشتهى لذلك فلا تثبت حرمة المصاهرة وقال في ابن ست او سبع تثبت حرمة
المصاهرة ظم صبي قبلته امراة ابيه او على العكس بشهوة قال رأيت رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر
انه ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت المراة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة
او على العكس ان كانت بنت خمس سنين لا تثبت حرمة المصاهرة وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت
السبع اذا كانت ضخمة مشتهاة والا فلا ط ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل
الجماع تثبت ط قبل المجنون ام امرأته بشهوة او السكران بنته تحرم خ وبحرمة المصاهرة
لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة والوطئ بها لا يكون زنا
قنية في باب حرمة المصاهرة

والمختار في حد المشتهاة بنت تسع قال صاحب المحيط ولا يفتى في بنت سبع او ثمان بالحرمة
الا اذا بالغ السائل وقال انها عبلة ضخمة فحينئذ يفتى بالحرمة بزازيه قبيل الفصل الرابع
من كتاب النكاح

المسائل المتعلقة بنكاح الرقيق

ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج
قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز خلاصه في فصل نكاح العبد والامة
لانه لا عدة عليها من المولى

~~تزوج عبد بغير اذنه ثم عتق جاز من غير اجازته خلاصه في فصل نكاح الصغير~~

نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ النكاح وكذا لو باعه واجاز المشتري كذا في النهاية كذا
الامة اذا زوجت نفسها بلا اذن مولاها ثم عتقت صح نكاحها لانها من اهل العبارة وامتناع
النفوذ لحق المولى وقد زال بلا خيار لها لان النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يزد عليها
ملك ولم يوجد سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق درر غرر باب نكاح الرقيق والكافر

بانها حرة
المغرور انما يكون ولده حرا اذا تزوجها على انها حرة اما اذا اخبرت هي او غيرها فتزوجها
فولدت منه فهو رقيق ولدها لمولاها لان ولد الامة رقيق الا ان يثبت الغرور في العقد قاضي خان
القاعديه

والواجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة والمعتقة
البعض يكون لها لا للمولى اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما وجب على
المكاتب والمدبر يسعيان في ذلك وما وجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك يواخذ به بعد العتق
قاضي خان في النكاح

رجل قال تزوجت هذه وهي امة لم معروفة قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون هذا ذلك اقرارا بالعتق
والنكاح باطل قاضي خان في المهر المالك

ولا يجوز تزوج الكافر مسلمة مطلقا ولو وقع عوقب وعوقبت ايضا ان كانت عالمة بحاله والساعي بينهما ايضا
امراة او رجلا والمجبر ناقضا لعهده ان كان ذميا فلا يقتل خلافا لمالك ابن الهمام

في نكاح اهل الشرك

ويكره للمسلم ان يتزوج كتابية في دار الحرب ولا باس له بان يتناول من ذبائح اهل الكتاب منهم وذلك
منقول عن علي رضي الله تعالى عنه ثم كراهة النكاح بمعنى كراهة التوطن فيهم او مخافة ان يبقى
له نسل في دار الحرب او لانه عرض ولده للرق اذا سبيت والولد في بطنها وذلك
لا يوجد في الذبائح مبسوط سرخسي في باب نكاح اهل الحرب من كتاب السير

الذمية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت بنت ملكهم
او حبرهم نفسها كناسا او دباغا منهم او نقصت من مهرها نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوا
بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ قاضيخان في الكفاءة

في المهر

رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف فزوجها بالفين ولم يعلم بها حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل خلاصة في الوكالة في النكاح من كتاب النكاح

اذا اراد الرجل ان يذهب بامراته الى بلدة لغير بان كان تزوجها في تلك البلدة فله ذلك لانهما رضيا على الاجتماع والاستمتاع في تلك البلدة تاتارخانية مؤيد زاده

ولو ابرات الزوج من المهر او وهبته ثم ماتت فقالت الورثة هو في مرض موتها وانكر الزوج فالقول له وقيل ينبغي ان يكون القول للورثة لان الزوج يدعي سقوط ما كان ثابتا وهم ينكرون وجه الظاهر ان الورثة لم يكن لهم حق وانما كان لها وهم يدعونه لانفسهم والزوج ينكر فالقول له ابي الحماد في المهر

وفي مختصر القدوري واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه والمراة مخيرة في مطالبة المهر من زوجها او وليها

وفي باب الوليمة من نكاح شرح الطحاوي الاب اذا زوج الصغير امراة فللمراة ان يطالب بالمهر من اب الزوج فيؤدي الاب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الاب باللفظ صريحا بخلاف الوكيل اذا زوج فانه ليس للمراة ان يطالب الوكيل بالمهر ما لم يضمن وان ادى الاب من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء انه دفع ليرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يشهد القياس ان يرجع لانه ادى دينا مطالبا في الحال فصار كسائر الديون وفي الاستحسان لا يرجع لتعارف الناس

قال وصح ضمان الولي للمهر لانه من اهل الالتزام وقد اضافه الى ما يقبله فيصح والمراد انه في الصحة اما في مرض الموت فلا لانه تبرع لوارثه في مرض موته وكذلك كل دين ضمنه عن وارثه او لوارثه كما في الذخيرة واما اذا لم يكن وارثا فالضمان في مرض الموت من الثلث كما صرحوا به في ضمان الاجنبي بحر الرائق باب المهر

واستفيد من القول بصحة الضمان ايضا انه لو لم يضمن الاب مهر ابنه الصغير لا يطالب به ولو كان عاقدا لانه لو لزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة وفي المعراج لو زوج ابنه الصغير لا يثبت المهر في ذمة الاب بل يثبت في ذمة الابن عندنا سواء كان الابن موسرا او معسرا وذكر في المنظومة وشرحها معللا بان النكاح لا ينفك عن لزوم المال انما ينفك عن ايفاء المهر في الحال فلم يكن من ضرورة الاقدام على تزويجه ضمان المهر عنه وهذا هو المعول عليه كما في فتح القدير وبه اندفع ما في شرح الطحاوي من ان للمراة مطالبة اب الصغير بمهرها ضمن او لم يضمن انتهى البحر الرائق

تزوج امراة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه بكماله لان البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح ~~ولا تصير~~ مجمع الفتاوى [illegible] فتلاعي الواقعات للصدر [illegible] المهر

ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها [illegible] المجلد المزبور فتلاعي الملتقط لصدر الاسلام

امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جايزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا يصح من غير قبول المراة قاضي خان في المهر

رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك قاضي خان في المهر

رجل زوج ابنته من رجل على ان يبرئ الزوج الاب من دين له عليه او زوجت الابنة نفسها على ان يبرئ الزوج اباها من دينه وهو كذا فالبراءة جايزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان تبريه وذلك مهري

ولو تزوج امراة على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهبها لابيها او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امراة على الف لابيها عنها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب رجع عليها بنصف الالف وهي الواهبة من المزبور

مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل او اقرار الورثة بذلك صح ويكفي النكاح شاهدا ولا حاجة لها الى الاثبات وان كان في الورثة اولاد صغار ولها ان تاخذ قدر مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ايفاء او استيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين اذا وسيأتي ان شاء الله للورثة فيه لان النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيعمل بهما لكن اذا صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح محكم في الوجوب والموت والدخول محكمان في التقرر والبناء بها غير محكم في القبض لان القبض قد يتخلف عنه فرجح المحكم باعتضاد الانكار وفيه نظر نقف عليه وذكر في المغني تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلبت من الشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوط كله او بعضه بالابراء او الحط وبه افتى برهان الائمة ثم رجع وافتى بجواب الكتاب كما هو الحكم في ساير الديون وعليه الفتوى فمن هذا يعلم الحكم في المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا يعارض المحكم انه بزازيه

في المناهي والمهر

تزوجها بمهر سرا وبمثله علانية بالكثر ان تواضعا وتعاقدا في العلانية بالكثر كما بالنكاح فالعلانية الا ان يكون اشهد عليها او على الولي ان المهر مهر السر والعلانية سمعة بزازيه في المهر

روجتها امها وقبضت مهرها فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصية لم يكن للبنت ذلك لبراءة الزوج بدفعه الى الام ولو لم يكن وصية فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الام اذ ليس لها التصرف في مالها ودفعه اليها كدفعه الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الجد والاب والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا بحكم الولاية او الوكالة اقول ينبغي ان يرجع الزوج على الام فيما لا هالكا لدفعه برضاه فيصير امانة كالدفع الى اجنبي فصولين في فصل ٢

بجمع بجمع

في تزوج في البلد ثم اوجها الى الرستاق فابت ذلك فلها ذلك اذا حبست نفسها بالصداق والا فلا

في تزوج بدوية في بلد فولدت منه ثم اراد ان يخرجها الى الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها ثم ابت في تزوج بدوية في بلد فولدت منه ثم اراد ان يخرجها الى الرستاق ان كانت نشأت في الرستاق فيرجع قبل رجوعها الى الغريب مال فلها ذلك له ان يخرجها الى الرستاق نقلا عن الفتاوى في الباب الثاني ما دون السفر وهو الصواب

ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على اعطاء المعجل فان زعم الزوج انها تحتمل الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن بزازيه في المهر

طلب الزوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه للمؤانسة وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابى الام فالمعتبر رضا الاب لا اباء الام لان الولاية له وان ابى الاب لا يجبر وفي التجنيس كبير تزوج بنت سبع وخافت الام انها ان سلمها اليه قصدها وتضرر لما ضمها الى نفسها وتربيها الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة من المزبور

ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصداق فلمن هو احق بامساكها المنع من الزوج حتى تاخذ كل المهر غير الاب والجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفي عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون مؤجلا عرفا والاب اذا سلمها قبل قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف ما اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يملك الاسترداد والاب مالك المطالبة بصداق الصغيرة وان لم يمكن للزوج الانتفاع بها لانه تجب الخلوة والنفقة لا تحصل الا ان يصير محلا للاستمتاع بزازيه في نكاح الصغار

في العمادي في الصغرى رجل تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر تام وعليها عدة مستقبلة وعند محمد نصف المهر وعليها تمام العدة وهي مسئلة العدوان وعند زفر عليه نصف المهر ولا شيء عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد رحمه الله في فصل الثالث من الطلاق من العدة

ولو تزوج امراة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت
قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج امراة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة
وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لها قيمة الدراهم
من الذهب والفضة قبيل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا
مهر المثل كما لو تزوج امراة على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا
يصار الى مهر المثل   قاضي خان في باب الصرف من البيوع

وفي الفتاوى امراة ابت ان تسكن مع احماء الزوج [illegible] وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ بيتا منها وجعل لبيتها غلقا
لم يكن لها ان تطالبه ببيت اخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع [illegible]
[illegible] ولو كان في الدار بيتان [illegible] الا ان [illegible] ان تطالبه [illegible]

رجل له امراة وامة فقالت المراة لا اسكن مع امتك واراد ان يبيتا او ليس لها ذلك لان الامة
بمنزلة متاع البيت ~~الزوج~~ ووليه هكذا ذكر في فتاوى صدر الشهيد برهان الائمة رحمه الله تعالى
البيت وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك

ولوالجية في الفصل ~~[illegible]~~ الخامس من كتاب النكاح

وفروع في الملتقط لصدر الاسلام بيت او دار [illegible] في دار وسكن [illegible] لكل منهما [illegible] على حدة ان تطالب في دار على حدة لانه لا تنفع [illegible] الا اذا كان لها دار على حدة [illegible] امراة مع [illegible] كان [illegible] في [illegible] [illegible]

اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ لعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه قاضي خان في الكفاة

قال الشيخ غير الاب والجد لو زوج الصغيرة من غني معروف لم يجز لان القدرة على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة بل اولى قاعدية في النكاح

ثم زوجت نفسها من غير كفو ولها وليان فرضي احدهما ليس للاخر حق الاعتراض كالابتداء قنية في الكفاة

وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا للمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب قاضي خان في الاولياء

رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة وانما زوجها منه على ظن انه كفو قاضي خان في الاولياء والكفاة

الاولياء في النكاح عشرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب والاقرب منهم يحجب الابعد فان لم يكن لها عصبة فمن له القرابة فوتها مولى العتاقة الذي اعتق اباها فان لم يكن لها واحد منهم ولها ام او اخت او خال او خالة او عمة او امراة ذات رحم محرم منها فهي اولياؤها من زوجها اقربهن اليها جاز النكاح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ثمانية نفر لا ولاية لهم العبد والصبيان والمجانين والوصي والملتقط والذي ربي يتيما في حجره والغائب غيبة منقطعة والكافر على المسلمة

وفي المحيط واذا زوج الصغير او الصغيرة ابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية توقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية بان كان صغيرا او كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غايبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد تاتارخانية في باب الاولياء

اذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوجها جاز عندنا وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما رجلا كفوا فوقعا معا او لا يعلم ايهما اول بطل العقد قاضي خان في فصل في الاولياء

باب معرفة الاولياء اصله قوله عليه السلام النكاح الى العصبات الاولياء في انكاح الصغار والصغاير والمجنون والمجنونة العصبات ويعتبر الترتيب فيهم الاقرب فالاقرب كما في الميراث الا في فصل وجيز في كتاب النكاح في باب معرفة الاولياء

زوج جهز بنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت تمليكا او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه
وقال الاب عارية قيل القول للزوج ولها لان الظاهر شاهد به اذ العادة دفع ذلك اليها هبة
واختاره السغدي واختار الامام السرخسي كون القول للاب لان ذلك يستفاد من جهته والمختار
للفتوى القول الاول ان كان العرف ظاهرا بذلك كما في ديارهم كما ذكره في الواقعات وفتاوى
الخاصي وغيرها وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وقيل ان كان الرجل ممن مثله يجهز البنات تمليكا
فالقول للزوج والا فله

ابن الهمام في اداء المهر

اذا جهز ابنته ثم مات وبقية الورثة يطالبون القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها
او بعد ما كبرت وسلمها اليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة

واقعات [illegible] في المبرات العلائية

خصم عن فقال زوجتك بنتي واجهزتها جهازا عظيما فتزوجها ودفع الدستيمان الى ابيها ثم ابوها
لم يجهزها لا رواية فيه وافتوا بان الزوج يطالب ابا المرأة بالتجهيز فان جهز لا يسترد والا
يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل دينار من
الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير والزوج يطالبه بهذا القدر وان لم يجهز يسترد
ما زاد على دستيمان مثلها فقط الصحيح انه لا يرجع بشيء على ابا المرأة اذ المال
في باب النكاح ليس بغرض اصلي

جامع الفصولين ٣٠

حال مجنونه كبيره را پسرش بشوى داد چون هشيار شد خيار را باقيس بود يانى اجاب ني
از بهر انكه اگر تزويج پدر بود خيارش نيست و پسر از پدر اولى بنكاح قاعديه في النكاح

حال دختري نارسيده را برادر پدر بشوى داد چون رسيده شد اختيار فرقت كرد اختيارى
بشرع درست و بقاضي خصومت كرد و قاضي تغافل كرد اگر شوى ديگر كند روا بود يانى اجاب
در زمانه ما ني از براى آنكه هيچ قاضي درين صورت بى رشوت فسخ نكند و هر حكمى برشوت بود
نافذ نباشد و تا فسخ درست نبود بر ين شوى حرام گردد قاعديه في النكاح

ذكر في احكام الصغار ان الوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيره وان اوصى اليه الاب بذلك لان بالموت تنقطع ولاية
الاب عن الصغار والوصاية تثبت بعد الموت فلا يفيد ايصاؤه اليه ثم قال وروى هشام عن الامام انه لو اوصى
اليه الاب فيه جاز انكاحه وفي الذخيره البرهانية ولو كان الوصي لما زوج الصغير او الصغيره فلهما الخيار اذا
بلغا قلت ويتحمل في انكاحه الغبن اليسير في المهر فانه ذكر في الذخيرة ان الزيادة والنقص بحيث يتغابن
فيه الناس جايز في جميع الاولياء بالاتفاق اما بحيث لا يتغابن فيه الناس لا يجوز نكاحهم حتى لو اجاز بعد
البلوغ لا يعمل اجازته هذا في غير الاب والجد اما فيهما فانه يصح منهما الحط والزيادة عند الامام وقالا لا يجوز

اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج
او باختيار المراة وان دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المراة

ولو بلغت واختارت نفسها والزوج غايب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغايب ولو كان الزوج
صبيا لا ينتظر كبره ويفرق بينهما بحضرة والده او وصيه ان لم يأتيا بما يدفعها

الفرقة ثلثة عشر فرقة سبعة منها يحتاج الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة
وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان
والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين
صاحبه وفي النكاح الفاسد

اشباه في النكاح

اذا زوجت غير كفو فللولي ان يفرق بينهما دفعا للعار عنه والتفريق الى القاضي كما تقدم في البلوغ
ولم يفرق فاحكام النكاح ثابتة ولا يكون الفسخ طلاقا لان الطلاق تصرف في النكاح وهذا
~~ليس كذلك~~ فسخ اصل النكاح ولان الفسخ انما يكون طلاقا اذا فعله القاضي نيابة عن الزوج
وهذا ليس كذلك ولهذا لا يجب لها شيء من المهر اذا كان قبل الدخول لما بينا وان دخل بها
فلها المسمى وعليها العدة ولها نفقة العدة للدخول في عقد صحيح

نقد الفتاوى في الفصل
السادس من كتاب
النكاح

رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل
وقال مالك يثبت الحرمة بشهادة امراة واحدة لانها من باب الديانة فيثبت بقول الواحد كما لو اشترى
لحماً فاخبره عدل انه ذبيحة مجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت
الحرمة كما لو قامت على الطلاق فان شهد بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع
نسوة وقال الشافعي يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح فلا يثبت الحرمة
بشهادتهن فكذلك قبل النكاح واذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها
ارضعتهما كانت في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامراتان
بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع
فكذا اذا قامت عندها واذا اقر الرجل بامراته انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له
ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق
بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المراة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج
نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح
قبل الاصرار وقبل الرجوع بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد جرت هذه الحيلة في فصل المحرمات ولو قالت
المراة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت ان ما اقررت به حق حين اقررت
بذلك لم يصح النكاح لا يفرق بينهما ومثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي
من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المراة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع
واصرت عليها على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا اسندت الى ما قبل النكاح اما
الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على ذلك اقراره فرق بينهما وكذا لو اسند اقراره الى ما قبل النكاح والله اعلم

قاضي خان في اخر باب الرضاع

وبين ابنتي شخص رضاعاً ونسبة فلا تجمعن فالدر للفحل ينتشر

صورة المسئلة لو كان لرجل او امراة ابنتان احدىهما من الرضاع والاخرى من النسب لا يجوز لرجل
ان يجمع بينهما في عقد نكاح لان الدر كما ينتشر الحرمة من جهة المراة ينتشر من جهة الفحل ايضا عندنا وهذا
النوع الثاني ذكره صاحب القنية في اخر باب الرضاع ولاجله نظمتها

ولو من رضاع من نكاح بشبهة ولو من زنا فالحكم لا يتغير

لما تقدم في البيت الرابع ان لبن الفحل ينشر الحرمة كما ينشر لبن المراة وكان في ذلك شاملاً لما هو نكاح
صحيح ووطي بشبهة ووطي بزنا والحكم لا يتغير في كل الاحوال نبه عليه في هذا البيت والموجب
لنظم النوع الاخير لكونه منصوصا عليه علىما ذكره صاحب القنية قال ما صورته زنا بامرة تحرم
بنتها من الرضاع وهي منصوصة اخر ولو في النهاية وفتاوى قاضي خان والفتاوى الظهيرية
والذخيرة رجل زنا بامرة والعياذ بالله فولدت فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا
الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه الصغيرة على ما عرف من اصل اصحابنا بعد ان
لبن الفحل يتعلق به التحريم وذلك لوجود البعضية بين الزاني وبين هولاء سرح الوهبانية
للمصنف في الرضاع

صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا بأس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به
فان اخبر به واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان اخبر بعد النكاح
فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع في الاول في الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع اسهل
من الرفع فقد قيل ذلك ان حقا وان كذبا

بزازية في كتاب النكاح في الفصل الرابع وكتاب النكاح في الرضاع

واذا ثبت الرضاع بالشهود واذا كانت الشهادة على الزوجين فرق بينهما وان كان قبل الدخول
فلا مهر وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وليس عليه النفقة والسكنى مضمرات
في الرضاع

وذكر الاسبيجابي ان الافضل له ان يطلقها اذا اخبرت امراة فان كان قبل الدخول بها يعطيها
نصف المهر والافضل لها ان لا تاخذ منه شيئا وان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان يعطيها
كمال المهر والسكنى والافضل لها ان تاخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تاخذ النفقة والسكنى انتهى
بحر الرائق في الرضاع عند شرح قوله ويثبت بما يثبت به المال

وفي الحجة تزوج امراة رضيعة فجاءت ام الزوج او جدته او اخته فارضعت هذه الصغيرة
حرمت على الزوج لانها صارت اخته او بنت اخته تاتارخانية في كتاب الرضاع

فلو كان في الحرمة شك لم تعتبر ولذا قالوا لو ادخلت امراة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن
الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كما في الولوالجية اشباه قاعدة الاصل في الابضاع التحريم من القاعدة الثالثة

حرمة رضاع
وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل منه اللبن بوطيه وقال
الشافعي رحمه الله الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع
وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخواته ولا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح
موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفحل امراتان حلتا منه
وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احدىهما انثى لا يجوز
النكاح بينهما ولو كانا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح كما لا يجوز بين الاختين في النسب قاضي خان
في اول الرضاع

کما

قنط قال للصکاک اکتب طلاق امراتی تطلق کتب او لم یکتب قنط مردی بازن خلع کرد و بدکان چک نویسی آمد نزد زن گفت که هر سه بطلاق بنویس صکاک شوی را گفت که همچنین هست شوی گفت هر سه بنویس یقع الثلث بحکم الاقرار

جامع الفصولین في الفصل الرابع عشر

متن

ولو ادعى الزوج استثناء او شرطا فكذبته فالقول للزوج فلو شهدا بخلع او طلاق بلا استثناء او قالا نشهد انه خلع او طلق بلا استثناء لا يقبل قول الزوج وان قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج الا اذا ظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل ونحوه فح لا يقبل قولها فهذه مما يقبل فيه الشهادة على النفي

الشهادة على النفي

صح فيما قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس وعن ظه طلق وقال استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال طلقت واستثنيت صدق ويفتى بان دعوى الاستثناء يسمع الا اذا ظهر منه ما بينا

جامع الفصولين في اواخر الفصل ٢٢

قو طلق ثم استثنى بان شاء الله غير انه تكلم به في نفسه بحيث سمعه هو لا غيره لا يصدق قضاء فيجب ان يجهر به ليثبته ببينة

تنوير

فرع طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء او الشرط ولا منازع لا اشكال في ان القول قوله وكذا اذا كذبته المراة فيه ذكره في الحاوي للامام محمود البخاري ولو شهدا عليه انه طلق او خالعها بغير الاستثناء او قالا لم يستثن قبلت وهذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي فان لم يشهدا على النفي بل قالا لم نسمع منه غير لفظ الطلاق والخلع والزوج يدعي الاستثناء ففي المحيط القول قوله وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي لا يسمع دعوى الاستثناء اذا عرف الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره ومثله اذا قال العبد اعتقتك امس فقلت ان شاء الله لا يعتق وفي الفتاوى النسفي لو ادعى الاستثناء وقالت بل طلقتني فالقول لها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت فقالت طلقتني منجزا القول قوله وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا يسمع دعوى الاستثناء والطلاق على مال كالخلع ونقل نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام ابي الحسن ان مشايخنا اجابوا في دعوى الاستثناء في الطلاق ان لا يصدق الزوج الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد حال الناس والذي عندي ان ينظر فان كان الرجل معروفا بالصلاح والشهود لا يشهدون على النفي ينبغي ان يوخذ بما في المحيط من عدم الوقوع تصديقا له وان عرف بالفسق او جهل حاله ينبغي ان لا يوخذ بقول المانع لغلبة الفساد في هذا الزمان ولو طلق فشهد اثنان انك استثنيت وهو غير ذاكر ان كان بحيث اذا غضب لا يدري ما يقول وسعه الاخذ بشهادتهما والا لا ياخذ بها

ابن الهمام في الاستثناء في كتاب الطلاق

وفي المبسوط لو قال لامرأتين انتما طالقتان ثلثا ينوي ان الثلث بينهما فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى
فيه فيطلق كل منهما ثنتين لانه محتمل لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء فتطلق كل ثلثا
وكذا لو قال لاربع انتن طوالق ثلثا ينوي ان الثلث بينهن فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى
وتطلق كل واحدة واحدة وفي القضاء تطلق كل ثلثا ابن همام في باب ايقاع الطلاق

ولو قال لا حاجة لي فيك او لا اريدك لا تطلق وان نوى ظهيرية في الفصل الثاني من الطلاق

في فوايد شيخ الاسلام نظام الدين مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده فقال دادم يقع واحدة
ولو قالت مرا طلاق ده ومرا طلاق ده ومرا طلاق ده فقال دادم تقع ثلث ولو قال لها اختاري
اختاري اختاري فقالت اخترت تقع ثلث وانه معروف استروشنية في الفصل الثالث والعشرين

رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان ولا يصدق قضاء ان قال نويت بالثاني
الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع طلاقان قاضيخان في الحكم كتاب الطلاق

رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة
افهامها صدق ديانة وفي القضاء تطلق ثلثا قاضيخان في الحكم كتاب الطلاق

قال اذا وقع الشك في وقوع الطلاق قيل لا يقع احتياطا اجاب هذا احتياط عن شبهة
وحرمة يلزمه الوقوع في حقيقة وحرمة لكن بيانه ان الحكم بالحرمة مع الشبهة قول على الله
بما لا يعلم وانه حرام بقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فتاوى قاعدية
في كتاب الطلاق

ولو قال بعد طلبها الطلاق سه طلاق بردار لا يقع وان نوى يقع ولو قال سه طلاق خود بردار ورفت
يقع بدون النية ولو قال طلقني فضربها وقال اينك طلاق لا يقع وكذا لو قال دار طلاق ولو قال
اينكست طلاق يقع ولو سالت الطلاق فوكزها فقال اينك يك طلاق ثم وكزها وقال اينك دو طلاق
ثم وكزها وقال اينك سه طلاق بر خاست ورفت لا يقع شيء

ولو وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلق الموكل امرأته باينا او رجعيا ثم طلق الوكيل يقع ما دامت
في العدة ولو قال وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع خزانة الفتاوى
وفي التاتارخانية رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثنتا فان كان الزوج نوى الثلث يقع الثلث والا لم يقع شيء
عند ابي حنيفة وعند صاحبيه تقع واحدة تاتارخانية في الوكالة

قال تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا كان زوجها فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم قالت المرأة
لم يطلقني فلان فالقول قوله لانه لم يظهر تكذيب المخبر عنه اياه فيصدق في خبره ما لم يكذبه المخبر عنه ولا
يصح تكذيب المرأة اياه لان اقدامها على العقد اعتراف منها بصحة العقد في الظاهر ولا صحة الا ونكاح
الاول مرتفع فان حضر الغايب وكذبه في دعوى الطلاق وحلف قضي له بها وفرق بينها وبين الآخر
لانه ثبت نكاح الغايب بتصادقهم والزوج ينكر الطلاق فالقول قول الزوج في الطلاق ولا يقربها
ما لم تنقض عدتها التي وجبت بسبب الدخول بشبهة وان صدقه الاول وكذبته المرأة الا في النكاح
فالطلاق واقع الآن لا قبل نكاح الثاني لانه لا يصدق في ابطال نفقة العدة وعليها العدة
منه الآن وعلى الاول نفقة العدة منذ الآن الى ان تنقضي ويفرق بينها وبين الاول لان نكاح الاول
قد ثبت بتصادقهم والزوجة ظهرت في الحال لان المرأة تكذبه في التقدم وهي خصم في التكذيب والانكار
لانه لو صدق في التقدم لزم القول بانقضاء عدتها او بعض عدتها وفي ذلك ابطال نفقة عدتها
فلا يصدق في اقرار تقدم الطلاق ويحكم بالطلاق منذ يوم اقر قاعدية في النكاح

اخبرت ان الثاني جامعها وانكر الجماع حلت للاول ولو على العكس لا اذ عقد على الثاني وقال الاول
بعد نكاحها ما كان الثاني وطئك يفرق بينهما ويجب على الاول نصف المهر بزازية في نوع اخر في المحلل او في كتاب الطلاق

جعل امرها بيدها فقالت طلاق اكنندم فطلق ينوي او لا وكذا لو قالت امر اكنندم تطلق
نوى او لا لان هذا اللفظ يتعين للطلاق عرفا يقال زن فلان امر اكنند يفهم منه انها
طلقت نفسها اقول على هذا لو قال رجل من اهل بلاد الروم كلما او سكيج او كلما تي سرجي او كسج
ان فعل كذا ينبغي ان يصح الشرط المبني على الطلاق لا استفاضة بينهم فيه فصولين في ٢٣
في الامر باليد

قال الزوج لم یصل الی المراة فهی تقول وجدته عنینا وتطلب من القاضی التاجیل وهو یقول وجدتها رتقاء وانا صحیح قال یریها النساء او امراة عدلة فان قلن لیست برتقاء اجله وان قلن رتقاء ترکها قاعدیه فی النکاح

قال مردی زن خود را بقاضی اورد ودعوی کرد که رتقاست وزن منکر است قاضی چه اورا بزنان نماید یا نی قال اگر دعوی عنت می کند واز قاضی طلب حکم عنت می کند نماید والا نی لانه لا حکم للرتق المجرد حتی یسعی لاثباته بل یقول له القاضی فامساک بمعروف او تسریح باحسان قاعدیه فی النکاح

قال دختر نارسیده را پدر بشوی بالغ داده است وشوی عنین آمد پدر را حق طلب تاجیل وتفریق بود یا نی اجاب فی علل محمد وقال لا لانی لا ادری لعلها سترضی بزوجها اذا بلغت ولیس فی ابقاء النکاح علیها الی وقت بلوغها ضرر لانها لا تحتاج الی الوطی ولا یخاف فوت حقها فی هذه المدة قاعدیه فی النکاح

ولو تزوج ام ولد ثم مات المولى قبل ان يدخل الزوج بها انتقض نكاح ام الولد لانه لزمها العدة من المولى بسبب العتق ولو بعدما دخل بها لم ينتقض لانه لا عدة عليها من المولى محيط سرخسي او اوائل باب نكاح الكافر

~~تجب العدة على المطلقة ... في كل الطهر~~ وخلوة النكاح لم تصح ووجبت العدة لو طلقها منية المفتي في النكاح

عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا تحسب حيض طلقت فيه ملتقى الابحر

قيد بام الولد لان المدبرة والامة اذا اعتقت او مات سيدها لا عدة عليها بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابي بحر كذا في باب العدة

والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد تحيض ...

جو
امرأة وجبت عليها العدة وهي مرضعة وقد قيل ان المرضعة لا ترى الدم فقالت حضت ثلث حيض يقبل قولها وقد انقضت العدة وقد يتصور رؤية الدم مع الارضاع نقد الفتاوي في العدة

والحيط اذا وجبت العدتان من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما او من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تداخلت واعتدت بما رأته من الحيض وفي الرضى عندنا اذا وطئها اجنبي بشبهة اما اذا وطئها الزوج المطلق بشبهة تداخلت العدتان بالاجماع وفي الكافية وصورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها الثاني وفرق بينهما فحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج ان يتزوجها لانقضاء العدة الاولى وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض حيضة من وقت التفريق لتمام عدة الثاني في حق غيره وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتان بعد تفريق الثاني لانهما في عدة الاول وكذا يطأها من بعض عدة الثاني وان حاضت ثلث حيض من وقت تفريق الثاني انقضت العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلث حيض تركان في الاشهر من السراجية المطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في اقل من ثمانية ...

...

عدته

المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر
امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحياته فان كان الذي اخبر بموته شهد انه عاين موته
او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة
متأخر فشهادتهما اولى   قاضيخان في فصل في انتقال العدة

طلاق السكران

قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي قال سألت ابا حنيفة وسفيان عن رجل شرب البنج وارتفع
الى رأسه فطلق امرأته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لم تطلق ولو ذهب
عقله من دواء لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر فطلق امرأته
لا تقع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد   خلاصة في اول كتاب الطلاق

[illegible]

وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر والنبيذ وجميع تصرفاته صحيحة ويحد اذا قذف ويقتص منه
الا اذا شهد رجلان على شهادة السكران هذا في اشربة الاصل وفي طلاق الاصل في باب الخلع في شرح
الطحاوي السكران اذا طلق امرأته يقع عند عامة العلماء بخلاف ارتداده انه لا يكون ارتدادا
وقال عثمان رض طلاق السكران لا يقع وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من اصحابنا
وهو احد قولي الشافعي   خلاصة في اول الطلاق

وفي شرح الطحاوي لو شرب النبيذ ولم يوافقه وصدع حتى ذهب عقله من الصداع لا من النبيذ وطلق لا تقع
خلاصة في المحل الاول

الوكيل بطلاق لو سكر وطلق يقع في الصحيح وقيل لا فائدته عدم وقوعه خلاف قول مشايخنا اذ الموكل
بطلاق تعليق طلاق بلفظ الوكيل وعن قال الآخر لو قلت لامرأتي انت طالق فهي طالق ثم سكر
ذلك الآخر فقال لها انت طالق يقع كذا هنا قلت ينبغي ان يكون على التفصيل لو وكله
بان طلقها مطلقا يقع ولو قال لو رأيت مصلحة ونحوه فطلقها وكالة والا فلا ينبغي ان لا يقع
لو سكران لما انه لا يقف على المصالح وغرض موكله ذلك ط وكله بطلاق فطلقها وهو سكران
ولو وكل وهو سكران يقع اذ رضي بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي بعبارة الصاحي
لا السكران هذا يجانس ما قلت   جامع الفصولين ٣٤ في احكام السكارى

اكره على الكتابة

رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان
فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة
اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا   قاضيخان في الطلاق بالكتابة
من كتاب الطلاق

طلاق

تزوج بامرأة الغير

فصل تزوج بامرأة غيره جاهلا به ودخل بها تجب العدة لا لو عالما بنكاح الغير حتى لا تحرم على
الزوج وطؤها وبه يفتى تزوج امرأة غيره ووطئها لا يحد عند ابي حنيفة رحمه الله ولو لم يدع الحل
فصولين ٣٠

عدة

رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها العدة
ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي نكاح بغير شهود اذا دخل بها
كان عليها العدة على كل حال   قاضيخان في فصل في نفقة العدة

عدة

في الخلع

فان قال صالح فلانا موقف العقد على اجازة فلان لانه لم يضف الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمنه فلا يمكن تنفيذه عليه فيتوقف على الاجازة
كما في خلع الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لا يجوز الخلع ولا يقع الطلاق الا ان ترضى
اذا بلغها فان اجازت وقع الطلاق وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز لا يقع ويبقى
الصداق في ذمة الزوج كذا ههنا فصول عمادي في الفصل الرابع والعشرين في تصرفات الفضولي

اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها رجع
بنفقة العدة وبقية نفقة الولد سنة بقيته زبدة الفتاوى وكذا لو ماتت الام خلاصه

وذكر في الفتاوى الصغرى لو قال لامرأته خالعتك فقبلت المرأة يقع الطلاق ويقع البراءة عن
المهر ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر بان كان دفعه اليها يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر
لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع ثم في لفظ الخلع هل تقع البراءة عن دين سوى المهر في ظاهر
الرواية لا يقع وعن ابي حنيفة انه لا يقع وكذا المباراة

واذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف
خلع الصغير على اجازة الاب قاضيخان في باب الخلع

وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا ان تقيم
البينة على اقرار الزوج بذلك تاتارخانيه في نوع التفويض بقوله اختاري

ولو خالعها بكل حق لها عليه لها نفقة العدة بزازيه في الخلع

وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة وان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما

وذكر صدر الاسلام ايضا اذا خلع ابنته الكبيرة على صداقها وضمن فان كان باذن المرأة او لم يكن باذنها
لكن بلغها الخبر واجازت فالخلع جائز ويبرأ الزوج عن المهر سواء كان قبل الدخول او بعده وان لم تاذن بذلك
ولا اجازت بعدما خالعها فالخلع جائز والطلاق واقع لانه معلق بقبوله وترجع المرأة على الزوج بنصف
المهر ان كان قبل الدخول وبالكل ان كان بعده والزوج يرجع بذلك على الاب بحكم الضمان وكذا الجواب
لو كان مكان الاب اجنبي لانه ليس للاب ولاية الخلع فكان كالاجنبي وكذلك لو خالع الاب او الاجنبي
مع الزوج على نفقتها وهي صغيرة او كبيرة ولكن لم تاذن لذلك ولا اجازت بعد الخلع فالخلع جائز
والطلاق واقع وتجب النفقة على الزوج ثم يرجع هو على الاب او على الاجنبي لو كان الخالع هو
بسبب الضمان فصول عمادي في الفصل ٢٢

فصـ ابا ها فحالوها على مهرها لم يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع شي وكذا لو ارتدت فخالعها فقط نكحها فاسدا فوطئها فاختلعت بالمهر قيل يسقط اذ الخلع يجعل كناية عن الابراء لان الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط اذ الخلع لغو لانه انما يصح في النكاح القائم وكذا لو ابانها فاختلعت في العدة فهو على هذا الخلاف فصولين ٢٢

قـ وان صالحت المبانة زوجها على سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض نقد الفتاوى في باب الصلح عن النكاح من كتاب الصلح

فصـ تكلمت فقال هذا كو وحرمت على به فتبين ان ذلك اللفظ ليس بكو فعن النسفي انها لا تحرم ثم خلعها فاسد فساله رجل باز زن جدا ای کردیه فقال نعم فهذا اقرار بالحرمة وهو حجة عليه فقط سئل النسفي عمن خلعها ثم تزوجها ثم قال لو برمن حرام بود ان خلع قال تحرم لانه اخبر انها الآن حرام عليه بذلك الخلع واذا هو عليه باقراره يجب المسمى في هذا النكاح بالغا ما بلغ لانه لا يصدق في حقها فصولين ٢٣

فخالعها بحكم بعد هذا الخلع ان يجبرها على النكاح فصولين ٢٢

في الطلاق على مال

ولو قال انت طالق على ان تعطيني الفا او على الف ان قبلت في المجلس يقع والالف دين في ذمتها وان لم تقبل في المجلس لم يقع لان كلمة على تذكر للايجاب والاستيجاب فاقتضت وجوب الالف كما لو قال بعتك على ان تعطيني الفا فقد علق الطلاق بوجود الالف عليها فصار كانه قال انت طالق بالف فاقتضى القبول في المجلس لانه جواب خطاب المعاوضة ولو قال انت طالق ان جئتني او اعطيتني بالف ان اتت في المجلس يقع والا فلا لان ان كلمة شرط لا تعم الاوقات فيكون تمليكا ومعاوضة معنى لان الطلاق لا يقع الا بمال وهذا هو حد المعاوضة فيقتصر جوابها على المجلس محيط رضوي في الطلاق في باب الطلاق على مال

الوكيل بالطلاق ولو خالعها على مهرها او طلقها على مال فالصحيح انه ان كان مدخولا بها لا يجوز وان لم يكن جاز فعلى هذا الوكيل بالخلع لو طلق مطلقا يجوز لان الخلع بعوض كما هو متعارف وبغير عوض ايضا متعارف فيصير وكيلا بهما وان باع منها طلاقها فالصحيح ان هذا والخلع سواء ...

قـ خالعها بشرط ان يمسك هي بعد بن الولدين عشر سنين بنفقتهما وكسوتهما فتزوجت وذهبت الى قرية لغير فانفق ابوهما عليهما يرجع عليها بقيمة ما انفق في تلك المدة لا بما انفق كما مثله قنية في باب الخلع

ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا يسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان عليها دين آخر وهي لا تقدر على قضائها لا تسقط نفقة الولد عنه قال رضي الله عنه وعليه الاعتماد لا على ما اجاب به سائر المفتين انه تسقط قنية في باب الخلع من الطلاق

بعوض وبغير عوض متعارف فيصير وكيلا بهما كما في الجواهر

رجل خالع امراته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء على ما ذكر عصام وغيره انه يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا واراد ان ياخذ الجعل ... في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا تصدق المراة فصولين في باب التعليق من كتاب الطلاق

وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء حلاصة

رجل خلع بنته من زوجها ان كانت البنت كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك تم الخلع فالاب اولى وان خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازته المراة تصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان كان الاب قال له خالع على صداقها ان اجازته وان لم تجز فعلي مقدار ذلك وان كانت البنت صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عند الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضاف الام البدل الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع قاضيخان في الخلع

واذا اراد الزوج ان يخرج بولده الصغير من المصر ليس ذلك حتى يبلغ حد ما ذكرنا واذا ارادت المراة ان تخرج بولدها

فاذا ماتت الام فصار الولد الى الجدة من الام او بعض من يجب له اخذه من النساء فارادت ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه الاب الى مصر آخر لم يكن لها ذلك وان كان ذلك المصر هو المصر الذي كانت وقعت فيه عقدة نكاح ام الصبي انما هذا الحق للام خاصة لان الام انما كان لها ان تخرج بالولد الى ذلك المصر بحكم العقد الذي جرى بينهما في ذلك المصر وعقد النكاح جرى بين الزوج وبين الام خاصة قال وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه الى غيره لان ولاية الاخراج بحكم العقد ولم يكن بينهما عقد قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هاتين المسئلتين لان مسئلة ام الولد ومسئلة الجدة لانهما استفيدتا من صاحب الكتاب لا يوجدان في المبسوط وهما من خواص هذا الكتاب والله اعلم بالصواب

شرح ادب القاضي ٩٧

ثم الام انما تكون اولى بالولد قبل ان تتزوج ما لم ترتد فان ارتدت والعياذ بالله كان الاب اولى لانها تحبس فلو حبس الولد معها ربما يرضى الولد فان اسلمت رد الولد عليها لان المانع قد زال خزانة المفتين ٩٦

وان قالت انه ابن ست وقال الزوج ~~انه~~ ابن سبع لا يحلف القاضي احدا لكن ينظر ان كان الولد يستغني دفع الى الاب والا فعند الام

بزازية الحضانة

لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم فيدفع اليهم الغلام ولا الى فاسق ماجن اي ولا تدفع الصبية الى محرم فاسق ماجن اي لا يبالي ما صنع وكذا الصبي واذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة فاصلحهم اولى وان تساووا فاسنهم واذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال ثم الى الخالة لاب وام ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء ولاية في النكاح عند ابي حنيفة وفي العمادي الصغير ان لم يكن له عصبة فالى ذوي الارحام يثبت على الترتيب شرح النقاية لقطلوبغا

سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها فاشتاقت المرأة ولدها هل ~~لها~~ ان تمنعه ان يرسل الولد اليها فاجاب اذا اسقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر على ان يرسل اليها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وبكتبها الاب من رؤيته قاري الهداية

وفي المجمع لا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء انتهى وعلله في الشرح بانه لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت جاز له السفر به وفي فتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها هل له ان يسافر به فاجاب له ان يسافر به الى ان يعود حق امه انتهى وهو صريح فيما قلنا وهي حادثة الفتوى في زماننا من البحر الرائق ~~قبيل باب النفقة~~ في اواخر باب الحضانة

ولو انتقلت بينه فلا باس به وكذلك الجواب بين القريتين ولو نقلت من قريه المصر الى المصر فلا باس به لان فيه نظرا الى الصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لان فيه ضررا للصغير بتخلقه باخلاق اهل السواد

منيه ليس لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج الى وطنها وقد كان تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا واذا ارادت الخروج الى غير مصرها فقد كان التزوج فيه فقد اختلفت الرواية فيه والاصح انها لا تخرج بهذا اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا تقاربا بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في

اذا اجتمع مستحقو الحضانة

اذا لم يكن للصغير عصبة

وبهذا الذي ذكرنا ثبوت حق الحضانة لذوات الرحم المحرم اذا لم يكن لهن ازواج فاما ان كان لها زوج
فلا حق لها الا اذا كان زوجها رحم محرم من الصغير لانه يلحقه الجفاء والمذلة من زوج الام اذا كان اجنبيا
ويبغضه النافي من حيث ينشا ... مضمرات في النفقات

لطلقت وبه ام ولد او امة او مكاتبة ولدت قبل الكتابة لا حضانة لها ومولاها احق
بالولد الرقيق اولى لا الحر ولو ولدت بعد الكتابة فهي اولى   منية في الحضانة

لم يذكر المص بعد العمات احدا من الاناث والمذكور في غاية البيان وفتح القدير وغيرهما ان بعد العمات خالة الام
لاب وام ثم لام ثم لاب ثم من بعدهن خالة الاب لاب وام ثم لام ثم لاب ثم من بعدهن
عمات الامهات والاباء على هذا الترتيب ولم يذكر المص ايضا بنات الاخ وفي
التبيين ان بنات الاخ اولى من العمات ولم يذكر ايضا اولاد الخالة والعمة
لانه لا حق لبنات العم والخالة في الحضانة لانهن غير محرم وكذا بنات الاعمام
والاخوال بالاولى كذا في كثير من الكتب وفي غاية البيان ... البحر الرائق في الحضانة

وبعد الاستغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب قهستاني في الحضانة

قال في الخلاصة وغيرها صغير له اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا
ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطلب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح
ان يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة انتهى ورايت منقولا عن المنية
اذا تزوجت ام الصغير المتوفى ابوه بزوج اخر وارادت ان تربي الصغير من غير نفقة له
من مال الموروث من ابيه واراد وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة يدفع الوصي اليها
لا اليه انتهى وله وجه وجيه لان رعاية المصلحة في ابقاء ماله وهو اولى مع مراعاة
عدم لحوق الضرر الذي يحصل له بكونه عند الاجنبي والله اعلم منح الغفار شرح تنوير الابصار في الحضانة

الحضانة للام بلا جبر اي بلا اكراه للام على اخذه اذا ابت مطلقا كما ذكره البقالي وعن الامام
وفي الكرماني انها لا تجبر الا اذا لم يكن له ذو رحم محرم فاجبرت ح وفيه اشارة الى انها اولى من
المحرم وان طلبت اجرا والمحرم لم تطلبه والاصح ان يقال لها امسكيه او ادفعيه الى المحرم
كما في الام والى انه يدفع اليها بلا طلبها لكن في الاختيار خلافه وكذا سائر المستحقات للحضانة
قهستاني في باب الحضانة

في الطلاق

سألت امرأة ان زوجي قد طلقني ثلثا وقد غاب هل لي ان اعتد واتزوج اجاب
ان كان يباشرك بعد ما طلقك او انكر الطلاق بثلث لا لان الظاهر انه ينازع
فيجعلك الثاني امراته ظاهرا فيكون لك زوجان ظاهر وباطن وهذا محال
قاعدية في الطلاق

قال لآخر طلق امراتي فطلقها بمهرها ونفقة عدتها فالمختار قول ابي بكر الاسكاف انها ان كانت
مدخولا بها لا يجوز لانه خلاف المشير لانه يقطع النكاح لانه امره ان يطلقها رجعيا فطلقها بائنا
والا لا يجوز لانه خلاف الى خير — قاعدية في الطلاق

قال امراة علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا تقدر المراة على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله
لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله ولكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل
لانها لو قتلته بآلة جارحة تقتل قصاصا — قاعدية في الطلاق

ولو اراد انها طالق من العمل لم يدين فيما بينه وبين الله [illegible]

ولو قال انت طالق ونوى الطلاق من وثاق لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي حنيفة انه يدين ولو صرح وقال انت طالق من وثاق لم يقع في القضاء شيء ولو قال انت طالق من هذا العمل وقع في القضاء ولا يدين فيما بينه وبين ربه وكذا في طلاق البزازية في نوع في الفاظه في اول نوع من كتاب الطلاق

صح النكل

ولو قال الرجل لامراته صرت غير امراتي في رضا او سخط او فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال ما لي امراة
لا يقع وان نوى ولو قال والله لست لي بامراة لا يقع وان نوى وكذا لو قال علي حجة ان كنت لي بامراة
وهذا بالاجماع وفي الفتاوى لو قالت له لست لي بزوج فقال صدقت فهذا وما لو قال لست لي بامرأة سواء
فيض كركي في نوع في الكنايات من كتاب الطلاق

ولو قال اذهبي الى جهنم ونواه يقع [illegible]
ولو قال ابعدي [illegible] يقع [illegible]

ولو قال لها انا استنكف عنك فقالت المراة كل المزاح فان كنت تستنكف فارم به فقال الزوج تف تف ورمى البزاق
وقال رميت ونوى الطلاق لا يقع — من المزيد

ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او باينتك او ابنتك او بنت منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك
او تركت طلاقك او سيبتك او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم بشانك فقالت اخترت نفسي
يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء — قاضيخان في فصل في الكنايات والمدلول [illegible] من كتاب الطلاق

ادخلت [illegible]

في التعليق

وذكر في آخر باب تعليق الطلاق من فتاوى القاضي الامام فخر الدين صبي قال ان شربت فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن جهده ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ اي حرام است بر من قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فيحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل

من احكام الصغار للاسروشني في مسائل الطلاق

مال شوى گفت اگر من زنی خواهم حلال بر من حرام زنی دیگر خواست زن اول طلاق شود زن دوم نی

قاعديه في الطلاق

لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني تتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء الدخول حتى لو كلمت قبل الدخول ثم دخلت الدار لا يقع شيء

فاضيخان في اواسط باب التعليق من كتاب الطلاق

رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي لا يقع شيء ولو قال شئت اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقع ثلثا اذا قال شئت اربعا

خ المزبور

لو قال لها انت طالق انت طالق انت طالق ان كلمت فلانا فان كان دخل بها تطلق ثنتين في الحال والثالثة تعلقت بالكلام وان لم يكن دخل بها طلقت واحدة في الحال ويلغو ما سواها لانه ما عطف التعليقات بعضها على بعض ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق طالق طالق فان دخل بها تعلقت الاولى بالكلام ووقعت الثانية والثالثة في الحال وان كان لم يدخل بها تعلقت الاولى بالكلام ويقع الثانية في الحال والثالثة لغو

مبسوط سرخسي في باب من كتاب الطلاق

ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا ينصرف الثلاث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق

خلاصه في باب التعليق من الطلاق

امرأة قذفها رجل فقال له زوجها ان لم تثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهو كما قال ان لم تثبت زناها اليوم تطلق ثلثا واثبات ذلك باقرار المرأة او باربعة من الشهداء

قاضيخان في باب التعليق

رجل قال لامرأته ان لم تجيئني غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعثته به مع امرأة قال ان كان مراده وصول عين المتاع اليه لا يحنث وان كان غرضه ان تحمل بنفسها حنث

في نوع في الخروج من ايمان القنية

جعل امرها بيدها او اجنبي ثم جن مطبقا لا يزول الامر بخلاف الوكيل بعد جنون الموكل

بزازيه في النوع الثاني في الامر باليد من كتاب الطلاق

ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فاسره الكفار هل يصير الامر بيدها اجاب نعم واتفق بعضهم ان اجبره على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط اذا وجد الشرط مكرها وناسيا وعامدا في الحنث اقول لو حلف لا يخرج فهدد فخرج بنفسه حنث قيل لا وقيل ان امكنه الامتناع حنث والا فلا فينبغي ان يكون مسلمنا على الخلاف

فصول العمادي

في الامر باليد

باب التفويض

ولو قال لها اختاري ثم اختاري ثم اختاري ينوي به الطلاق فاختارت نفسها وهي ثيت
تطليقاً اما لو اختارت نفسها بالاولى قبل ان تتكلم بالثانية فبانت بالاولى بواحدة ولم يقع
الثاني والثالث ولو قال اختاري اختاري اختاري فاختارت
نفسها فقال الزوج نويت الطلاق بالاولى وبالاخرى التكرار لم يصدق
في القضاء وبانت بثلث . . . .

خزانة الاكمل في الخيار
من كتاب الطلاق

في طلاق المريض

اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثته منه وان مات
بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال الشافعي لا ترث في الوجهين واجمعوا على انه اذا مات
بعد انقضاء العدة انها لا ترث الا في قول ابن ابي ليلى ومالك فانها ترث عندهما ما لم تتزوج والمراد به اذا طلقها
من غير سؤال منها ولا رضاء ومات في مرضه ذلك وهي في العدة اما اذا سألته الطلاق فطلقها
بائنا او ثلاثا او خالعها او قال لها اختاري فاختارت نفسها ثم مات وهي في العدة لم ترث
لانها رضيت بابطال حقها وانما ذكر البائن لان الرجعي لا يحرم الميراث في العدة سواء
طلقها بسؤال منها او بغير سؤال منها لان الرجعي لا يزيل النكاح

حدادية وفيه تفصيل فليراجع

مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلثة اشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها
فيجب اقلها لا الزيادة

جامع الفصولين في كتاب الطلاق في الفصل ٣٤ في احكام المرض وفيه تفصيل فليراجع

وذكر في الحاوي في الفتاوى بهذه المسئلة وفرق بين نفقة الصغير ونفقة سائر المحارم فقال نفقة الصغير القصير
دينا على الاب بقضاء القاضي ونفقة سائر الاقارب لا تصير دينا بقضاء القاضي قال فان كان القاضي بعد ما فرض
لها نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان
يؤدي اليها هذه النفقة هل لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا ذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك
وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المرأة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة
الزوج بنفسه ولا تسقط عنه الدين كذا هنا من الذخيرة البرهانية في الفصل الثالث من كتاب النفقات
لو استدانا الزوج بنفسه ثم مات ثم

قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على ابيه وامرني حتى استدين عليه ففعله القاضي فاذا استدانت عليه
رجعت عليه فان لم ترجع عليه حتى مات لا تاخذه من تركته في الصحيح بزازيه في النفقات

الفتاوى الرحيمية

حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا تجب نفقتهما على ولدهما وتجب على المسلم نفقة الابوين الذميين
وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر قاضيخان في نفقة الوالدين وذوي الارحام

رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير
على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد
ولو كان مكان الجد اب فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد وتجعل الام كالمعدومة قاضيخان
في نفقة الوالدين وذوي الارحام

صالحته على اكثر من النفقة والكسوة ان كان قدرا يتغابن فيه الناس يصح وان زائدا فالزيادة مردودة ويلزم
نفقة المثل والقاضي اذا فرض النفقة ثم رخص يسقط الزيادة ولا يبطل القضاء وكذا
لو فرض لها النفقة رخص بالاقل من الدرهم فعلى لها ان تطالب الزيادة بزازيه في النفقة

صغير له ام موسرة وله اخوات موسرات لاب وام ولاب كانت نفقة الصغير على الام
والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة اسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث
قاضيخان في نفقة الوالدين وذوي الارحام

تحت سط له عم وجد اب الام موسران فنفقته على اب الام وان كان الميراث للعم تحج ولو كان له ام
واب الام موسران فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة
عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل المسئلة المتقدمة اب الام اقرب من العم ويلزم منه ان يكون النفقة على اب الام مع الام
ومع هذا اوجبها على الام ويتفرع من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام وعم واب الام موسرون
يحتمل ان يجب على الام لا غير لان اب الام لما كان اولى من العم والام اولى من اب الام كانت الام اولى من العم لكن يترك
جواب الكتاب ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا قنية في باب نفقة الاقارب

ذكر عن ابرهيم في الرجل يطلق امراته وهو غايب فلا يبعث لها نفقة استعدت عليه باله قال يقضي عليه فيستقرض عليها فان لم تطلب النفقة حتى تنقضي عدتها فلا نفقة لها كما في حال قيام النكاح واما اذا فرض القاضي لها نفقة فلم تقبض حتى انقضت عدتها لم يذكر في الكتاب انه هل يقاس على الموت حتى تسقط ام لا قال الشيخ الامام شمس الايمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني في شرح هذا الكتاب فيه كلام نذكره في غير هذا الموضع

ادب القاضي للخصاف
في باب
٨٩

ثم المراة كما تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق ذلك حال قيام العدة اما اذا كانت العدة عن طلاق رجعي فانها تستحق بالاتفاق لان النكاح قايم وان كانت العدة عن طلاق باين فعندنا تستحق وعند الشافعي لا تستحق وذكر في الكتاب حديث ابرهيم وهو يدل على مذهبنا فانه قال في الرجل يطلق امراته وهو غايب ولم يفصل بين طلاق رجعي وبين طلاق باين واوجب النفقة ثم عندنا تستحق هذه النفقة ابتدا بل تبقى ما كان واجبا حال قيام النكاح حتى ان كل امراة لا تستحق النفقة حال قيام النكاح لا تستحق في حالة العدة كما في العدة عن النكاح الفاسد والناشزة والامة اذا لم يبوئها المولى بيتا فان لم تطلب المراة نفقتها في العدة حتى انقضت عدتها او ماتت سقطت نفقتها لانها من باب الكفاية وما كان من باب الكفاية نحو نفقة ذي الرحم يسقط بالمضي من الكتاب المزبور في الباب

٨٧

ذكر عن الضحاك انه قال اذا خرجت المطلقة في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة لان العدة ما دامت باقية كان النكاح باقيا من وجه ولو نشزت في حال قيام النكاح من كل وجه لم تكن لها النفقة والسكنى فكذا اذا نشزت حال قيام النكاح من وجه من الكتاب المزبور في الباب

٨٨

غايبا فاستدانت عليه ثم قدم فخاصمته بعد انقضاء العدة يقضى عليه بنفقة مثلها وهو قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال لا يقضى عليه كما في صلب النكاح واما لو فرض القاضي لها النفقة في حالة العدة وقد استدانت على الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان استدانت بامر القاضي كان لها ان ترجع على الزوج بذلك لان استدانة المراة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه واما اذا استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن اصلا هل ترجع بذلك على الزوج ام لا قال شمس الايمة الحلواني في شرح ادب القاضي فيه كلام قال الشيخ الاجل الامام الشهيد والظاهر عندي انه لا تسقط واشار شمس الايمة السرخسي الى انه تسقط حيث علل وقال والسبب في استحقاق هذه النفقة العدة والمستحق بهذا السبب في حكم الصلة فلا بد من قيام السبب لاستحقاق المطالبة الا ترى ان الذمي اذا اسلم وعليه خراج راسه لم يطالب بشيء منه فكذا هنا وهو الصحيح ذخيرة العباد

اسلم وعليه خراج

رجل تزوج بامراة واعطاها مهرها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت المراة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة فتاوى خان في باب النفقة

وان كانت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المراة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المراة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر فتاوى قاضي خان في فصل في نفقة المعتدة من كتاب النكاح

والنفقة المفروضة تسقط بالموت ولو اعطاها نفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة لا يسترد ما بقي عند ابي يوسف وعند محمد يسترد بقدره وفي نفقة المحارم لا يسترد بالاجماع لا تسترد المعجلة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحسب لها بقدر ما مضى وما بقي للزوج فترده وكذا اذا مات احدهما قبلها صح وكذا لو ترد قيمة المستهلك ولا يرد قيمة الهالك بالاتفاق قال في التحفة وشرح الاسبيجابي الصحيح قولهما شرح النقاية لغطلوبغا في النفقة وجيز من كتاب النفقات

في النفقات

اذا تزوج عبد حرة فنفقة الاولاد على الام ان كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقتهم على من يرثهم الاقرب فالاقرب   مجمع الفتاوى في مسئلة نفقة الاقارب

الام وسائر المحارم لا يملكون الانفاق على الصغير الا بامر القاضي فان انفقوا بلا امر القاضي ضمنوا عادية

وفي الاصل امرأة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر والزوج معسر قال ابو يوسف لا افرض على الابن نفقة الام وقال محمد افرض ويكون دينا على الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة على الاب   خلاصة الفتاوى في النفقات

ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه وحري ان استدين على الاب فان القاضي يفعل فاذا ايسر رجعت اليه بما استدانت فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذه من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها او من المسئلة من الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة سائر المحارم هكذا ذكر في الاصل وفي ادب القاضي بناء على ان نفقة ذوي الارحام هل تصير دينا بالفرض فيه روايتان في رواية لا كما ذكرنا وفي رواية الجامع الصغير تصير دينا وفي الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار وقال الابن هو غني وليس علي نفقته وقال الاب انا معسر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة بينة الاب خلاصة الفتاوى في النفقات

نوع آخر لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب وان كانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا الخلاف المذكور في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى لو كانت بنت تسع سنين تجب لو كانت خمس سنين لا تجب وفي الست والسبع والثمان اختلف المشايخ فيه   خلاصة في المزبور

فش للصغير دين على ابيه فانفقه عليه لا يبرأ قضاء الا اذا اشهد فقال شريته لولدي لاقضي ثمنه من دين له علي اذ المديون لم يصدق في الاداء وكذا لو البسه من ثوبه او اطعمه من خبزه واحتسبه من دين له عليه   جامع الفصولين في الفصل ٢٨

نو ولو ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب وليس بوصي لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد   جامع الفصولين من المزبور

ولو كان للصبي ام مطلقة وقد خرجت من العدة فاحتاجت ايا ان ينفق عليها من كسب ولدها فلها ذلك لان الاب حتى احتاج اليه فله ان ياخذ منه قدر حاجته كذا الام   ادب قاضي للخصاف في باب ٩٠

~~تزوجت معتدة من طلاق بائن ودخل بها الثاني وفرق القاضي بينهما سقطت نفقتها عن الزوج الاول لانها ناشزة بهذا التزوج~~

في النفقات

قال الخصاف اذا لم يكن للصبي ولا للاب مال اجبرت الام على الارضاع وهو الصحيح لانها ذات يسار في اللبن فصار هذا قياس ما ذكرنا ان الاب اذا غاب وللصبي مال وترك امراة وصغيرا ولها مال فانها تجبر على الانفاق على الصغير ثم ترجع عليه بذلك كذا ههنا

شرح ادب القاضي في باب ٩٠

تجبر الام على الارضاع والانفاق

قال وان ابت المراة ان تتحول مع زوجها الى منزله واراد الزوج ان يخرجها الى بلد من البلدان فامتنعت من ذلك فلا نفقة لها ان كان قد اعطاها مهرها لانها مبطلة في هذا المنع وان كان لم يعطها مهرها فابت الى ان يعطيها ما اراد فلها عليه النفقة لانها محقة في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها الزوج فان دخل بها فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا نفقة لها في الوجهين جميعا ويدخل على هذه المسئلة قول ابي القسم الصفار وقد مرت المسئلة من قبل

شرح ادب القاضي للخصاف في الكتاب ٨٨

امتنعت ان تخرج مع الزوج الى بلد فلا نفقة لها

واذا مات الزوج بعدما قضيت عليه النفقة ومضت شهور سقطت النفقة وكذا اذا ماتت الزوجة لان النفقة صلة والصلات تبطل بالموت قبل القبض وقال الشافعي تصير دينا قبل القضاء ولا تسقط بالموت لانها عوض عنده وما يسقط بالموت هل يسقط بالطلاق قال بعضهم لا وقال بعضهم نعم وهو الاظهر كذا في الفتاوى ولو ابرأت زوجها من نفقتها في الاوقات المستقبلة لم يصح البراءة لانها براءة عما سيجب فلا يجوز ولو فرض لها القاضي النفقة فلم تقبضها حتى انقضت عدتها هل يسقط فيه اختلاف المشايخ ولو فرض القاضي لها نفقة على الزوج وانفقت من مالها فلها الرجوع في مال الزوج ما داما حيين وتسقط بموت احدهما الا ان يكون ما انفقته دينا بامر القاضي فانه لا يسقط

حدادي في النفقة

تسقط بموت احدهما الا ان يكون دينا

رجل معسر زمن وله عيال هل يجبر من عليه نفقته على نفقة عياله ان كان من عليه نفقته ابا يجبر على زوجة ابيه وان كان ابنا لا يجبر على نفقة زوجة الابن لان زوجة الاب تخدم الاب وخدمة الاب على الابن واجبة ونفقة من يخدم الاب على الابن واجبة حتى تصير خدمتها كخدمته فيجوز ان تكون واجبة ولا كذلك الابن امراة معسرة ولها منزل تسكنه ولها اخ موسر هل يجبر الاخ على نفقتها ذكر في هذا الكتاب انه لا يجبر وذكر الخصاف في كتاب النفقات انه يجبر الا اذا كان في المنزل فضل لا يحتاج اليه في السكنى

شرح النهاية لتطبيعا في باب النفقات

وفي كتاب اللقيط للامام السرخسي اذا قال لغيره انفق علي فانفق فهو على الآمر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختاره الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى في كتاب الكفالة وقال مجد الائمة بالاتفاق يجب الرجوع

خلاصه في كتاب القضاء

الفصل الثالث عشر

تم

ما يحكم اللام [illegible] الصحيح في قول الخصاف والاول قول ... الا ان يقول الامام

٥٨

ان كان للعيال مال عند الوالدين او الولد او الزوجة مال من جنس حقوقهم فانفقوا على انفسهم جاز ولم يضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقوقهم وكانت لهم ولاية الاخذ بمقدار حقوقهم وان كان عند غيرهم فاعطاهم بامر القاضي حتى انفقوا على انفسهم لم يضمن صاحب اليد وان اعطاهم بغير امر القاضي كان ضامنا له وهو نظير المودع اذا قضى دين المودع بالوديعة ذخيرة في الكتاب النفقات

صاحب اليد نا ... الحفظ ودفع الى غيره ... على نفسه ... صار ضامنا

كما

والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته ملتقى الابحر

رجل اعتق عبده وله مال فالمال للمولى الا ان يكون شرط للعبد ... قبل العتق فحينئذ يكون للعبد [illegible]

زوج ام ولده من رجل فجاءت بولد فهو في حكم امه لان حق الحرية يسري الى الولد كالتدبير الا ترى ان ولد الحرة حر وولد القنة قن والنسب يثبت من الزوج لان الفراش له هداية في الاستيلاد

ولو قال حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني ما سقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم تستبن لا تصير ام ولد عندنا قاضيخان في فصل في الاستيلاد

ان كان عليه دين فان كان مستغرقا بقيمته ولا مال له سوى العبد او له مال آخر لكن الدين مستغرق لماله فانه يسعى في جميع قيمته للغرماء رد اللوصية لان الدين مقدم على الوصية الا ان العتق لا يحتمل النقض فيجب السعاية بدايع من كتاب العتاق

وفي مجموع النوازل قال لعبده انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر فاقام شهرا ثم شرب الخمر قبل ان يموت بطل عتقه تاتارخانية في الفصل الثامن العتاق

وفي العقد ورئي قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر في شرحه يعتق من الثلث ويجري بهذا الاحكام التي ذكرناها كما لو كان على المولى دين فانه يسعى في جميع قيمته وغير ذلك نقد القادري ... في الفصل الثامن العتاق

رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان يعتق عنى عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم تكن الجارية له حتى يعتق العبد عن الآمر لانه ملك الجارية بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بحصول ذلك الفعل وما لم يوجد عليه العبد لا يتم تمليك الجارية قاضيخان في اول فصل الاعتاق عن الغير

عبد اخذ مولاه في موضع خال فقال له ان انت اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان بمنزلة المكره من عبده والمكره يرجع على المكره قاضيخان في اول الفصل الاول من كتاب العتاق

ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال المولى ولدتيه قبل التدبير فهو رقيق وقالت هي ولدته بعد التدبير فهو مدبر فالقول قول المولى مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة لان المدبرة تدعي سراية التدبير الى الولد والمولى ينكر فكان القول قوله مع يمينه ويحلف على علمه لان الولادة ليست فعله والبينة بينة المدبرة لان فيها اثبات التدبير ولو كان مكان التدبير عتق فقال المولى للمعتقة ولدتيه قبل العتق وهو رقيق وقالت ولدته بعد العتق وهو حر حكم فيه الحال ان كان الولد في يدها فالقول قولها وان كان في يد المولى فالقول قوله لانه اذا كان في يدها كان الظاهر شاهدا لها واذا كان في يده كان الظاهر شاهدا له بخلاف المدبر لانها في يد المولى فكذا ولدها فكان الظاهر شاهدا له على كل حال وكان القول قوله

بدائع في كتاب ~~التدبير قبل كتاب الاستيلاد~~

دبره ثم جن لا يبطل التدبير بخلاف ما اذا اوصى به لانه لو ثم جن حيث تبطل الوصية لان التدبير فيه معنى التعليق حتى لم تبطل بالاكراه وجاز بخلاف الوصية والجنون لا تبطل المعلق بزازية من كتاب العتاق

جامع الفتاوى جارية ولدت ولدا بعد موت السيد فاقر بعض الورثة انه ابن الميت لم يشركه في الميراث ولا يثبت النسب وكذلك الاقرار لو كان من اثنين او ثلثه ما دام واحد الجد ذلك تاتارخانية في الاقرار في الفصل الثالث والعشرين

واذا تزوج الرجل امة رجل فولدت له ثم اشتراها او ملكها بسبب كانت جارية ام ولد له لانه ملك جارية وله منها ولد ثابت النسب فتصير ام ولد له قياسا على ما اذا استولدها في ملكه ولوالجية في ~~الوكيل~~ في الفصل السادس من الدعوى

رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق الولد لمكان الجزئية والبعضية ظهيرية في الفصل الثالث من العتاق في الولاء

ولو مات احدهم قبل ان يختار الشريك شيئا فلا يخلو اما ان مات العبد او المعتق او الساكت فان مات العبد ضمن المعتق في ظاهر الرواية لانه ضمان اتلاف شرع لجبر الفائت فلا يسقط بهلاك محل التلف كما لو هلك المغصوب وفي رواية لا يضمن المعتق لانه ضمان وجب لاجل نقل الملك وذلك لا يتم الا بالتراضي او القضاء عنده وقد تعذر النقل الى الضامن فلم يجب الضمان وعندهما الضمان واجب حتما لانه يملكه بالضمان فيقتضي الاعتاق سابقا عليه فان كان للعبد كسب رجع باضمن المعتق فيه لانه يملك نصيب الساكت باداء الضمان من وقت العتق فصار مكاتبه من وقت العتق فكان اخذ السعاية بعد موت العبد تشبيها بالبدل الكتابة لان العقد الكتابة يجاز له وصار كما لو كان العبد كله له فاعتق نصفه ومات من المحيط الرضوي في العتق

واما اذا مات المعتق والعتق في صحته يوخذ الضمان من ماله وان كان العتق في مرضه فعندهما لا يجب شيء على ورثته في ماله وعند محمد يستوفى من ماله وهو رواية عن ابي يوسف من المزبور

واما اذا مات الساكت فلورثته ان يختاروا الاعتاق او الضمان او السعاية لانهم قائمون مقام مورثهم فان اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك ورد الحسن عن ابي حنيفة ليس لهم الا الاجتماع على احدهما من المحل المزبور

لو ملك ذا رحم

عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك بيانه ام الولد اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب بعد ما اعتقها
المولى ثم سبيت واشتراها المولى فانها تعود ام ولد له وكذلك لو ملك ذات رحم محرم وعتقت عليه ثم
ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه من القاعدية في كتاب العتاق

ولو اشترى جارية ولدت منه مع بنت لها من غيره تصير الجارية ام ولد له ليس له ان يبيعها
وله ان يبيع البنت وان زوج الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له ان يبيع
هذا البنت لانها ولدت البنت بعد ما صارت ام ولد بعد الشراء من جامع الاستيلاد

واذا اقر في صحته ان امته قد ولدت منه يصير ام ولد له ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان اقر بذلك في مرضه ان كان معها ولد فكذلك الجواب يصير الجارية ام ولد له وتعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد بل يعتبر وصية حتى تعتق من ثلث المال

در البرهانية

في ما نبه من الاقرار
كتاب العتاق

ولو اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت بولد لستة اشهر يثبت نسبه منه لان الدعوة صادفت ولدا موجودا في البطن وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه النسب لانا لم نتيقن بوجوده وقت الدعوة لاحتمال حدوثه بعدها فلا تصح الدعوة بالشك ولو حرم عليه وطي ام ولده بان وطئها ابوه او ابنه او وطئ هو امها او بنتها فجاءت به لستة اشهر لا يثبت النسب الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع بالحرمة المؤبدة ولم يوجب العدة فصار كفراش المنكوحة لا يبقى مع الحرمة المؤبدة فغيرها اولى والنسب بدون الفراش لا يثبت الا بالدعوة ولو مات سيدها او اعتقها يثبت نسب ولدها الى سنتين من يوم الفراق لانها معتدة والفراش يبقى ما بقيت العدة ولا يملك نفيه لانه تاكد فراشها بالحرية بدليل انه لا يملك نقله الى غيره بالتزويج فالتحق بفراش المنكوحة في الوكادة والقوة وانما كذلك قبل العتق ونسب متفرع من الفراش متفرع عنه فيتاكد بتاكده ويضعف بضعفه فلا يملك نفيه بعد تاكده كما لا يملك قطع فراشه ولو صح عليه بالجص والنحاس او اللوان او الصوم يثبت النسب من المولى لانه لم يحرم المحل وانما حرم الفعل فيه فلا ينتفي به الفراش كما في النكاح

من المحيط في باب ام الولد للامام السرخسي

باع الحامل فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام وكانت عند البائع تمام عامين صحت دعوة البائع وبطل البيع وبعد اعتاق الولد لا تصح الدعوة وتصح بعد اعتاق الام لان الولد هو الاصل وكان ابنه ويرد حصة الولد من الثمن الى المشتري وانما فرضنا ولادتها عند المشتري لاقل من نصف حول وكونها عند البائع اكثر من عامين ليحصل القطع بكون العلوق عند البائع وان اشكل بان جاءت عند المشتري لاكثر من نصف عام واقل من عامين من وقت البيع لا يثبت الا بتصديق المشتري وان لاكثر من عامين لا تصح ان كذبه المشتري وان صدقه تصح الدعوة ولا يبطل البيع حملا على الاستيلاد بالنكاح

من ابراهيم شاهي في فصل في دعوى النسب من كتاب الدعوى

في الاستيلاد

كل مملوكة يثبت نسب ولدها منه بملكها او يملك بعضها كانت ام ولد له ثم يثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطي بشبهة ثم ملكها من يثبت نسب ولدها تصير ام ولد له عندنا وان ملك ولده منها عتق عليه وان ملك ولدها من غيره يكون ملكا له وان يبيعه

قاضي خان في فصل في الاستيلاد

ولو زنى بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لا تصير ام ولد له لان امية الولد باعتبار النسب والزاني لا يثبت منه بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد

مختارات النوازل في الاستيلاد

رجل زوج امته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره بالنسب والولد ولد الزوج لان له فراش

مختارات النوازل في الاستيلاد

[illegible] لا تصير ام ولد له عندنا والولد يعتق عليه [illegible]

الزنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت النسب [illegible]

الاب اذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه منه لان الاب يتملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه ليس بحاجة اصلية هذا اذا كان الاب حرا مسلما وان كان الاب ميتا يثبت من الجد ايضا وكفر الاب ورقه بمنزلة موته

مختارات النوازل في الاستيلاد

ما اقر قبل موته بشهر ان جارية حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا مستبين الخلق بكماله صارت ام ولد له

ولو قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولد له وما ذكر في الكافي ولو قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فقالت ولدت وشهدت قابلة على الولادة ثبت النسب منه وصارت ام ولده هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فان ولدت لستة اشهر فصاعدا لا تلزمه لاحتمال انها حبلت بعد قول المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد

~~وفي التاتارخانية وعن ابي يوسف في امة حامل اقر سيدها انها حامل منه فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر فنفاه قال لا يكون ابنه ويكون من اهل الولد باقراره ولو قال ان لم تلد ولكن اسقطت سقطا مستبين خلقه وقد ذكر في الاختيار ولو اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت بولد لستة اشهر او اقل منها يثبت نسبه منه وصارت ام ولد له ولاكثر من ستة اشهر لا الا بدعوة او اقرار جديد حينئذ علم انه ثابت ثم ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه منه وفي الوجيز ولو مات سيدها او اعتقها يثبت نسب ولدها الى سنتين من يوم الموت وهذا ما نقل عن الوجيز وفيه نظر فانه مع كونه مخالفا للكتب المعتبرة يكون ذلك اضرارا بالورثة بمجرد احتمال بعيد ولانه احتمل ان العلوق لم يكن في ملكه فلم يوجد دليل على ثبوت النسب فلم يثبت الا اذا صدقها الورثة فيثبت حينئذ~~

قره كمال شرح الوقاية في ثبوت النسب

في المكاتب

رجل قال لمكاتبه وهبت مالي عليك لك فقال المكاتب لا اقبل عتق والمال عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول ويرتد بالرد ولكن لم يبطل الرد في حق العتق لانه لا يقبله ويبطل في بدل الكتابة
ملتقطات من كتاب العبد

واذا استحق بدل الكتابة او كان زيوفا فردها لم يبطل العتق   خزانة المفتين في المكاتب

ولو وجد المولى البدل ستوقة او رصاصا لم يعتق بخلاف الزيوف والمستحق فان كان القاضي قضى بعتقه في الستوقة عتق ويرجع المولى عليه بالمال من المزبور

ثم المكاتب كالماذون في جميع التصرفات ويمنع من التبرعات الا ما جرت به العادة   من المزبور

للمكاتب ان يبيع ويشتري لانه صار ماذونا في التجارة والبيع والشراء من باب التجارة وله ان يبيع بقليل الثمن وكثيره وباي جنس كان وبالنقد والنسيئة في قول ابي حنيفة وعندهما لا يملك البيع الا بما يتغابن الناس في مثله وبالدراهم والدنانير والنقد والنسيئة كالوكيل بالبيع المطلق وهي من مسائل كتاب الوكالة وله ان يبيع ويشتري من مولاه لان المكاتب فيما يرجع الى مكاسبه ومنافعه كالحر فكان فيها بمنزلة الاجنبي   بدائع في المكاتب

واذا كاتب مدبرته جاز فان مات المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة
قدوري في المكاتب

وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله تسعى في الاقل بلا خيار وقال محمد رحمه الله تسعى في الاقل من ثلثي قيمتها وثلثي الكتابة والصحيح قول ابي حنيفة لان بالتدبير عتق الثلث منها من غير سعاية والكتابة وقعت بعد التدبير فتناوله ما لم يتناوله التدبير واذا مات المولى وهو يخرج من الثلث عتقت وسقطت عنها السعاية بالاجماع لاستحقاقها الحرية بالتدبير والمستحق اذا استحق الحرية من جهته اولى بطلت السعاية
مضمرات شرح القدوري في المكاتب

ومن قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لان شرط الخدمة للمولى وقد مات المولى فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين ولو كان خدم سنة ثم مات المولى فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد قيمة خدمته ثلث سنين وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضي لمولاه في ماله بقيمة نفسه في قولهما وفي قول محمد بقيمة الخدمة
شرح الطحاوي في كتاب العتاق

ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبوله بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل العبد بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا   قاضيخان في فصل التعليق والاضافة من كتاب العتاق

المدبر اذا قتل خطأً واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا آخر فيدبره وينتقل حكم الاول الى بدله فاجتمع ثاني في مسائل شروط الوقف من كتاب الوقف ذكره على طريق التنظير

تح ودبرته فذهب عقله فالتدبير على حاله ولو في التدبير معنى الوصية بخلاف ما لو اوصى برقبته لرجل فجن فمات تبطل الوصية والفرق ان التدبير يحمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل بجنون […] لا يبطل برجوع بخلاف الوصية ولذا اجاز تدبير المكره لا وصيته جامع الفصولين في احكام […] في كتاب العتق

قال او قال المولى ~~لمملوكه انت حر بعد~~ والمقيد كما اذا قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر وكذلك ان قتلت فانت حر او ان غرقت فانت حر فاذا مات من غير ذلك […] لا يعتق واذا مات منه يعتق في آخر جزء من اجزاء حياته غاية البيان في […]

ولو كان على المولى دين مستغرق لكل قيمته وهذا ايضا لفظ القدوري يعني اذا كان على المولى دين مستغرق لرقبة المدبر سعى في جميع قيمته للغرماء لان الوصية لا تصح مع الدين المستغرق لان الدين مقدم على الوصية الا ان عتقه وجب بالموت فلا يمكن فسخه […] رد قيمته التي سلمت له غاية البيان في التدبير

جاز تدبير المكره لا وصيته فصولين لا التفاني من احكام المرضى

ظ حل ولو قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر وان كان يعتق بعد موته ويجوز بيعه اما عند ابي حنيفة فظاهر لانه اضاف العتق الى وقت هو شهر قبل موته وانه لا يمنع البيع وعندهما ليس بمدبر مطلق فجاز بيعه ثم اذا مضى شهر قبل لا يجوز بيعه لانه صار مدبرا مطلقا واكثر المشايخ على انه يجوز بيعه وهو الاصح

شط اذا مات المولى بعده بشهر فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وزفر يستند عتقه الى ذلك الوقت فيعتبر حاله فان كان صحيحا في ذلك الوقت ~~فيعتبر حاله~~ يعتق من جميع المال والا فمن الثلث وعندهما يعتق من ثلث ماله غير مستند زاهدي في التدبير

كما

الظهيرية ولو ولاء العتاقة للمعتق او لعصبته ولا يكون لعصبة عصبته بيانه امرأة اعتقت عبدا ولها ابن
وزوج ثم ماتت المعتقة فولاء العبد للابن لانه عصبتها فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد
الى ابيه لانه عصبته لا عصبتها تاتارخانية في الولاء
في الفصل الثالث
من كتاب

المعتقة
ان زوجت نفسها من معتق قوم ففي هذا الوجه الولاء لموالي الاب لانه استوى الجانبان
في الولاء لان في كل جانب ولاء عتاقة والاب هو الاصل في الولاء فكان الانتساب من جانب الاب اولى
شرح المنظومة لابن الشحنة

ادعيا رجلا لقيطا وهما خصمان ولا ميت وبرهن كل منهما انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما لجواز اشتراكهما
فيه كما في الملك ذكره في المنية درر غرر

شرط الارث
لو اعتق مسلم ذميا او ذمي مسلما فولاء العتق منهما للمعتق لما قلنا الا انه لا يرثه لانعدام
وهو اتحاد الملة قال عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى وقال عليه السلام لا يرث المؤمن
الكافر ولا الكافر المؤمن ويجوز ان يكون الولاء ثابتا لانسان ولا يرث به لانعدام
شرط الارث به على ما نذكر حتى لو اسلم الذمي منهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرث به
لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين بان كان له عم
مسلم او ابن عم مسلم فانه يرث بالولاء لان الذمي يجعل بمنزلة الميت وان لم يكن له عصبة من
المسلمين يرد الى بيت المال ولو كان عبد مسلم بين مسلم وذمي فاعتقاه ثم مات العبد فنصف
ولائه للمسلم لان المسلم يرث المسلم فالنصف الاخر لاقرب عصبة الذمي من المسلمين ان كان له
عصبة مسلم وان لم يكن يرد الى بيت المال بدائع في كتاب الولاء

كتا

قال من حلف رجلا بالطلاق والعتاق فالنية نية الحالف سواء كان الحالف ظالما او مظلوما
وان حلفه بالله فالنية نية المحلف قال في الاصل روى بشر عن ابي يوسف قال كل يمين
حلف بها رجل رجلا والحالف مظلوم فالنية نية الحالف وان كان ظالما فالنية نية
الذي استحلفه اذا كانت اليمين بالله قاعديه في الايمان

قال ولو قال بالله وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا والخطأ في الاعراب لا يمنع صحة اليمين
من الذخيرة

ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوجها ثم فعل لا تطلق بزازيه من الطلاق في المعلق
من كتاب الايمان

ولو قال كل امرأة املكها فهي طالق ان دخلت الدار او قدم الدخول ساوامن في ملكه
لا يستملك لانه حقيقة للحال للاقر فاذا وجد الشرط طلقت من كانت في ملكه لا غير
وكذا العتق فان عني الاستقبال صدق في التغليظ فتطلق من كانت في ملكه
باعتبار الظاهر ومن يستملك باقراره قاضي خان في اليمين بالعتق والطلاق
من كتاب الايمان

قال اگر بي دستوري تو از شهر بروم فانت طالق ثم استاذنها فقالت دستوري دادم كه
بروي ده روز زيادت ني فذهب ولم يجئ اكثر من عشرة ايام لا تطلق لان المحلوف عليه
هو الذهاب بغير اذن والذهاب ههنا كان باذن فاما المكث هناك اكثر من عشرة ايام
فليس بداخل في اليمين قاعديه في كتاب الطلاق

قال اگر از شهر بروم جنايت البر فيها ان يخرج من البلدة قاصدا الى وطن آخر وذكر في عتاق
النوازل مسئلة تدل على ان الخروج من البلدة يكفي قال اذا تساجر از دجان فقال اگر من از شهر بروم
تا تو از غم برهي بنده مرا آزاد فخرج من البلده ثم رجع لا يعتق قاعديه في الايمان

رجل قال لا امنعن فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه وان راه مرة ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه
قاضي خان في فصل الدخول من الايمان

حلف في النكاح

قال لاجنبية ان كفت ان تزوجت عليك امراة فهي طالق او قال فانت طالق فتزوجها ثم تزوج عليها امراة لا تطلق لا هذه ولا تلك لان التعليق لم يصح لانه ليس تعليقا بالملك ولا بسبب الملك قيل فلم لا يصح التعليق قلنا لانه انما يتعلق ما لولا التعليق لتنجز لان التعليق منع المنجز عن التنجز اصله تعليق العقد بالحبل قيل الشرط ههنا التزوج عليها والتزوج عليها لا يكون الا بعد تزوجها فكان تعليقا بتزوجها ضرورة قلنا ما ثبت بالضرورة لا مدخل له في الشرط الا ترى انه لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق لا يصح التعليق ولا يصير بمعنى ان تزوجتك ودخلت الدار وان كان الطلاق لا بد له من سبق النكاح لما قلنا كذا ههنا

قاعدية في الايمان في كتاب الطلاق

رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امراة لم يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك

تاتارخانية
2 مصر الثاني
19
في الايمان بالطلاق

فان حلف او قال حلف بالطلاق ان لا افعل كذا ثم فعل طلقت وحنث وان كان كاذبا وادب المفتي ان لا يقول يصدق ديانة لانه تعليم بل ادبه ان يقول لا يصدق

بزازية فيما يكون يمينا في كتاب الايمان

ولو قال اشهدك اللهم او اشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل يستغفر الله ولا يلزمه الكفارة بخلاف اشهد بالله او اشهد مسلمانم نه كردم ان فعل كذا وفعل لا يجب عليه شيء الا اذا نوى ان ما اداه من الموضوعات لم يكن حقا كانه قال ان فعل كذا فهو كافر

منه تعلمه

بزازية فيما يكون يمينا في كتاب الايمان

في المحيط البرهاني

في حلف الفعل

حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى بدلالة العادة وهي ان الدار لا تعادى ولا تهجر لذاتها بل لبغض ساكنها الا ان السكنى قد يكون حقيقة وهو ظ وقد يكون دلالة بان يكون الدار ملكا له فيتمكن فيها فيحنث بالدخول في دار يكون ملكا لفلان فلا يكون هو ساكنا فيها سواء كان غيره ساكنا فيها او لا لقيام دليل السكنى التقديري وهو الملك صرح به في الخانية والظهيرية لكن ذكر شمس الائمة ان غيره لو كان ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل غيره ذرر غرر في باب حلف الفعل

قال ذكر في النوازل لو قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامرأتك طالق فسرق منها آجره ان كان الحالف يبخل معه بهذا المقدار يحنث والا فلا روي ان محمدا سئل عن هذا فلم يجب وسئل ابو يوسف فاجاب بهذا الجواب فاخبر محمد بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف

ولو قال لامراته ان ارسلت ابنك الى المكتب الا باذني ... فالحيلة في ذلك ان يعطي الذهب اليها لتشتري الخبز او يأتيه بالخبز الى الدار ولا يعطي اليها فتستعمل المرأة من غير ان يعطي اليها

مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك قبل الجمعة فعبدي حر فمات الدائن قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان دفع الى وارثه او وصيه بر وان لم يدفع حنث بمضي يوم الجمعة

وفي الخانية حلف السارق ان لا يخاصم على المال الذي اخذ منه قال الا حتى يقال خاصمه عنه غيره بغير امره ويتقدم هو مع انسان الى الحاكم فيقول انه قد حلف بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم ان غيره لماذا يخاصم وهو لا يخاصم بنفسه فيامره برد المال عليه

ان لبست من غزلك فاشترى من غزلها ونسجه ولبس لا يحنث وقيل ان كان الحلف لمعنى في الغزل يحنث والا فلا كما اذا حلف لا يدخل دار فلان فباع داره ثم دخل ان كان لمعنى في الدار يحنث والا فلا لا يلبس من ثوبها فاشترى ولبس لا لانقطاع النسبة الا اذا نوى من غزلها بر

وفي الفتاوى رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته طالق ففي قوله ان ادخلت على ان يأمره وفي قوله ان دخل على نفس الدخول امر الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل خلاصه في الاول فصل في اليمين في الدخول

ليجيئن فلانا غدا فاتاه ولم يأذن له لا يحنث وان اتاه ولم يستأذن او لم يجده في بيته حنث
بزازيه في اول الفصل ١٧ من كتاب الايمان

يت تح قال لها في الخصومة الحلال علي حرام ان لم تخرجي وقال ما اردت به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعة يحنث ان كانت الخصومة في الخروج والا فلا قنيه في باب ما في اليمين تكون على الفور

رجل قال لا اخرجن مع فلان العالم الى مكة اذا خرج معه فجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلاة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حانث قاضيخان في اول فصل في الخروج من كتاب الايمان

سبج حلف لا يلبس من ثيابها فباعت ثيابها واشترت ولبسها لا يحنث الا اذا نوى غزلها قنيه في باب اليمين على اللبس

بح حلف ان لبست من غزلك فاشترى الغزل منها ثم نسجه ولبسه لا يحنث قال مت ان كان الحلف لمعنى في الغزل يحنث والا فلا كما في ت ت حلف لا يدخل دار فلان فباعها ثم دخل يحنث ان كان الحلف لمعنى في الدار والا فلا قال مت وانه لم يكن ظاهر المذهب لكنه تفصيل حسن قنيه في الباب المذكور

مديون قال لصاحب دينه والله لاقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث عنده لا يجعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم يكن غاية امتداد ولو قال لاقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس لان وقت اليمين بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار كانه قال لاقضين دينك قبل مضي خمسة ايام قاضيخان [illegible] في فصل في اليمين المؤقتة من كتاب الايمان

ولو قال ان لم ادفع اليك الدين في وقت كذا فامرأته كذا فقضاه قبل مجيء ذلك الوقت لا يحنث
قنيه في باب اليمين التي تحرى

زيد ولو [illegible] الطالب لا اخرج الغريم فقبلها منه او احال الطالب رجلا عليه [illegible] بماله على مديونه او احال المطلوب الطالب على رجل وابرأ الطالب المطلوب بالاول لا يحنث الحالف في هذا كله قاضيخان في فصل في اليمين المؤقتة الى

٧٣

حلف لا يجامعها امرأته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها او دخل ذكره باطن احدى ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه ويكون يمينه على المباضعة قاضيخان في باب التعليق

امرأة اتهمت زوجها بغلام فحلفته ان لا يأتي حراما فقبل غلامه او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا • رجل قال ان اتيت حراما فامرأته طالق فاتى بهيمة لا يطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف شابا يتهم الجهال بمثل ذلك الدواب قاضيخان في باب التعليق

جغ حلف لا يضربها فمد شعرها او عضها او خنقها حنث في عرفهم لا في عرفنا اقول وكذا لا يحنث في عرف اهل الروم فقط لو نفض ثوبه فاصاب وجهها لا يحنث لانه لا يتعارف ضربا وكل العقدة يمينه نو لو رماها بحجارة او نشابة او نحوها لا يحنث لانه رمي لا ضرب وكذا لو دفعها دفعا لم يوجعها لا يحنث ولو تعمد غيرها بالضرب فاصابها قيل يحنث وقيل لا فصولين ٢٣

قال ان لم اخرج كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على كل ما يستدام بمنزلة الانشاء بزازيه في الفصل الثاني من كتاب الايمان

عن ابي يوسف حلف لا يسكن بهذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح او قيده ومنعه سلطان من التحول لا يحنث وان قام على ذلك اياما بخلاف ما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج يحنث ولو قال ان بت في هذه الليلة فامرأته طالق فاصابته الحمى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما اذا قيد
وجيز في باب السكنى من كتاب الايمان

ان خرجت من الدار بغير اذني فاذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن حنث ان خرجت حتى اذن ينتهي اليمين بالاذن مرة فلا شرط الاذن في الثاني وان نوى بكلمة الاتي دين لا قضاء وان اراد بكلمة حتى الاصدق ايضا لانه تغليظ والاول تخفيف
بزازيه في السابع من كتاب الايمان

ولو لاب لي فلانا فدخل داره غصبا فان لم يأخذ هو في النقلة حنث وان اراد فاقام يوما او يومين لا يحنث في المساكنة الدوام فيها بالاهل والمتاع عند الحالف وسكن مع المحلوف عليه اهل يحنث عند الامام بناء على ان قيام السكنى بالاهل والمتاع وعندهما لا وعليه الفتوى
بزازيه في اول الفصل الخامس من كتاب الايمان

لكل نفعه علی انه ان لم [illegible] غدا فعلیه الالف [illegible] فقوله الکفیل له [illegible] ان لم یوجد الیوم الالف [illegible]
بالمال فقوله [illegible] ان علم [illegible] وقضیه الا [illegible] نصب [illegible]
فان لم [illegible] ولو نصب [illegible] هذا وسلمه الیه [illegible]

قال مدعی علیه سوگند خورد که فردا با خصم بیش قاضی بیایم فردا حالف آمد
وخصمش نی و روز گذشت لایحنث قاعدیه فی آخر الایمان

خصمان تشاتما عند القاضي فإن أوجبهما وعزرهما لإساءة حرمة المجلس. نتاية

ولو سقى ابنه الصغير خمرا يعزر. نتاية في الحدود

رجل قبل أجنبية أو أمة أو عانقها أو مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فإنه يعزر. قاضي خان في التعزير

ولو زنى وثبت زناه ثم أسلم يبطل الحد. نتاية

غلام مراهق شتم عالما وجب عليه التعزير رجل أبعد ... الاجنبي لأن يضربه لكن يمنع الإمام ... القاضي حتى يؤدبه. نتاية

ولو قال للمرأة يا رو سبي يحد ولو

وإن شتم اثنين أو ثلاثة زيد في التعزير على قدر ما يراه الإمام. خزانة الأكمل في التعزير قال يا قحبة يعزر. ابن الهمام قبيل فصل في التعزير

ولا حد على الزوج بشرب الخمر في ظاهر الرواية فإن أظهر أدب وعن الحسن أنه يحد إذا أسكر الخادر العدل

ضرب غيره بغير حق وضرب المضروب أيضا فإنهما يعزران ويبدأ بإقامة التعزير بالبادي منهما لأنه أظلم والوجوب عليه أسبق. قنية في كتاب الحدود في باب التعزير

وفي مشكل الآثار وإقامة التعزير إلى الإمام عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والشافعي بعضهم إليه والعفو إليه أيضا قال الطحاوي وعندي أن العفو ثابت للذي جني عليه لا للإمام قال رضي الله عنه ولعل ما قاله من أن العفو إلى الإمام في التعزير الواجب حقا لله تعالى بأن ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع ومن غيره الجني على إنسان وأما ما قاله الطحاوي قال فيما جني عليه إن شاء. قنية في التعزير

رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير إذن المحتسب فللمحتسب أن يعزر المعزر إن عزره بعد الفراغ لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وإنه حسن لأن ذلك نهي عن المنكر وكل أحد مأمور به وبعد الفراغ ليس بنهي لأن النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك إلى الإمام. قنية في التعزير

ولو قال لا أعمل بفتوى الفقهاء أو ليس كما قال العلماء يعزر ولا يكفر. قاضي خان في الحظر والإباحة في فصل التسبيح

شهد أربع من النصارى على نصراني بالزنا فقضي عليه بالجلد ثم أسلم لا يحد لأن الطاري في الحد وعلى القضاء كالمقارن ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم ابتداء فكذا إذا طرأ على الشهادة يبطلها لأن الكلام تنقطع بما قبله بالحص. محيط السرخسي في باب الحد على الذمي

شهد أربعة من أهل الذمة على ذمي أنه زنى بمسلمة لا يحد وحد الشهود لأن الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما. من المحيط أيضا

ولو قال يا ولد الحرام لا يجب التعزير. قاضي خان في التعزير

في الذخيرة ابن زاده علم المائة في التعزير جاز فنصف الدية في بيت المال لانه خطأ [illegible]
فان جاز ذلك ما يعلم انه تعمد وليس بخطأ فهو على عاقلته تاتارخانية في التعزير من الحدود

رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان يظهر توبته او يموت لانه ساع
في الارض بالفساد [illegible] من حدود الاشباه

وفي شرح الطحاوي وطئ بهيمة يعزر فان كانت له تذبح ولا تؤكل وعن الفاروق رضي الله تعالى عنه انها تحرق وفي الصغرى
انها تؤكل عند الامام ولا تحرق وعند الثاني لا تؤكل وتحرق كما كانت مما لا يؤكل والذي لا يؤكل يحرق ولا يحرق
قبل الذبح ويضمن الفاعل ان لغيره قيمتها قال الصدر والاعتماد على رواية شرح الطحاوي وذكر في التتمة
انه المختار والاحراق لقطع التحدث بزازية [illegible] بالحدود

وان لم يكن المشتوم موصوفا بما شتم به ان تم من اوصاف المذمومة ان قال له يا خاطبا كافر [illegible] يعزر والحد [illegible]
وان قال له حالة المغايبة لا يعزر لان ذلك [illegible] وغيبة لا شتم [illegible] من حدود [illegible] في فصل التعزير

وذكر صاحب [illegible] بحاله في القذف وان كان المقذوف
غائبا نقل عن التاتارخانية وعم [illegible]
في فصل القذف [illegible] قائل

ولو قذف الصبي المميز يعزر ولو تقاذف الشخصان لم يتقاصا الحدان من المحل المزبور

وفي الامالي عن ابي يوسف لو ان قاضيا راى تعزيره مائة فقد اخذ بالاثر وان ضرب الاكثر من مائة فهو جائز
وانما يجب التعزير بان يرتكب منكر اليس فيه حد مقدر شرعا او يقذف ولم يجب عليه حد مقدر في الفصل
الثامن من حدود التاتارخانية

[illegible]

وقال الرجل يا ابن الزنا و يا ولد الزنا كان قاذفا امه ان كانت محصنة حد قاضي خان في الحدود

[illegible]

اذا وطئ جارية بكرا لا انسان ولم يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما
بزازية في الحدود

[illegible]

في البدائع ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزر لانه منكر ليس فيه شيء مقدر وفي غاية البيان
وان وطئ فيما دون الفرج التفخيذ لا الاتيان في الدبر لان بيانه يأتي عقيبه وفيه
ايضا اعلم ان الرجل اذا اتى امرأته في الموضع المكروه اي في الدبر او عمل مع الغلام عمل قوم لوط
فلا حد عليه عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لكنه يعزر ويحبس الى ان يتوب او يموت كذا ذكره علاء الدين وعند ابي يوسف
ومحمد يجب عليه حد الزنا ان كان محصنا يرجم وان كان غير محصن يجلد لكن هذا الحكم عندهما في غير الزوجة
وفي غير المملوكة فان من اتى امرأته او امته في غير ما تاها لا يجد عندهما ايضا وان كان محرما عليه صرح
في الزيادات والغلام المملوك كغير المملوك على الاصح وكل ما ورد في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
او عن الصحابة من القتل والرجم والتنكيس وغير ذلك فذلك محمول على السياسة وعندنا يجوز مثل ذلك
بطريق التعزير والسياسة الا يرى انه لو فعل الزنا وانه يجب به التعزير والراي الى الامام ان شاء
قتله ان اعتاد ذلك وان شاء ضربه وحبسه في الفصل الثامن من الرسالة المعمولة في التعزير
للمولى الشهير بمعلول زاده

ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد وهذا قول ابي حنيفة ورضي الله عنه لكن يجب عليه مهر المثل
كذا في الخلاصة وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى ان علم الواطئ انها حرام فعليه الحد في كل وطئ حرام
على التابيد وان كان لا يعلم فلا حد عليه وفيما ليس بحرام على التابيد فلا حد عليه كالنكاح بغير شهود
وقال الحاكم الشهيد في الكافي تزوج امراة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها قال لا حد عليه وان فعله على علم ايضا
ويوجع عقوبة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم منه انتهى اراد
بنكاح من لا يحل له نكاحها نكاح المحارم ومطلقة الثلث ومنكوحة الغير ومعتدة الغير ونكاح الخامسة
واخت المراة في عدتها والمجوسية والامة على الحرة ونكاح العبد والامة بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود
فعلى كل هذا لا يجب الحد عنده وعندهما يجب الحد اذا علم بالتحريم والا فلا ولكنهما قالا فيما ليس بحرام على
التابيد لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود غاية البيان في باب الوطء الذي يوجب الحد

[illegible]

والبالغة العاقلة اذا دعت صبيا فوطئها لا حد عليها علمت بالحرمة او لم تعلم وعليها العقوبة ولا مهر لها
والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت المراة على الزنا
لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اخرا وهو قول صاحبيه
لا حد عليه وكان يقول اولا وهو قول زفر عليه الحد قاضيخان في الحدود

رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم انه ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر
بالوطي وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى الدية والمهر ايضا ولا يحرم عليه امها وابنتها
بهذا الوطي في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحرم من المزبور

~~رجل قال لرجل يا ابن ... في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ...~~
~~ولو قال~~

في المضمرات واذا اراد الرجم لا يجبر للاب والام والجد والولد وولد الولد وكل ذي رحم محرم
ان يرجموه فان فعلوا ذلك لم يحرموا عن الميراث تاتارخانية في الرابع كتاب الحدود
~~... الحد~~

ومن وطي جارية ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله ملتقى الابحر في نكاح الرقيق

ولا حد على من وطي جارية ولده وولد ولده وان قال علمت انها علي حرام لان الشبهة حكمية لانها نشات عن دليل وهو قوله عليه السلام انت ومالك لابيك والابوة قائمة في حق الجد ويثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية هدايه في باب الوطي الذي يوجب الحد

اي وان كان ولده حيا
فانه ذكر في خزانة الفقه ابي الليث
اذا زنى بجارية نافلته والاب
في الاحيا وقال ظننت انها علي حرام
لا يحد ويثبت النسب وتعبير الكتاب
ايضا يشير الى هذا وهو قوله والابوة
قائمة في حق الجد بعد قوله انت ومالك
لابيك نهايه

وكذا عن البزازية ... من المحضر ... كتاب ...

ولما جمع النسفي سئل عن قتل الاعونة والظلمة والسعاة فقال يباح قتلهم ويثاب قاتلهم قال قيل لو قتلوا في ايام التوبة قال كذلك الجواب لقوله تعالى ولو ردوا لعادوا وسئل الرازي عن قتل ولاة زماننا فقال يقتلون بلا انذار لقوله تعالى انما جزاء الذين وعن الماتريدي من قال بان سلطان هذا الزمان عادل كفر لانا نعلم بانه جائر وهو جعل الجور عدلا يكفر

تم تماشي قبيل كتاب السير

ولو شهدوا على عبد ~~مأذون بالزنا او تقبل~~ العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقض
حتى يحضر مولاه فيقضي بالقطع ورد العبد ان كانت قائمة ولا يقضي بالضمان لان المحجور
لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره
لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضي بالقطع بهذه البينة فكذا المال والشهادة
على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع   فاما ان كان [illegible] بالمأذون

الشهادة على الاقرار بالسرقة لا

كتاب

وجب القصاص لانسان فمات من له القصاص فورث القاتل القصاص سقط القصاص بدائع

رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا لا قود عليهم وان علموا بالعفو من الخانية في فصل القصاص من الجنايات

ويورث دم المقتول كسائر امواله ويستحقه من يرث ماله ويحرم منه من يحرم ارث ماله ويدخل فيه الزوجان خلافا لمالك ولا يدخل فيه الموصى له لان ما يستحقه من ماله انما هو بطريق الصدقة لا بالارث حدادي شرح القدوري

اذا قتل رجلا بالحجر العظيم او الخشب الكبير الذي لا يطيق البنية احتماله لا يجب القصاص عند ابي حنيفة وعندهما يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح الحجر او الخشب فان القصاص يجب بالاتفاق وفي الحديد يجب القود جرح او لم يجرح في ظاهر الرواية كنز دول

ولو كان القاتل اثنين فعفى الولي عن احدهما فله ان يقتل الآخر عتابية في اوائل الفصل الثاني من الجنايات

سئل عن صبية سقطت من السطح فانتفخ راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذنوا بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له لو كان قال هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا قنية الفتاوى في باب ضمان المداوي من الجنايات

سئل ابو الفضل عن صبيان يلعبان فادفع احدهما صاحبه على الارض فانكسر عظم فخذه هل يجب على ابويه شيء فقال اذا كان بحال لا يمكنه المشي بها فنصف الدية عليه عاقلة الصبي من جهة الاب تاتارخانية

اخوان لاب وام قتل احدهما اباه عمدا ثم قتل الآخر الام عمدا فللاول ان يقتل الثاني قصاصا بالام ويسقط القصاص عن الاول ويغرم لورثة الثاني سبعة اثمان الدية ولوالجية في القصاص من كتاب الديات

رجل راى رجلا يزني بامراته او بامراة لغيره وهو محصن فصاح به فلم يهرب فقتله لا شيء عليه من معين المفتي في العطف بعد كتاب الجنايات

كالو ضربه بالعصا الكبيرة او بحجر مدور ولم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص قاضيخان في فصل فيما يوجب القصاص

واذا جرح رجل رجلا عمدا بالسيف فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح من ذلك هل يصح هذا الاشهاد منه

~~ولو قال المقتول للاولياء ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فمات ثم اقام الولي البينة على انه جرحه~~

~~وقتله زيد لا تقبل لان البينة لان القصاص حق الميت وهو اكذب شهوده~~ قالوا هذا اعلى وجهين ان كان الجرح

رجل جرح فقال فلان قتلني واقام ورثة الميت على رجل آخر انه قتله لا تقبل بينته

[illegible]

بجمع الصلح بعينه

فصل صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز فلا يشاركه الآخر فيه فان كان القتل خطأ يشاركه لان الدية وجبت لهما بسبب متحد ووقت متحد فصارت مشتركة بينهما واحد ربا الدين اذا صالح عن نصيبه كان للآخر ان يشاركه فيما قبض

محيط سرخسي في كتاب الصلح في باب الصلح عن دم العمد

رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا لم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ابنه لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصبي وشريك الحية والسبع والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها والخاطي مع العامد

نقد الفتاوى في القتل عمدا

رجل غصب صبيا وافناه الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات ولو غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه دية ان كان حرا صبي هو ابن تسع سنين سقط في سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فحينئذ عليه الكفارة

قاضي خان في الغصب في كتاب الجنايات

لو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله آخر قتل القاتل ولو قتل وحبس الممسك في السجن ووجب
وكذا لو قمطه وقال له اقتل فقتله

خزانة المفتين في كتاب الجنايات

[illegible]

وفي الفصولين وعن ابي الفضل الكرماني سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات قال ان كان لا يقدر على منعه فلم يكن مسيرا له فلا يضمن اذا لا يضاف اليه سيره وكذا غير السكران لو عاجزا عن منعه انتهى ~~منلا على~~ فصولين في احكام السكارى

انفلتت فاس من قصاب كان يكسر العظم فاتلف عضو انسان يضمن وهو خطأ والدية في ماله لا على العاقلة

امرأة غطت قدر العجين فانقلبت فانصب منه شيء من شدة غليانه ولحق رجلا صبيا يضمن المغطية

تاج ولولي ام الولد والمدبر وولدهما استيفاء القصاص كما في القن تا لو قتل المكاتب ان لم يكن وفاء فلمولاه ولاية استيفاء القصاص تا ومعتق البعض اذا قتل عاجزا اذكر في المنتقى انه لا يجب القصاص عند ابي حنيفة رحمه الله واذا قتل المكاتب وترك وفاء وورثة احرارا سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفي فان اجتمع المولى والوارث على الاستيفاء القصاص لا يقتل ايضا وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث سوى المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله

نقد الفتاوى في الثالث ~~الخامس من الجنايات اولياء القصاص~~ من الجنايات

ضمان العين

خلاصة ان ضمان العين على مراتب ثلث احدها ان يكون في احدهما نصف بدل الذات وهو الآدمي حر الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احدهما ربع بدل الذات كالبهائم التي يحمل عليها ويركب نحو فرس والبغل والابل والبقر والثالثة ان يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور وغير ذلك كذا في قاضي خان

نقد الفتاوى في الثالث من الجنايات

رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف رحمه الله لا قصاص في بعض اللسان حتى ينقطع الكل وان قطع بعض اللسان فمنع الكلام تجب فيه الدية وان منع بعض الكلام دون البعض تقسم الدية على الحروف التي تتعلق باللسان فيجب من الدية بمقدار ما فات من الحروف

قاضي خان في اول كتاب الجنايات

ولا قصاص في اللطم والوكزة والوجاءة والدفعة في المنتقى ضرب رجلا بغمد سيف فانقطع الغمد وقتله يجب الدية لا القصاص وان بابرة لا قصاص فيه الا اذا غرزه في المقتل وكذا لو عضه حتى مات والحاصل ان كل ما يتعلق به الذكوة في البهائم يتعلق به وجوب القصاص وما لا يتعلق به الذكوة لا يتعلق به القصاص كذا ذكره الناطفي في الاجناس

بزازية في النوع الاول من كتاب الجنايات

رجل زنى بامرأة فافضاها كان عليه الدية في ماله في رواية الاصل وفي الجامع الصغير يكون على العاقلة ولو ازال
عذرة اجنبية بحجر او نحوه كان عليه مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها
كان عليه المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير ايضا كانت المرأة كبيرة او صغيرة

قاضيخان
في فصل في العاقلة
فيما الدية
...

رجل فقأ عين رجل فذهب البصر عمدا قال محمد رحمه الله تعالى كان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا قصاص
في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان
فيها القصاص اذا تعمد وطريق استيفاء القصاص معروف

قاضيخان من كتاب
الجنايات

وعن الحسن رحمه الله اذا فقأ العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقئ ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة
يقتص له من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن اذا فقأ عين رجل كان عينه حولاء
الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا ففقأها انسان عمدا اقتص منه
وان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقئت كان فيها حكومة عدل ولو كان
على الفاقئ شديد الحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان المجني عليه
بالخيار ان شاء اقتص ورضي بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية
في ماله قاضيخان في المحل المزبور

وان سقاه السم ومات ان دفع اليه وشربه هو بنفسه لا يضمن وان كان قال له كله فانه طيب
فكذلك ولكن يحبس ويعزر وان اوجره ومات منه فالدية على عاقلته

بزازية في نوع في العقل الثاني من كتاب الجنايات

ولو خنق رجلا ومات فهو شبه العمد لا قصاص فيه الا ان يكون معروفا بذلك
فيقتل وعندهما ان دام على خنقه او مقدار ما يموت الانسان منه حتى مات يجب القصاص
والا فلا وجبري في اول كتاب القصاص

وفي الظهيرية ولو قمطه والقاه في الثلج او جرده وجعله على سطح الى ان مات فعلى عاقلته الدية
المغلظة وكذا لو القاه مقمطا في بحر فرسب ثم طفى ميتا او غمسه في نحو فرات مرارا حتى مات
ولو القاه في البحر فرسب حين الطرح ولم يدر خروجه ولا موته لا يلزمه شيء حتى يعلم انه مات
وكذا لا شيء عليه لو انغمس مرارا به حيوة ولم يدر حاله ولم يعقد عليه وفي المنتقى قذفه
في يم او في دجلة فرسب كما وقع ومات فعلى عاقلته الدية المغلظة وان ارتفع ساعة ثم غرق
فمات فلا شيء عليه لانه غرق بعجزه ذكره العمادي وفي المحيط وكذا لو كان جيد السباحة فسبح
ساعة وفتر فغرق لم يضمن لاضافة الغرق الى سبحه لانقطاع فوره بعمله ذكره الكردري وفي
الاجناس للامام خواهر زاده رحمه الله ما غرقه فمات ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا او كان
يرجى منه النجاة غالبا او كان يمكنه النجاة منه بالسباحة وهو يحسنها ويقدر عليها بان لم يكن مشدودا
ولا مثقلا فهو شبه عمد وفاقا ولو لم يمكنه النجاة او كان الغالب الهلاك فكذلك عند الامام رضي الله عنه
وقالا هو عمد من الضمانات ثم قال في العمادي في اصناف القتل وضمانات الجنايات

ولو وقع من حفر الاجراء الاربعة على واحد منهم وقتله ضمن الثلاثة كل واحد ربع الدية وهدر
ربع الدم كما لو استاجر اجراء لهدم حائط فسقط على واحد منهم وقتله

وجبري في باب الجنايات بالجعفر من كتاب الديات

جناية الصبيان وعليه

قت ابوبكر صبيان يرمون لعبا فاصاب سهم احدهم عين امراة وهو ابن تسع سنين ونحوه
فالدية في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ابو الليث
وانما اوجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة قال واما اذا كان للصبي عاقلة وثبت
بالبينة فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب على احد شيء

صبي قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب الدية على عاقلته ويرث منه وكذا المجنون

رجل ضرب ولده الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضربه
المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذلك قال ابو يوسف

رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب عليه الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه
لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطاء
وجبت الدية على عاقلته وعليه الكفارة قاضي خان في المعاقل

ز عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو في رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجناية على النفس

قنية في باب الاول في الجناية
محيط كتاب الجنايات

ولا يقاد بمملوكه اي لا يقتل المولى ولكن يعزر بقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولده

قهستاني من الجنايات

ق غصب قنا فاعور عنده ثم رده وضمن الارش فباعه مولاه فانجلى البياض عند مشتريه رجع الغاصب بالارش على البائع

فصولين ٣٣ في غصب القن

فان وهبه السيد بعد الجناية او باعه بيعا صحيحا فانه بالفاسد لم يصر مختارا للفداء الا اذا سلم كما في الهداية او اعتقه او دبره او كاتبه او استولدها اي الجارية والحال انه لم يعلم السيد بها اي بالجناية عند هذه التصرفات ضمن الارش او القيمة الاقل وان تصرف السيد واحدة من هذه التصرفات وقد علم السيد بها غرم وضمن الارش لان كلا منها دليل اختيار الارش وفي الاكتفاء اشعار بانه لو زوجها او وطئها او آجرها او رهنها لم يكن مختارا للارش وعن ابي يوسف ان كل منها سوى الاول اختيار كما في الذخيرة

قهستاني في جناية المملوك

ان جنى مدبر او ام ولد خطأ ضمن السيد الاقل من قيمته اي قيمة كل منهما بوصف التدبير والاستيلاد يوم الجناية وتمامه في الكفاية ومن الارش فيجب اقلهما   من المدبر

جناية الدابة وعليها

~~ضرب بطن دابة غيره والقت جنينا ميتا لا يجب الضمان عليه وعليه الفتوى~~ كافي

ومن ضرب بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن الجنين شيئا ويضمن نقصان الولادة ان نقصها الولادة تاتارخانية الفصل الخامس والعشرين من كتاب الجنايات

قطع احد قوائم الدابة يضمن كل قيمتها هذا اذا كانت لا تؤكل فان اكلت لا يخير اذا كانت له قيمة بعد قطع اليد

[illegible, struck through] سلمه وضمنه القيمة او امسكه واخذ من الجاني النقصان وفي العيون [illegible]

او بغله بقطع يده او ذبحه ان شاء سلمه اليه وضمنه قيمته او حبسه لا يضمنه شيئا بزازية في الجناية على غير الآدمي

ولو ضرب رجله حتى عرج فهو كالقطع م المزبور

وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله تعالى اذا وجد في زرعه دابة فمقدار ما يخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا بفعل السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي الا انه قال ان ساقها الى موضع يامن فيها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد رجل دابة في زرعه فاخرجها فعقرها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يتقدم على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله القاضي الامام علي السغدي انه له ان يخرجها عن ملكه ولا يبعد فيها وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير غاصبا ضامنا قاضيخان في باب ضمان البهائم

رجل ضرب سن رجل فتحرك واضطرب ان كان جرّ الارش عليه وان عيبا فعليه حكومة عدل. مجمع الفتاوى في اول الجنايات

وفي دعوى السن لا بد من ذكر انها بيضاء او سوداء اذ لا يجب تمام الدية في السوداء. منية المجلد الكبير

ق لو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمامور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا احلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة. نقد الفتاوى في كتاب الجنايات

رجل ضرب رجلا لطمة فسقط منه سن يجب القصاص. من المحيط المزبور

استاذ وحجام بقلع لسنا فقلع فقال صاحب السن ما امرت بقلع هذا كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن

عبد قال للحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى ضمن واجره لا يصح. تاتارخانية من متفرقات الجنايات

[illegible] ويكون على عاقلته الفصاد [illegible]
[illegible] على عاقلة الفصاد [illegible] فرضمان الفصاد من ضمانات العصر

ولو قلع سنا [illegible] فانقلع [illegible] السن لا يضمن [illegible]

اذا قتل الصبي احدا فلا قصاص عليه وكذا اذا قتل المجنون احدا فلا قصاص عليه في ذلك وفيهما الدية على عاقلتهما. شنقي في القصاص

ز وقالوا الوحل الصبر الى مكان يكثر فيه الجراد والوباء بان كان المكان محفوفا بذلك يضمن ايضا لا بسبب العدوى لان القول به باطل بل لان الهواء يخلق الله تعالى مؤثرا في بني آدم وغيره كالغذاء. بزازية في الجنايات على الصبي من كتاب الجنايات

[illegible] كلو اعاع في ضمان الفصاد

ز روي ان ابا حنيفة كان في مجلس مع ابن ابي ليلى وسفيان الثوري وشريك بن عبد الله فقال رجل ما تقولون في قوم جلوس كان عمود جيء على رجل منهم فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر ودفعها الثاني عن نفسه فسقطت على الثالث ثم دفعها الثالث عن نفسه فسقطت على الرابع فلدغته ومات على من تجب الدية فاتفقوا جميعا على جواب ابي حنيفة فقال الاول لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الثاني وكذا الثاني لا يضمن واما الثالث ان لدغت الحية الرابع بعد السقوط من غير لبث فالثالث ضامن وان مكثت ساعة بعد السقوط ثم لدغته لا يضمن الثالث ايضا فاستصوبوه جميعا. مجمع الفتاوى في فصل الطرحات والقتل من الجنايات

~~قال ارسل رجل من سهم انسانا فاخطأ فاصاب السهم حائطا ثم عاد السهم واصاب ذلك الانسان فهو خطأ. خلاصة في اول الديات~~ ولو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فهو خطأ. خلاصة في الثاني من الجنايات

اذا اقر القاتل انه قتله خطأ وادعى ولي القتيل العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل الخطأ لا شيء لورثة المقتول وروى زفر عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى وجوب الدية في الوجهين جميعا. قاضي خان في ادا وفصل في القتل الذي يوجب الدية من كتاب الجنايات

وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا زياده على ما اذن له فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان انقطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هولاء العمل الصحيح دون السارى لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا ينخرق صح شرطه لان ذلك مقدور له فامى ان قبيل فصل في القصار من كتاب الاجاره

ثم ان كان العفو في حال صحة المجروح بان كان يذهب ويجئ ولم يصر صاحب فراش يعتبر من جميع ماله وان كان في حال المرض بان صار صاحب فراش يعتبر عفوه من ثلث ماله لان العفو تبرع منه وتبرع المريض في مرض الموت يعتبر من ثلث ماله

بدايع في فصل ما يسقط القصاص بعد وجوبه

في القسامة

وفي شرح الطحاوي ... وان كان النقط ... فهو كالدار وان كان ... مملكا عاما فهو كالمحلة ... في القسامة

ط ولو وجد الرجل قتيلا في دار ابيه او امه او المراة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث ... نقلا عن الفتاوى في الفتح

ز واذا جرح الرجل في قبيلة او اصابه الحجر ولا يدري من رماه فنقل ولم يزل صاحب فراش حتى مات ... فالقود والدية والقسامة على اهل القبيلة والمحلة والدية على عواقلهم وان لم يصر صاحب فراش فان كان صحيحا يذهب ويجي ثم مات فلا شي فيه على اهل المحلة التي جرح فيها وذكر المسئلة في المنتقى وزاد فيها لحمل الى اهله وذكر انه على قول ابي حنيفة اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى اهل المحلة الدية والقسامة وان كان يجي ويذهب ويجي ثم مات فلا ضمان ولا قسامة قال ابو يوسف في الاثر فيه اذا حمل الى اهله حيا وهو قول ابي ابي ليلى وفيه رجل معه جرح وبه رمق حمله رجل الى اهله فمكث في يديه يوما او يومين ثم مات فلا ضمان على الذي كان في يده عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة هو ضامن تاتارخانية في القسامة

ز واذا وجد قتيل بين القريتين او السكنتين فالى ايهما اقرب كان عليهما القسامة والدية ثم قال انما تجب الدية والقسامة على اقرب القريتين اذا كان بحال يسمع الصوت منه واما اذا كان بحال لا يسمع الصوت منه فانه لا تجب القسامة والدية على واحد من القريتين واما رجال المكان الذي وجد فيه القتيل تاتارخانية في الفتح

ز وفي الذخيرة اذا وجد القتيل في محلة وادعى اهل المحلة ان فلانا قتله من غير محلتهم واقاموا على ذلك بينة من غير محلتهم جازت الشهادة ووجب لهم البراءة عن القسامة والدية ادعى ولي القتيل ذلك او لم يدع [illegible] بخلاف ما اذا عينوا رجلا كان الدية والقسامة على اهل المحلة فان شرع على [illegible] ... ووجه ان القسامة تسقط تاتارخانية في القسامة

وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول اذا وجد قتيل في محلة وادعى اولياؤه عليهم واقام اهل المحلة بينة ان فلانا الرجل من غير محلتهم او جاء من مكان سقط في محلتهم ومات قال يبرأون من الدية فان ادعى اولياؤه الدم قبل رجل بعينه واقاموا البينة على ذلك وان كان المدعى عليه البينة ان فلانا قتله الرجل اخر قال لا اقبل هذه البينة هذا كله اذا وجد القتيل وبه اثر القتل نحو الجرح والضرب اما اذا وجد ميتا ولم يكن به اثر القتل كالجرح وغيره لا شي عليه

تاتارخانية في القسامة

وفيه من التاتارخانية والمحيط وغيرها

قال ابو حنيفة في الرجل يجرح في قبيلة فيحمل الى اهله فيموت من تلك الجراحة ان كان صاحب فراش حتى مات فعلى عاقلة القبيلة القسامة والدية وان لم يكن صاحب فراش فلا ضمان فيه الى قوله فاما اذا كان صحيحا يجي ويذهب ثم مات فلا شي فيه لانه لا يعلم انه مات بهذا السبب اذا عرف انه مات بسبب اخر والجرح

غاية البيان

بحر في القسامة

وفي فوايد بشر بن الوليد عن ابي يوسف واذا وجد القتيل في دار فيها سكان وارباب غيب فالدية والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف على السكان وان كانوا ينتقلون الى اهليهم بالليل مثل الخياط والصباغ يكونون بالنهار في موضع وينصرفون الى اهليهم بالليل فلا شيء عليهم واذا وجد القتيل في دار رجل قد اشتري وهو من غير اهل الخطة

تاتارخانية في القسامة

الملاك هم اصحاب الرقبة والسكان هم المستاجرون والمستعيرون والمودعون والمرتهنون

واذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة واذا كان مختلطا فعليه الدية والقسامة

نقلا من مجموع النوازل

عن ابي يوسف اذا كانت الدار مفرغة وهي مغلقة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو قول ابي حنيفة يعتبر الملك دون السكنى فصار وجود السكنى وعدمها بمنزلة وابو يوسف يرجح السكنى على الملك عند الاجتماع فان لم يكن ثمة سكنى يعتبر الملك

قبيل كتاب الجنايات من محيط السرخسي

ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري فيه الماء فلا شيء فيه وان كان النهر صغيرا القوم معروفين
فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير
وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل محتبسا في جانب
من النهر كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه
القتيل اذا كان يصل صوت اهل الاراضي والقرى والا فلا

~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ [illegible] الوكالة
في الدعوى [illegible] كتاب الجنايات

المعاقل

ز كتا

اختلف المتأخرون في العاقلة قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني قال رضـ
وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني ياخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة للتناصر و
اجتماع الاسالكة كطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم — قاضيخان فيما تحمله العاقلة

ذكر عصام روى محمد عن ابي يوسف رحمهما الله عن ابي حنيفة ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ
فان دية القتيل تكون في مال الجاني — من الخانية في المحل المزبور

ومن لا عاقلة له فعقله على بيت المال وقيل في مال الجاني وهو اختيار الزاهدي خزانة المفتين
[illegible]

الآبق

زكيا وان ابق منه ان العبد من الذي اخذه فلا عليه ان الذي لا شي عليه في الضمان لان الآبق كان في يده امانة على تقدير اخذه للاشهاد ولي

راد الآبق اذا استعمله في الطريق لحاجة نفسه ثم ابق منه يضمن لان الجعل للآخذ على المولى لانه في معنى البايع من المولى

ولهذا كان للآخذ ان يحبس الآبق من المولى لاستيفاء الجعل فصار كالمبيع الهالك في يد البايع شرح مجمع لابن الملك كما لا

ان غيب المشتري البايع فجاء البايع بالحجة به المشتري فابعد من منزل الصانع ان كان لم يتمد هم ولم ينقله عن موضعه الضمير من اماده الراد

المفقود

كتا

ز
عن ابي حنيفة ان مدة الفقد مفوض الى راي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم المال بين الاحياء من ورثته وهذا القول على انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة قنية في المفقود

ز
والمعتبر في موت المفقود موت اقرانه وقيل تسعون سنة وبه يفتى منية المفتي والفقهاء

ز
ولا يحل للقاضي اخذ ماله الذي في يد مودعه ومضاربه ليحفظ لان يدهما يد نيابة عنه في الحفظ فكان محفوظا فلا حاجة الى حفظ القاضي بدائع في المفقود

ز
للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد وليس له بيعها للنفقة على عياله ومن باعها لخوف الضياع فصارت دراهم ودنانير يعطي النفقة منها بطريقه ولو باعها القاضي او وصيه جاز وكذا لو علم حياته لكنه لا يرجع منذ سنين فصولين في الفصل الخامس لا يبيعها للنفقة واهمل للقدم

كتاب اللقيط

ادعت على رجل لقيطا في يده انه اخوها ويدعى انه عبده تقبل بينة المرأة وتقضى به لها لانها تريد به حق الحضانة

[illegible]

اذا انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان انفق بغير اذن القاضي فهو في ذلك متطوع وان انفق بامر القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق ليكون دينا عليه فان ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على الاب وان لم يظهر له اب فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان لم يقل دينا عليه ففي المسئلة روايتان الاصح الرجوع ذكر شمس الائمة انه لا يكون له حق الرجوع والاصح ظاهر الرواية تاتارخانية في الفصل [illegible]

[illegible]

اللقطة

ز كا قال ابو القاسم اذا اخذ اللقطة لنفسه ليس له ان يتصدق بها على نفسه وان كان فقيرا الا ان في حكم الغائب ولكنه يتصدق بها على الفقراء

محمع العناوين اللقطة

ولو اراد قيم المسجد ان يبني حوانيت في حرم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ذلك ان يجعل شيئا من المسجد سكنا ومستغلا من الاسعاف في باب بناء المسجد والرباط

وان وقف المرهون فافتكه يجوز فان مات عن مال يفي لا يغير من الوهبانية

وقفها في مرضه على بعض ورثته فلو اجيز جاز كوصية لبعض الورثة ولو لم يجز فلو خرج من الثلث فهي وقف والا فقدر ما يخرج منه وقف ثم يقسم جميع غلة الارض على ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم او واحد منهم في الاحياء فلو ماتوا كلهم يصرف حصة الوقف من الغلة الى الفقراء لو لم يوص لاحد بعد ورثته فلو مات احد ممن وقف عليهم من الورثة وبقي الاخرون فالميت في حق قسمة الغلة ما دام بقية من وقف عليهم في الاحياء يجعل كانه حي فيسهم له ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذي لا حصة لهم من الوقف وقفها في مرضه واوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف وسائر الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا حصتهم وما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض بذلك القدر فيصير وقفا على من وقف عليهم تاك ولا يكون الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم على سائر الوصايا جامع الفصولين في كتاب الوقف من احكام المرضى

وفي وصايا النوازل وقف عليه بغلة داره لم يكن له سكناه وان وقف عليه السكنى فليس له الاستغلال وقف كذا في شرح الطحاوي العشرين

والذي يظهر لي في ذلك انه ان امكنه القرض بدون ربح فلا يعدل الى ما فيه ربح وان لم يمكن الا بربح استأجر القادر وفعل والا ادى الى خراب الوقف خصوصا في زماننا الذي قل فيه من يقرض الدراهم بدون معاملة من شرح الوهبانية

رجل اجر ارضا او رهن ثم وقف قبل انقضاء المدة فان عند ابي حنيفة لا يصح لما عرف من مذهبه انه لا يصح وان لم يكن في اجارة غيره او رهن غيره وعند محمد لا يصح لعدم التسليم اما على اصل ابي يوسف فالقياس انه يصح لانه يكون كاعتاق العبد المرهون او المستأجر فينفذ جواهر الفتاوى في الباب الاول من الوقف

رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز تبعا وان فرقا ففي وقف المنقول

ولو جعل يسكنى داره لولده ثم من بعده لرجل بعينه ليس لولده ولا لمن بعده ان يسكن غيره فيها الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير وهو بمنزلة الضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستأجر وهو لم يشترط له فلا يجوز وهو نظير الوصية بخدمة العبد في عدم جواز ايجاره اسعاف في فصل وقف داره على سكنى اولاده

فش يقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بسماع ولو صرحا به اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي انه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بسماع فانهما لو صرحا انهما شهدا بسماع لا يقبل ولو شهد بوقف على نفسه او على احد من اولاده وان سفلوا او على ابائه وان علوا لا يقبل وكذا لو شهد على نفسه او على اجنبي لا يقبل لا في حقه ولا في حق الاجنبي ولو شهد احدهما انه وقفه على زيد وشهد الاخر انه وقفه على عمرو يقبل ويصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا انه وقف ولو شهدا انه وقف على فقراء جيرانه وهما من فقراء جيرانه الفقراء يقبل اذ الجوار ليس بامر لازم وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء مسجده وهما من فقرائه يقبل وكذا لو شهد اهل مدرسة بوقف المدرسة يقبل ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسألة نظير شهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا يأخذون الوظائف من ذلك الوقف لا يقبل شهادتهم وان كانوا لا يأخذون يقبل وكذا في اهل المحلة وكذا الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي فيه لا يقبل وقيل في هذه المسائل كلها يقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد يقبل لانهم لم يجروا لانفسهم بهذه الشهادة نفعا جامع الفصولين في الفصل ١٣

ولا بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فان الشهادة بالتسامع جائزة فيها اذا اخبر بها رجلان او رجل وامرأتان عدول وانما قال اصل الوقف لانه يبقى الى اقصى الوقف دون شرائطه لان اصل الوقف يشتهر واما شرائطه التي شرطها الواقف فلا يشتهر قال الشيخ الامام ظهير الدين لابد من بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا وقف على المسجد او المقبرة ونحو ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم وتأويل قولهم لا تقبل شهادتهم على شرائط الوقف ان بعدما ذكروا ان هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه يبدأ من غلته فيصرف الى كذا ولو قالوا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم كذا في الكافي درر وغرر في كتاب الشهادة

اذا شهد احدهما انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد آخر انه وقفها على عمرو صدقة موقوفة فانه يقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقراء نقد الفتاوى

رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير وتعليق القناديل والاذان والاقامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه قاضيخان في فصل في المسجد من كتاب الصلوة

ولو وقف دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات يطرن او بناو فيه كوارات عسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل منها ايضا كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواليب والآلات الحراثة فانها تصير وقفا تبعا وان لم يجز اصالة كالآلات والدواب اسعاف في فصل فيما يدخل في الوقف

ولو وقف المريض داره وعليه دين محيط لا يصح وان لم يكن محيطا صح بعد قضاء الدين في ثلثه

مريض وقف دارا وعليه دين محيط بماله ينقض الوقف ويباع كما لو شرى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع فله اخذها بشفعة وابطال الوقف جامع الفصولين في احكام المرضى في الوقف

ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر مما في داره واكثر نقله فيها ولا يجوز اخذ غلتها لمن قرا فيها كل يوم سبقا وسكن داره حاوي

ولو شرط الغلة لامائه او لعبيده فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد قال والفتوى على قول ابي يوسف من الاسعاف في باب الوقف على امهات الاولاد

فان وقف على ام ولد زيد ومدبره ومكاتبه جاز وما وجب لمدبره وام ولده قبل عتقهما يكون لمولاهما وما يجب بعد عتقهما يكون لهما وما يجب للمكاتب وهو الثلث يكون له فان اعتق كان له وان عجز فهو لمولاه

قال الفقيه ابو الليث من ياخذ الاجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه ارجوان يكون جايزا وفي الحاوي اذا كان مشغولا بالكتابة والتدريس تاتارخانيه ١٨ من كتاب الوقف

الدعوى على المتولي يجوز اما القاضي لو امر رجلا بان يوجد الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل القاضي بالاستغلال وليس بماذون بالخصومة فلم يجز خصومته الا اذا اذن القاضي بخصومة والماذون بالاستغلال ليس بمتول والمتولي من يلي التصرف في الوقف جامع الفصولين ١٣

باب المنارة من علة المسجد هل يجوز مطلقا المسألة على وجهين اما ان يكون في البناء مصلحة المسجد او لم يكن ففي الوجه الاول لا باس به وتفسير المصلحة ان يكون في موضع لا يسمع كل اهل المسجد الاذان بغير المنارة

عن وقف الناصحي اذا ادعى الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقت على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه

في الزوجية اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو مات كانت الغلة كلها للفقراء وان سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤوسهم فان مات احدهم صارت حصته للفقراء والباقي لمن بقي منهم ولو قال على ولد عبد الله فلان وفلان فمات احدهما كان نصف الغلة للفقراء ولو قال لزيد وعمرو لزيد الثلث كان لعمرو الثلثان وكذلك اذا سمى ثلثه وبين نصيب الاثنين وسكت عن الثالث كان الباقي للثالث وكذا اذا سمى جماعة وذكر لبعضهم ارزاقا معلومة فانه يعطى ما سمى والباقي لمن لم يسم ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطى لكل واحد ما سمى والباقي بينهما نصفان وكذلك ان سمى لكل واحد منهم شيئا فان زادت الغلة على ما سمى كانت الزيادة بينهم على السوية

وان كان الواقف قال في اصل الوقف على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل او كثير او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط ولاية ابطال الوقف كانه قال على ان ابطلها واما لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل واجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما استبدال الواقف بدون الشرط اشار في السير انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك ولو قال الواقف في الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى تقام الاولى في الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى تعينت للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم وكما لو اشترى الثانية تصير الثانية وقفا بشرائط الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الواقف بشرطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطأ واخذ قيمته واشترى بها عبدا آخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا آخر فيدبره وينتقل حكم الاول الى بدله فكذلك ههنا ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاول دون الثانية قاضيخان في فصل الشروط في الوقف من كتاب الوقف

قلت فاذا شرط ان يبيعها ويستبدل بها فباعها ثم اقال فيها اله ان يبيعها بعد ذلك قال لا قلت ولم قال لانها عادت على غير الملك الاول فاذا عادت على غير الملك الاول فكانه باع الوقف واشترى بثمنه ارضا فوقفها فليس له ان يبيع البدل لانه لم يشترط فلو ردت عليه بعيب بعد البيع بقضاء قاض فله ان يبيعها ويستبدل بها لانها قد عادت على الملك الاول ولو ردت عليه بغير قضاء قاض فليس له ان يبيعها ويستبدل بها لانها بمنزلة الاقالة ولم تعد على الملك الاول قلت ارايت لو باعها على ان المشتري بالخيار او البائع بالخيار فابطل الذي له الخيار البيع قال تعد عادت على الملك الاول وله ان يبيعها قلت وكذلك لو ردت عليه بخيار رؤية بقضاء او بغيره قال نعم قلت فلو باعها واشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم ردت اليه الارض الاولى بعيب بقضاء قال تعد عادت الى الوقف واما الارض التي اشتراها ووقفها فهي للواقف يصنع بها ما بدا له كتاب هلال من النوع الرابع في مسألة الاستبدال لا الاولى

وقف مريض

واذا جعل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده ونسلهم ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث صارت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع الورثة على سهام الميراث محيط برهاني وهو صحيح في وقف المريض

من كتاب الوقف

الواقف الذي تقادم امره ومات وارثه ومات الشهود الذين يشهدون عليه فهذا على وجهين اما ان يكون له رسوم في دواوين القضاة المعتمد عليها او لم يكن فالوجه الاول اذا وقع التنازع فيه اجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر وليس ههنا دليل فوقه لانه لا دليل ههنا اصلا فتعذر القضاء بالاصل هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فان افردا بشيء يؤخذ باقرارهم لانهم قايمون مقام الواقف فكان الرجوع الى ورثة الواقف اولى فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يرجع بجعل الى قيام الدليل على توكله

واقعات حسامية في الوقف بعلامة الواو

ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبتنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك هذه عبارة الذخيرة وهو موافق للقواعد المذهبية والمراد بشيخ الاسلام والله اعلم خواهرزاده

انفع الوسايل في مسئلة اشتباه مصارف الوقف

قال محمد اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له ان يرجع فيها بعد تمامها وتمامها ان يقبر فيها انسان واحد باذنه او اكثر من ذلك وكذلك السقاية يجعلها في ارضه فيستقون ويشربون ويتوضؤون فشرب منها انسان او سقاها المتولي فليس له ان يرجع بعد ذلك عنه وكذلك الحوض والبئر يجعله في ارضه

محيط

اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد او نقضه بغير اذن القاضي لا يصح وهو الاصح مسجد عتيق لا يعرف بانيه وخرب فاتخذ بجنبه مسجد آخر وليس لاهل المسجدين ان يبيعوا ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر لانه على قول ابي يوسف هو مسجد ابدا وبه يفتى استبدال الوقف جاز ما لم يكن مسجدا

شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يذكروا الواقف يقبل اذا كان قديما وان ذكروا الواقف لا المصرف يقبل ان كان قديما ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف وهو يملكه

بزازية في النوع في الشهادة

من كتاب الشهادة

وقف المريض

تقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة [illegible] قال الشيخ الامام محمد بن الفضل الوقف على ثلثة اوجه
اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا لصحته
كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط الصحة لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة
المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط [illegible] القبض
والافراز كذلك في الوقف في المرض وذكر الطحاوي رحمه الله ان الوقف المنعقد في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت

ولا يجوز الاجارة الطويلة في الوقف وان احتيج اليها يعقد عقود متفرقة فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا
سنين بثلثين عقدة كل عقدة على سنة فيكتب العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف وقال الفقيه ابو على الا
[illegible] ولو فعل صح فان اراد ان يصح بالاجماع يرفعه بعد الاجارة باكثر من ثلث سنين الى الحاكم فيحكم بجوازه
كما علم فيجوز على قول الكل الا وجدت شرائط الحكم

في جواز الاجارة

لو استاجر دارا معينة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر المثل الوقف [illegible]
اجر المثل فما زاد [illegible] السنة الاولى

متولى الوقف اجر الوقف بدون اجر المثل يلزم تمام اجر المثل

زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة وتزويج عبيد الوقف من امة الوقف لا يجوز

يجيء في البزازية

وقف على اولاده وجعل آخره للفقراء [illegible]
[illegible] ولو قال جعلت ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد
فله النصف والباقي للفقراء [illegible]

رجل وقف قرى ومزارع على نفسه مدة حيوته وبعد ذلك على اولاده ولد ولد اولاده الذكور دون الاناث
وبعد انقراض الذكور على الاناث نسلا بعد نسل هل يحجب الطبقة الثانية من الذكور الطبقة الثالثة منهم اولا
الجواب لا يحجبونهم فان لفظ النسل ينتظم البطون المتعددة معا كما صرح به الخصاف فلا يحمل قوله نسلا
بعد نسل وان جعلناه قيدا للذكور والاناث جميعا على افادة الترتيب في الاستحقاق كما يحمل عليه قوله
بطنا بعد بطن بل على افادة التأبيد

ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نسلي او على ذريتي يدخل فيه من كان من ولده ونسله مخلوقا يوم الوقف او المخلوق بعده
من وجيز [illegible]

رجل وقف وقفا وشرط فيه السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزبا فمات الواقف وتزوجت
الزوجة وطلقت هل لها السكنى بالمكان الموقوف او ينقطع حقها بالتزويج المذكور اجاب
ينقطع حقها بالتزويج المذكور من فتاوى ابن نجيم شيخ شمس [illegible] الوفائي

ولو وقف على اولاده وسماهم فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء

ولو آجر القيم ثم عزل ونصب آخر فقبض اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول
آجرها للوقف لا لنفسه قنية في باب تصرفات القيم من كتاب الوقف

لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم
طلب العين واخذ القيمة اشباه في اوائل كتاب الوقف

اذا جعل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كلهم او بعضهم فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف
اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمرا اولا وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا
صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدته ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض
شيء بعد صرف معلومهم في هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفتيت عما اذا
شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير هل يعطى
الفاضل في الثانية لهم ام للعتقاء فاجبت للعتقاء لما ذكرناه والله سبحانه اعلم واذا قلنا
بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه
اولا لم اره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغايب اذا انفق على ابوي المودع
بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع
ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الذخيرة وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات
يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدي اشباه في اواخر كتاب الوقف

متولي المسجد اذا اشترى بمال المسجد حانوتا او دارا ثم باعها جاز ان كانت له ولاية الشراء
وهذه المسئلة بناء على مسئلة اخرى ان متولي المسجد اذا اشترى من غلة دارا او حانوتا فهذه الدار
وهذا الحانوت هل يلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد ومعناه انه هل يصير وقفا
اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد المختار انه لا يلتحق ولكن يصير مستغل المسجد
ذخيرة في الفصل ١٩ [illegible]

كتب تتخ دفع الامام واحدة من دوره الموقوفة الى وجهه الى رجل مجانا فسكن فيها من الوقف
مدة وكان القيم سلم هذه الدور اليه يستغلها بنفسه فعليه اجر المثل قنية في باب سكنى الوقف
والاجارة من كتاب الوقف

رجل آجر منزله كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجر هذا الرجل اجارة طويلة
وانفق المستأجر في عمارة هذا الوقف بامر الموجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان
لم يكن للموجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون الموجر غاصبا ويكون له على المستأجر الاجر
المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستأجر بما انفق في العمارة على الآجر ولا على غيره لانه كان متطوعا
وان كان الموجر متوليا كان على المستأجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع
المستأجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة — قاضيخان في فصل اجارة الوقف مال اليتيم من كتاب الاجارة

١١٤

ارض في يد رجل ادعى رجل انها وقف وبين شرايط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى انه ملكه فالوا تقبل
بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير الا ترى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما
صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد دل ان القضاء بالوقف
بمنزلة القضاء بالملك وان القضاء بالملك يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذا في الوقف
قاضيخان في باب ... يعلم

رجل في الاصل وقف على مواليه والوقف جائز والغلة لمن عتق ولمن يعتق من قبله بعد الوقف ولمن يعتق
بموته من امهات اولاده ومدبره ولمن اعتق بعد بوصية مومنا كان المولى او كافرا ذكرا كان او انثى
ويدخل فيه اولاد مواليه لانه لا مولى لهم غير الواقف فاذا اعتق عبداله وله ولد من امراة حرة
دخل الولد في الوقف ~~وان اعتق امة لها ولد من عبد لرجل دخل في الوقف ولدها فان اعتق العبد~~
~~جر الولاء اليه لكن الولد من الوقف~~

قلت فان قال تجري غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي ابدا قال فالوقف جائز ويكون غلة
هذا الوقف لكل من يكون فقيرا يوم تاتي الغلة قلت ولا تنظر الى من كان فقيرا
يوم وقف هذا الواقف قال لا وانما تقسم الغلة على فقرائهم يوم تقع القسمة الا ترى انه لو كان
له قرابة فقراء وقرابة اغنياء فافتقر بعض الاغنياء واستغنى بعض اولئك الفقراء قبل
مجيء الغلة ثم جاءت الغلة انه انما يعطي كل من كان فقيرا يوم جاءت الغلة فان قال قائل انما
انظر الى من كان فقيرا من قرابته يوم وقف هذا الواقف واعطيهم تلك الغلة قيل له فان
استغنى اولئك الذين كانوا فقراء وافتقر الاغنياء فمن قولك يجب ان تدفع الغلة الى هؤلاء
الذين استغنوا ويمنع الذين افتقروا وهذا خلاف ما عليه المسلمون — وقف الخصاف باب ذكر القرابة

باب بعد ... من جنايته

من المحيط البرهاني رجل وقف موضعا وقفا صحيحا فاستولى عليه غاصب وحال بينه وبين الوقف يوخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها
موضع آخر فيوقف على شرايطه وهذا استحسان اخذ به المشايخ — تاتارخانية في الوقف

رجل وقف موضعا بالقيمة والوجه مزيده
استولى على الوقف غاصب وحال بينه وبين الوقف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يوخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها ضيعة اخرى
فيوقف على شرايط الاول فقيل له اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للواقف بينة يصير
مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل — قاضيخان في فصل وقف المنقول

وقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي
ان ياخذ القيمة او يصالحه على شيء ثم يشتري بالماخوذ منه ارضا اخرى فيجعله وقفا على شرايط الاول لان الغاصب اذا
جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة — قاضيخان في اجارة الوقف من كتاب الوقف

فرع ادعى ارضا انها وقف ولا بينة له فصالح المنكر لقطع الخصومة جاز ويطيب له اذا كان صادقا وفي الاجناس لا يصح
لان فيه معنى البيع وبيع الوقف لا يصح — من البحر الرائق الصلح

قلت أرأيت إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على عقب زيد ثم من بعده على المساكين قال الوقف جائز والغلة لعقب زيد أبدا ما تناسلوا قلت ومن عقب زيد قال ولده وولد ولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا من الذكور دون الإناث إلا أن يكون أزواج الإناث من ولد ولد زيد فكل من يرجع بنسبه بآبائه إلى زيد فهو من عقب زيد وكل من كان أبوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد

ثم مسئلة ... انتفع الوقف ... [illegible]

قلت أرأيت إذا قال على أن لي أن أبيعها وأستبدل بثمنها فلم يبعها حتى مات الذي أوصى إليه أن يبيعها ويستبدل بثمنها قال لا يكون له وإنما هذا شرط له خاصة قلت أرأيت إن شرط ذلك لوصيه من بعده قال فلوصيه أن يبيعها ويستبدل بها قلت إن شرط أن لكل من ولي هذا الوقف الاستبدال به قال فالشرط جائز ولهم الاستبدال به قلت أرأيت إن جعل الاستبدال لرجل آخر سواه قال فالشرط جائز وللواقف أن يبيعها ويستبدل بها قلت وللرجل الذي اشترط له الاستبدال بها قال نعم إذا شرط الاستبدال لرجل كان ذلك جائزا وله من الشرط مثل ما شرط لذلك الرجل لأنه كالموكل فما كان للوكيل أن يفعله فللموكل أن يفعله قلت أرأيت إن مات الواقف فللرجل الذي شرط له الاستبدال بالوقف فذا قد خرج بما جعلت له من البيع قال هو خارج من ذلك وليس له أن يبيع هذه الصدقة بعد ذلك قلت فلو باع الواقف ثم باع الرجل الذي شرط له الاستبدال قال بيع الواقف أولى من بيعه ولو باعها الرجل ثم باعها الواقف كان بيع الواقف باطلا وإنما ينظر إلى أول البيعين

خ المزبور في مسئلة استبدال الوقف

ولو شرط في وقفه أن يزيد في وظيفة من يرى زيادته وأن ينقص من وظيفة من يرى نقصانه وأن يدخل معهم من يرى إدخاله وأن يخرج منهم من يرى إخراجه جاز ثم إذا زاد أحدا شيئا أو نقصه مرة ليس له أن يغيره بعد ذلك وإذا أراد أن يكون ذلك له دائما ما دام حيا يقول على أن لفلان من ذلك أن يزيد من رأى زيادته وأن ينقص من رأى نقصانه وأن يزيد من نقصه منهم ويدخل منهم من يرى إخراجه ويخرج منهم من يرى إدخاله متى أراد مرة بعد أخرى رأيا بعد رأي ما دام حيا ثم إذا أحدث فيه شيئا مما شرط لنفسه أو مات قبل ذلك يستقر أمر الوقف على الحالة التي كان عليها يوم موته وليس لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك إلا أن يشترطه له في أصل الوقف وإذا شرط هذه الأمور أو بعضها للمتولي ولم يشترطها لنفسه جاز له أن يفعلها ما دام حيا لأن شرطها لغيره شرط منه لنفسه ثم إذا مات جاز للمتولي فعل ما شرط له ولو شرط هذه الأمور للمتولي ما دام هو حيا جاز للمتولي ذلك ما دام هو حيا ولو لم يشترط لنفسه في أصل الوقف استبداله أو الزيادة والنقصان ولم يزد عليه ليس له أن يجعل ذلك أو شيئا منه للمتولي وإنما ذلك له خاصة لاقتصاره الشرط في أصل الوقف على نفسه ولا يجوز له أن يفعل إلا ما شرط وقت العقد وسيأتي لهذا الفصل مزيد بيان في فصل التخصيص من الإسعاف في فصل الزيادة

ولو أدخل أحدا أو أخرج أحدا ليس له أن يغير بعد ذلك لأن شرطه وقع على فعل يراه فإذا رآه وأمضاه فقد انتهى ما رآه صح

113

وقفه على أنه بالخيار يبطل الوقف ولو جعل أرضه مسجدا على أنه بالخيار يبطل الخيار لا المسجد فصول ... الفصل ٢٥

وفي الظهيرية فإن كان المشروط له السكنى رمّ حيطان الدار الموقوفة بالآجر وجصصها أو أدخل فيها أجذاعا ثم مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك إلا بضرر بالبناء فليس للورثة أخذ شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن لورثته قيمة البناء ولك السكنى فإن أبى أوجرت الدار وصرف الغلة إلى ورثة الميت بقدر قيمة البناء فإذا وفت غلته بقيمة البناء أعيد السكنى إلى من له السكنى وليس لصاحب السكنى أن يرمّ بقلع ذلك ويهدمه وإن كان ما رمّ الأول مثل تجصيص الحيطان أو تطيين السطوح أو ما أشبه ذلك ثم مات الأول فليس للورثة أن يرجعوا بشيء من ذلك ألا ترى أن رجلا لو اشترى دارا وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وإنما يكون له أن يرجع بقيمة ما يمكنه ... إلا منقضه ويسلم نقضه إليه انتهى من البحر الرائق في شرح قوله ولو دارا فعمارته على من له السكنى من كتاب الوقف

استأجر حانوتا موقوفا للفقراء وأراد أن يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير أن يزيد في أجرة الحانوت على قدر ما استأجر فإنه لا يطلق له البناء إلا أن يزيد في أجره ثم يبني على جدارها لا يخاف على البناء القديم من الضرر وإن كان هذا حانوتا يكون معطلا في أكثر الأوقات وإنما رغب المستأجر لأجل البناء عليه فإنه يطلق ذلك من غير زيادة في الأجر لأن فيه مصلحة الوقف ... الوقف

فرع مهم وقع السؤال ... عن الواقف أدخل لنفسه التبديل والتغيير والإخراج والإدخال والزيادة والنقصان ثم قرر التبديل بالاستبدال للوقف ... ولاية الاستبدال ... [illegible]

۱۱۴

يح وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما تو الدوا بطنا بعد بطن فلوما بت واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم ما دام في البطن الاول حي قنيه في باب ما يتعلق بالوقف على الاولاد

ولو اراد قيم المسجد ان يبني حوانيت في حرم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا ومستغلا خصاف في بناء المسجد

جو اهل مسجد افترقوا وتداعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد فانه يجوز ان يباع الخشب باذن القاضي ويمسك الثمن ويصرفه الى بعض المساجد او الى هذا المسجد قال قد وقع هذه المسئلة في زمن سيد الامام ابي شجاع في رباط خرب وهو في بعض القرى ولا ينتفع به المارة وله اوقاف قال يجوز صرفها الى رباط آخر ينتفع به المارة لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك في الثاني تتمة الفتاوى في الباب الخامس من كتاب الوقف

ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال رح الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين تناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة في رواية تكون الغلة للبنين خاصة والفتوى على الاول وهو كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا قاضيخان في فصل في الوقف على الاولاد من كتاب الوقف

وفي الفتاوى رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء وله اولاد اولاد قسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية خلاصه في الوقف على الاولاد

عمو الاستدانة لضرورة مصالح الوقف يجوز لو اراد الواقف والا فالمختار انه يرفع الى القاضي ليامر بها فقط الاحوط الا يرفع الى الحاكم الا اذا تعذر الحضور لبعده فيستدين بنفسه قيل يصح بلا رفع ولو الحكم شيئا ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي كمتولي فصولين ۲۲

جق حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا لو لم يضر رفعه بناء القديم رفعه وهو للساكن وما يتضرر به فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون بناء المستاجر فيها مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق فصولين في احكام العمارة في الاوقاف

عك اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري به دار اللوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه ويضمن ث قال محمد بن سلمة افتى بانه يجوز ث وهذا استحسان والقياس انه لا يجوز وينبغي ان يشتريها ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا ليستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز اه اسع الوسائل في مسالة هل يجوز ان يشترى من غلة اوقاف المسجد عقارا يوقف على المسجد ام لا ۳۴

في وقف الذمي

وقف النصراني على اولاده ابدا ما تناسلوا وآخره لفقراء المسلمين فاسلم بعضهم فانه يعطى من ريع الوقف لان الاسم باقٍ
وذكر في المنتقى وقف الذمي على اولاده ثم من بعدهم على فقراء اهل الذمة لا يصح وعلى فقراء المسلمين يصح [illegible]
لانها هنا قربة وثمة معصية   من المزيد

قلت ارايت الرجل المسلم يجعل ارضه او داره صدقة موقوفة على اهل بيته او قرابته وهم من اهل الذمة
ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويكون وقفا على وقفه وعلى ما اشترط في ذلك خصاف
في باب وقف الرجل

سئل اذا وقف الذمي وقفا على الكنيسة او البيعة هل يجوز اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث
عنه وكذا ان وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى جاز قارئ الهداية

البيوع

كما

ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه وتضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد عند ابي حنيفة قاضي خان في البيع الباطل من البيوع

سئل عن رجل اشترى جميع ما في هذا البيت المقفول هل يصح اجاب البيع جائز لان الجهالة يسيرة فلا تمنع صحة البيع وللمشتري الخيار اذا راى ما في البيت ان شاء رضي وان شاء رد ولا خيار للبائع قارى الهداية

لو اشترى ما يتسارع اليه الفساد فابطا في دفع الثمن فخاف البائع ان يفسد المبيع للبائع ان يبيعه من غيره ويحل لغيره ان يشتريه محيط

يكره بيع الامرد من الفاسق رجل فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية — قاضي خان في البيع في فصل فيما يكره من الافعال من كتاب البيوع

اذا غر البائع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البائع ويرده المشتري بغبن الدلال — تغرير

اشباه في الكفالة

~~قال الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقبل شيئا لم يكن سكوته اجازة~~ جامع الفتاوى — باب الفضولي ...

لو قال جميع ما في بيتي بعته من فلان جاز البيع ولو قال جميع ما املكه بعته من فلان كان البيع فاسدا — قاضي خان فيما يكون اقرارا من كتاب الاقرار

لو باع غلاما يدخل ثوبه البذلة عن قائم البائع بالخيار ان شاء اعطى ثوبه الذي عليه وان شاء اعطى غيره لان الداخل بحكم العرف كسوة مثله لا عينها فان كان الجارية يدخل للعرف وتحصيل البائعة ان ذهب به مع امه يدخل والا فلا — تبيين — والتفصيل والواقعات في باب البيوع الجارية بعلامة ...

ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا — قاضي خان في فصل قبض المبيع من كتاب البيوع

ط شرط جواز البيع كون المبيع قائما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع في الحال ليس بشرط وفي الاجارة شرط حتى جاز بيع المهر والجحش والطفل والنحلة ولم يجز اجارتها — قنية في باب ما يكون شرطه من كتاب البيوع

واذا كان الثمن مؤجلا فليس للبايع حق حبس المبيع لانه بالتاجيل اسقط حقه في الحبس غاية البيان كتاب البيوع

وكذا لو كان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا فله حق حبس المبيع الى استيفاء الحال ولو سلم المشتري جميع الثمن الا درهما فله حبس جميع المبيع لان حق الحبس لا يتجزى غاية البيان كتاب البيوع

رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يوم من درهمين فانه يبطل العشرة في اسنام قاضيخان في اقالة البيوع

رجل اكتسب مالا من حرام ثم اشترى به شيا وهذا على خمسة اوجه اما ان دفع تلك الدراهم الى البايع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفع الدراهم او اشترى بدراهم اخر ودفع تلك الدراهم قال ابو النصر يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق الا في الوجه الاول واليه ذهب الفقيه ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع الصغير اذا غصب الفا فاشترى بها جارية وباعها بالفين يتصدق بالربح وقال ابو الحسن الكرخي في الوجه الاول والثاني لا يطيب ويتصدق وفي الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب وقال ابو بكر لا يطيب له ويجب عليه التصدق في الوجوه كلها لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس

المريض لو اشترى شيا في مرض موته كان من جميع المال ولو كفل كان من الثلث وعليه دين جاز ولو كفل وعليه دين لا يجوز فتح القدير

لو اخذ شعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ممن عنده واعطاه هدية عظيمة لا بوجه البيع والشراء لا باس به فتاوى كركيه في نوع في البيع

فضولي باعه ورب المال حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة ولو باعه فقال المالك احسنت او اصبت او وفقت او كفيتني مؤنة البيع او احسنت فجزاك الله خيرا لم يكن اجازة لانه يذكر للاستهزاء الا ان محمدا قال قوله احسنت او اصبت اجازة استحسانا اقول ينبغي ان يفصل فان قاله جدا فهو اجازة لا لو قاله استهزاء ويعرف بالقراين ولو لم يوجد ينبغي ان يكون اجازة اذ الاصل هو الجد قال وهبة الثمن للمشتري او التصدق به عليه اجازة فصولين ٢٤

اشترى دارا في اجارة انسان فقال الاجر المشتري للمستاجر ان اني اشتري الدار التي في اجارتك فقال مبارك باد فهذا اجازة قنيه في البيع الموقوف

ولو باع جارية زوجته فقالت لم يدفع لنا المشتري الثمن جيدا فهو اجازة قنيه في البيع الموقوف

١١٧

رجل استام من رجل شيا بثمن المثل فزاد رجل آخر في الثمن لا يريد شراه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش المنهي عنه وان كان الذي استام يطلب الشراء باقل من قيمته فلا باس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو ماجور في ذلك قاضيخان في فصل فيما يكره

من كتاب البيوع

للبايع حبسه اي حبس المبيع الى قبض الثمن لكنه يحضر المبيع الى مجلس القضا ولا يحضر البنت في النكاح اذ المنع للصداق وان بقي من الثمن قليل له حبس كل المبيع وان بعضه مؤجل له حبس الكل لاستيفا الحال وان كفل به رجل او رهن المشتري لا يسقط حق حبسه وكذا ان احال به البايع اي غريمه وعند الثاني يسقط بالحوالة وان سلمه قبل الاستيفاء او باذنه لفظا او كان يراه ولم يمنع لا يملك استرداده وان بغير اذنه يملك الاسترداد ونقض كل تصرف يحتمل النقض كالبيع والهبة لا العتق ونحوه وان دفع الثمن وقبض بلا اذنه ووجد البايع الدراهم زيوفا او نبهرجة او ستوقة له نقض قبضه وان باذنه لا في الزيوف والنبهرجة وفي الرصاص والستوقة والمبهرجة وان تصرف فيه بعد قبضه بيعا او هبة ثم وجد الثمن كذلك لا ينقض التصرف لان تصرف المشتري بعد القبض باذن البايع كتصرفه وان كان قبضه بعد نقد الثمن بلا اذن البايع وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض وان علم البايع قبضه بلا اذنه ورضي به فهو كالاذن ابتداء بزازيه في الثالث عشر في البيوع

والاعيان التي ليست بمثلية والعدديات المتفاوتة مبيعة ابدا الا الثياب اذا وصفت وضرب لها اجل بصير ثمنا حتى لو اشترى عبدا بثوب موصوف في الذمة ولم يضرب له اجلا لم يجز وان ضرب له اجلا جاز ولو افترقا قبل قبض العبد لا يبطل البيع وجيز في باب معرفة المبيع والثمن من كتاب البيوع

اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل لا يرد وبالعكس يرد خ وانه المفتى في الشرى والمفسده في البيع

فصط شرى امة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد اذ المقصود هو الخدمة والكبيرة اقدر عليها اقول ينبغي ان يكون له الرد لو وجدها كبيرة بحيث ضعفت قواها جامع الفصولين في فصل ٢٥

قال بعض مشايخ بلخ الزنا يكون عيبا في الغلام ايضا لانه لا يؤتمن على اهل البيت فلا يستخدم وهذا ليس بسديد لان الغلام الكبير لا يشترى للاستخدام في البيت بل للاعمال الخارجية بدايع تتمة ذكر في كتاب الاجارات ان الغلام وقد رخص لخيار العيب في الشرط المعاود في ان المشترى في جميع العيوب الا في الزنا في رد ابه محكوم بعد التقادم

اشترى غزلا امنا فوزنه بعد ايام فنقص ان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البايع في الرطوبة فان اختلفا فالقول للبايع لانه ينكر وجوب الرد او بكر باع منه ابريسما كذا منا ووزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان كان اقر بقبضه كذا منا فلا شيء له والا يسترد حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهواء ولا التفاوت الوزنين قنية من المسائل المتفرقة من كتاب البيوع في العيوب

فرع اذا باع لؤلؤا في صدف قال ابو يوسف يجوز البيع وله الخيار اذا راى وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى

ولو اشترى كرما فوجد في الكرم بيوتا كثيرة للنمل فهو عيب ظهيرية في العيوب من البيع

شرى جوابا هرويا فوجد عيبا في الثياب وقد اتلف الجواب فله رد الثياب بكل الثمن وينبغي ان يكون الجواب في الثمن والامة كذلك اذا وجد بها عيبا بعدما اتلف ثوبها فله الرد بكل الثمن شرى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب قد رضع منها ولدها فله ردها ولم يكن ذلك رضا ولو ارسل هو عليها او حلب المشترى ما من لبنها شيئا فشربه الولد او اطعمه هو اياه بعد العلم بالعيب فهو رضا قد شرى بقرة فشرب من لبنها فوجد عيبا لا يرد ولا يرجع بنقصه جامع الفصولين ~~في الباب~~ في اواخر الفصل ٢٥

ولو اشترى ارضا على انها جزء من النوائب الديوانية وهي ليست بجهة فالبيع فاسد وقال قاضيخان لا يفسد ولكنه يخير بين الرد والامضاء وعلى هذا لو اشترى على ان فانونه كذا فاذا هو اكثر فيض كركي في البيع بالشرط

ولو باع الموزون وجعل الثمن ابريسما ثم ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وقد قدم

قالت العامة فقال ما الخلاصة البيع

تصحيح القدوري لتعلق بها خيار الرؤية في البيع

رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار وان لم يعلم به البائع لكن
يشترط تصديق البائع فيما قال وان لم يعلم المشتري لا يجوز عند الامام ومحمد رحمهما الله علم البائع او لم يعلم

نقد الفتاوى
من التاسع من البيوع

اذا كسدت الدراهم في البيع قبل قبضها قال ابو حنيفة رحمه الله على المشتري مثل تلك الدراهم التي وقع عليها وقالا عليه
قيمة تلك الدراهم وعليه الفتوى والدين كذلك وفي المهر تجب قيمة تلك الدراهم وفي الاجارة كالبيع خلافا ووفاقا

اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن ان كان لا تروج في السوق فسد وان كانت تروج
لكن انتقص لا يفسد البيع وليس للبائع الا ذلك

خلاصة الفتاوى
من كتاب البيوع

وقع البيع بالعدالي او الفلوس وكسدا قبل قبضهما فسد البيع وان غلا او رخص لا بلا خيار لاحدهما

بزازية في الثالث عشر
من البيوع

اشترى شيئا بثمن الى اجل سنة كان على البائع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة فالاجل السنة
الآتية المستقبلة عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو كان في المبيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده
وفي الصغرى من له دراهم على غيره فوجد دنانيره يعطيه ويأخذه وفي شرح الطحاوي لا يأخذه اشترى عبدا
الى سنة فمات البائع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل الاجل

خزانة الفتاوى
في فصل التاسع
من كتاب البيوع

ولو اشترى سمسما على ان فيه كذا كذا دهنا او حنطة على ان فيها كذا كذا دقيقا فالبيع فاسد
خلاصه في البيع الفاسد

وفي المنتقى لو اشترى حنطة شراء فاسدا وامر البائع بطحنها الدقيق للبائع

اذا اشترى الشجر بشرط القطع اختلفوا في جوازه والصحيح انه يجوز وان كان بنقلها باصلها
موهبات الافتخار ز

بيع الكلاء الذي نبت في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذا بيع الماء في الحوض او في البئر

ولو قبض بعض الثمن ثم اشتراه باقل لا يجوز وان بقي درهم ولو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز

وفي آخر باب العيوب شراء ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم ينتقص بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول اذا كان اجوا باع بالف نسيئة سنة ثم اشتراه بمائة نسيئة سنتين فاسد ولو باع الدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الملك الى الآخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه البيع لم يجز خلاصه في الفصل الثاني في البيع الفاسد

قال الشيخ الامام عالم العلماء السمرقندي من باع مكرها ثم زال الاكراه يثبت له خيار الفسخ فان مات يورث حق الفسخ وهذا بمنزلة البيع الفاسد جواهر الفتاوى في كتاب البيع

اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الشراء جائز كما لو اشترى على انها خبازة وبالفارسية ... قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى خلاصه ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب وكان بخلافه فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه لان هذا وصف مرغوب فيه

ولو باع على ان يحيل البايع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع ولو باع على ان يحيل المشتري البايع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا في الشروط المفسدة من خواهر المعتبر

الشجرة اذا كانت مشتركة بين رجلين باع احدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز ولو كانت الشجرة بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احد صاحبيه لا يجوز ~~...~~ ولو باع منهما يجوز
ما ر جاسه ~~...~~ الفصل
السابع من كتاب البيوع

لا يجوز بيع الدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون والدهن في السمسم والعصير في العنب والسمن في اللبن ويجوز بيع الحنطة وساير الحبوب في سنابلها لان بيع الدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون ونحو ذلك بيع المعدوم لانه لا دقيق في الحنطة ولا زيت في الزيتون لان الحنطة اسم للمركب والدقيق اسم للمتفرق فلا دقيق فيه حال كونه حنطة ولا زيت حال كونه زيتونا فكان هذا بيع المعدوم فلا ينعقد
بدايع ~~...~~ في فصل واما الذي يرجع
الى المعقود عليه من البيوع

قال المشتري انه خمر وقال البايع انه كان خلا فتبايعا فخمر لا يلزمه شيء
من ... الكراهية

رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البايع لفساد البيع فلم يقبله فاعاد المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة تاتارخانية في الفصل في الشروط المفسدة من البيوع

باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمرة له قسط من الثمن ~~...~~ واذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع فصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا لم يجب حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع قاضيخان في جملة الشروط المفسدة من البيوع

خ قال لآخر بعني منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان وقر العنب معلوما عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند الامام وفي الكل عند صاحبيه وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة صبرة البر ولو عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع عند الامام ويجوز عندهما في الكل وينبغي ان يفتى بقولهما تيسيرا على الناس فقط شرى عنب كرم على انه الف من فاذا هو تسعمائة من فللمشتري اخذ البايع بحصته ما نقص من الثمن قالوا وعلى قياس قول الامام يفسد البيع في الباقي وروي هذا عن الامام وبه افتى مح قال بنح صح العقد فيما وجد شبي هزار من انكور ازين رز بتو فروختم جاز لو من نوع واحد كبيع كر من بر في بيته ولو بر من نوع واحد ولو كان البر من نوعين لم يجز فت شرى نصف ما في هذا الكرم من العنب على انه خمسمائة من جاز لو وجد كذلك فتفسط جاز وجده بذلك الوزن او اقل او اكثر فصولين في آخر ٣٢ الفصل

مو انما يجوز شراء العنب من الكرم لو لم يشترط كذا كوارة وانما يذكر الكوارة ويشترط المقوموم لتقدير القيمة فلو شرط كذا كوارة وبين وزن الكوارة جاز لو اجتمع شرايط السلم والا لا يجوز ويضمن المشتري القيمة ولا شيء عليه من ثمن الباقي واذا كان الجائز ما لا يشترط فيه ذكر الكوارة وعددها فلو وجدها ناقصا او زايدا فلا شيء لاحدهما على الآخر اذا شرى نصف هذه الجملة من غير تقدير ويجيء الكلام فيه على التفصيل في فصل اشتراط قدر المبيع وصفته فصولين في ٣٢ الفصل

مشتري العبد شراء فاسدا اذا باع العبد من غيره شراء صحيحا ليس للبايع الاول ان يأخذ العبد من المشتري الثاني وانما له ان يضمن المشتري الاول قيمة العبد ولو اراد ان يضمن المشتري الثاني قيمة العبد هل له ذلك لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب
ذكر في المشتري من المكره اذا باع العبد من غيره واعتق المشتري الثاني العبد كان للبايع ان يضمن المشتري الثاني كما له ان يضمن المشتري الاول فمن مشايخنا من قال على قياس مسئلة الاكراه ينبغي ان يجوز للبايع حق تضمين المشتري الثاني القيمة في هذه المسئلة لان المشتري من المكره فاسد فانه نوع من انواع الاشترية الفاسدة ومنهم من قال ليس للبايع الاول تضمين المشتري الثاني قيمة العبد وانما له تضمين الاول وهذا الفارق بين المكره وبين ساير البيوع الفاسدة وهو الاصح ذخيرة من الفصل الثامن في ~~احكام البيوع الفاسدة~~ من كتاب البيوع

الزوايد لا تمنع الفسخ الا متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة والمتولدة كالكبر والسمن وان منفصلة متولدة كالكسب والولد لا يمنع ولا يضمن الزوايد ان هلك ويضمن ان استهلك وان هلك المبيع له الزوايد اخذها البايع مع قيمة المبيع يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة كالهبة استردها مع المبيع ولا يطيب له الزوايد وان هلكت او استهلكت الزوايد لا يضمن خلافا لهما في الاستهلاك وعلى الخلاف زوايد الغصب المنفصلة وان هلك هو وهذه الزوايد قائمة ضمن المبيع والزوايد للمشتري بخلاف المتولدة منه بزازية في نوع في بيع الشيء في الفصل الرابع من كتاب البيوع

التلجئة

بيع التلجئة ان يظهرا عقدا وهما لا يريدانه انما يفعلان ذلك لخوف او غير ذلك — مختصر الكرخي في باب التلجئة من كتاب البيوع

وهو ما الجئ اليه الانسان بغير اختياره كالخوف من السلطان ويقول الآخر اني اظهر اني بعت داري منك وليس ببيع في الحقيقة وانما هو تلجئة ويشهد على ذلك — مغرب

بس هلك المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبايع ينتقض البيع ويلزم المشتري قيمته ولو للمشتري يلزمه الثمن ويتم البيع شحى هلاك المبيع قبل قبضه بيعا باتا او بخيار بآفة سماوية او بفعل البايع او بفعل المبيع يبطل البيع وان هلك بفعل اجنبي يخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز وضمن المستهلك
جامع الفصولين في الفصل ٢٥

خل لو كان الخيار للمشتري ينفذ البيع باجازته قولا او فعلا بتصرفه وبموته ومضي المدة وبصيرورة المبيع بحال لا يملك فسخه كتلف ونقصان يسيرا او فاحش بفعل المشتري او بفعل البايع او الاجنبي او بفعل المبيع او بآفة سماوية وقال ابو يوسف آخرا وقيل هو قول محمد ايضا لو نقص في يد المشتري بفعل البايع لا يبطل خيار المشتري من المزبور

واما اذا كان الخيار للمشتري فان تعيب في يد البايع لم يبطل خياره لانه يمكنه اجازة العقد في الكل وان تعيب في يده بآفة سماوية او بفعل البايع او غيره لزم البيع عندهما وعند محمد لا يلزم بجناية البايع لانه لو لزم بجنايته لسلطناه على الزام العقد فيفوت فائدة الخيار للمشتري ولهما انه لزم البيع في الجزء الذي تلف في ضمان المشتري وتقرر عليه حصته من الثمن فتعذر عليه رد الباقي لما فيه من تفريق الصفقة على البايع قبل التمام في حق الرد فلزم العقد ضرورة ويرجع على البايع بالارش لان البيع تم فيه باول جزء تنقص فيه ولو حم العبد المبيع فاقلعت الحمى في مدة الخيار له الرد لان الخيار لم يبطل بالحمى الا انه عجز عن الرد لفقد شرطه وهو جواز الرد كما قبض فاذا زال الحمى عاد شرط الرد والخيار باق فامكنه الرد محيط رضوي في القسم الرابع في الخيار المفصل الثامن في باب خيار الشرط

قال رضي الله تعالى عنه اشترى دارا ولها مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء انه بغير حق له الرد وان شاء امسكها ورجع بنقصانه ط مثله ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق او ظلة شارعة فامر القاضي برفعه بخصومة اهله لم يرد الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة ولو كان لها باب في الطريق العظيم وباب في سكة غير نافذة اقام اهلها بينة انهم اعاروا البايع بهذا الطريق فامر القاضي بسده يخير المشتري ان شاء رده وان شاء رجع بنقصان ذلك الاول والتخيير هنا بخلاف ساير العيوب قنية في باب على العيوب من كتاب البيوع

شرى على انه بذر بطيخ ستوي فزرعه فصله صيفيا بطل البيع فياخذ المشتري ثمنه وعليه مثل ذلك البذر وعلى هذا تخم خربزه بلاق باكشته وسبز خط باكرمه وسوهاى باد يك نوع اجناس مختلفه وهذا صحيح ولو شرى بذر الرين فزرعه في ارضه ولم ينبت يرجع على بايعه بكل ثمنه ان كان النقصان فيه وكذا لو شرى بذر البطيخ فزرعه فنبت القثاء وشرى بذر القثاء فوجد القثاء البلخي بطل البيع جامع فصط وفي قد شرى بذرا فزرعه ولم ينبت اگر معلوم شود برنا آمدن از عيب تخم است بها باز گيرد عدة شرى بذر البصل وبذره ولم ينبت ان ثبت پوشيده بوده است يرجع بثمنه خلطه شرى حب القطن فزرعه ولم ينبت قيل يرجع بنقص ثمنه وقيل لا يرجع لانه اهلك المبيع شي شرى بذر الخيار فبذره ولم ينبت اگر معلوم شود كه برنا آمدن از فساد تخم است ثم باز گرد اگر چيزي ديگر اصلاح بنود بعد از فساد وثبت فساده ببينته انه فاسد او بحلف بايعه ونظيره ما مر انه لو شرى ثمة فوجده لا بخبر بعد طريق اثباته اقرار البايع او نكوله ح شرى بذر بطيخ فظهر انه بذر القثاء يرد المشتري مثله ويأخذ ثمنه لاختلاف الجنس فبطل البيع ولو اختلف النوع لا يرجع بثمنه فصولين في الحادي والعشرين

اذا اشترى عبدا بجارية وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا ومات عنده فانه يرجع بحصة العيب من الجارية فيقوم العبد صحيحا ويقوم وبه العيب فان كان ذلك ينقصه العشر رجع بعشر الجارية لان بدل العبد الجارية الا ترى انه لو كان قايما بعينه رده واخذ الجارية والرجوع بحصة العيب من البدل يكون وكذلك الحيوان والعروض كلها اذا استحق احد العوضين او رد بالعيب فعند الفسخ العقد فيرجع بالبدل ان كان قايما وبقيمته ان كان هالكا لانه تعذر استرداده مع قيام العيب الموجب للرد وكذلك ما يكال ويوزن ان كان بعينه فان فوات القبض فيه مبطل للعقد كما في العروض من المبسوط ز

~~والفوايد الظهيرية وفي فتاوى ... اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرده ... تعيب عنده بعيب آخر كان له ان يرجع بنقصان العيب ... بالبلوغ لا رواية لهذه المسئلة في الكتب ...~~

اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فان تعيبت عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم ابانها زوجها كان للبايع ان يسترد النقصان لزوال العيب وان وجد العبد مريضا كان له ان يرده فان تعيب عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع ثم برئ من مرضه هل للبايع ان يسترد النقصان قالوا اذا كان البرء من المداواة لم يكن له ان يسترده والا فله ذلك

~~وجعلت المسئلة ... عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرده وان لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب آخر كان له ان يرجع بنقصان العيب فلو رجع بنقصان العيب ثم كبر العبد وبلغ فللبايع ان يسترد ما عطي من النقصان لزوال العيب بالبلوغ وجواب هذه المسئلة لم يوجد في الكتب الا ان الامام المزبور قاسها على المسئلتين المزبورتين فقال ما قال وهذا مما يجب حفظه~~ كفاية

ومنها ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصيرة ان اخبر بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند البايع رد على البايع وما كان باطنا في الجواري بحيث لا يطلع عليه الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امراة واحدة بذلك ثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية نقد الفتاوى في السادس من البيوع

اشترى حمارا فنزا عليه الحمير هل يكون عيبا يرد به حكي ان هذه المسئلة صارت واقعة الفتوى ببخارا فلم يتفق على جواب احد حتى ائمة ذلك العهد فاجاب القاضي عبد الملك النسفي ان كان مشهورا فلبس بعيب وان سلم نفسه لذلك فهو عيب كما تفق عليه فتاوى سمرقند في نوع الخاتم الجامع الكبير

رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا ابقا في قول ابي حنيفة رح وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيبها لا يرجع بنقصان العيب قاضيخان في خيار العيب

رجل اذن لجاره في وضع الجذوع على حايطه او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فح لا يكون له ذلك قنية في الحيطان من كتاب الدعوى

واذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية والعيب لان تعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب قاضيخان في فصل خيار الرؤية

اذا اشترى جارية قد ولدت عند البايع لا من البايع او عند آخر ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد هل له ان يرد فيه روايتان على رواية البيوع لا يرد اذا لم يكن بسبب الولادة نقصان ظاهر وعلى رواية المضاربة يرد لان على تلك الرواية الولادة عيب لازم لان التكسر الذي يحصل بسبب الولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى نفس الولادة عيب في بني آدم وفي البهائم لا الا ان يوجب نقصانا في ما دون الكبير لخواهر زاده وبه يفتى فتاوى القاضي في مسائل العيب من كتاب البيوع

عيب الحبل يثبت بقول النساء لكن لا يرد بقولهن في اول باب اليمين من شرح ادب القاضي للخصاف فتاوى القاضي

فلو ادعى انها رتفعة الحيض عند البايع يسمع في الحال ولو اقام البينة انها مرتفعة الحيض عند البايع لا تقبل لان انقطاع الحيض لا يوقف عليه ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة عند البايع تقبل وان عجز عن اقامة البينة يحلف وكيفية التحليف كما تقدم ولو احضر امراة انها حبلى وامراة او اكثر انه لا حبل بها صحت الخصومة ولا تقبل قول تلك المراة على النكل فلو قال البايع ان هذه المراة ليست بصابة فالقاضي يحضر لها بصارة كذا في جامع الرد وما لا يمنع من صار السد

ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا كان له ان يميز الرصاص ويرده على البايع بحصته جعل ابو يوسف رحمه الله تعالى لجنس هذه المسائل اصلا فقال كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يسامح في قليله كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا يسامح في قليله فيميز كثيره ويسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية قاضيخان في فصل في العيب من كتاب البيوع

اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البايع لم امسكتها طول المدة بعدما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام رحمه الله تعالى ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البايع قاضيخان في فصل في العيوب من كتاب البيوع

قف اشترى غلاما بركبته ورم فقال انه حديث اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما لو اشتراه وبه حمى فقال البايع انها غب فاذا هي ربع او على العكس فانه يرده طظم اشترى فرسا ظهر رطبة قرحة من اثر الختام وقال البايع هي قرحة اخرى واشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الختام ليس له الرد لمكسه الورم وقد مر امثالها ان محمد سلم اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم فله الرد ط والصحيح انه لو كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد سبح للزيادات قبض المبيع وهو معيب وراه لم يبطل حقه من الرد والرجوع لانه قد يرى ولا يعرف تلك الصفة وكذلك ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرفه وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورم ولا يعرف من اي نوع هو او يظن انه امر يسير حتى يتبين عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به قنية في فصل فيما يمنع الرد بالعيب من كتاب البيوع

هلاك المبيع

~~هذا اذا هلك كل المبيع قبل القبض او بعده~~ فاما اذا هلك بعضه فان كان قبل القبض وهلك بآفة سماوية ينظر ان كان النقصان نقصان قدر بان كان مكيلا او موزونا او معدودا ينفسخ العقد بقدر الهالك ويسقط حصته من الثمن لان كل قدر من المقدار معقود عليه فيقابله شيء من الثمن وهلاك كل المعقود عليه يوجب انفساخ البيع في الكل فيسقط كل الثمن فهلاك بعضه يوجب انفساخ البيع في قدره وسقوط الثمن بقدره والمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك لان الصفقة قد تفرقت وان كان النقصان نقصان وصف وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية كالشجر والبناء في الارض واطراف الحيوان والجودة في المكيل والموزون لا ينفسخ البيع اصلا ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن لان الاوصاف لا حصة لها من الثمن الا اذا ورد عليها القبض او الجناية لانها تصير مقصودة بالقبض والجناية والمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لتعيب المبيع قبل القبض من البدايع في البيوع

في فصل هلاك المبيع من كتاب ح

في قبض المبيع

فتح لو باع دارا في بلدة غائبة وقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضا فتح لو باع دارا غائبة عن حضرتهما فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها ذكر هشام في نوادره ان كان بحال يقدر على دخولها واغلاقها يكون قبضا والا فلا لان التخلية انما تعام مقام القبض متى تصور القبض فاذا لم يتصور لا تقام التخلية مقامه وكذلك الامة والصدقة فتح لو اشترى دارا في خراسان ببلدة اخرى فله ان يمتنع عن اداء الثمن لان البايع غير قادر على تسليم المبيع للحال فيؤمر البايع ان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا ويسلمها وينقض الثمن كما في العقد

في الباب الرابع عشر من كتاب البيوع

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى التخلية بين المشتري وبين المبيع يكون قبضا بشرايط ثلثة احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان شاغلا بحق الغير كالحنطة في جوالق البايع وما اشبه ذلك فذاك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في التخلية في دار البايع قال ابو يوسف لا يكون تخلية وقال محمد يكون تخلية ومن ذلك رجل باع خادما فقال البايع خليت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل البايع بحضرتهما يصل الى قبضها فقال المشتري دعها الى الغد وابى ان يقبض فهلكت الخادم فانها تموت من مال المشتري عند محمد ومن مال البايع في قول ابي يوسف قاضيخان في فصل في قبض المبيع من كتاب البيوع

ومن مسائل التخلية ايضا رجل له رمكة في حظيرة فباع منها واحدة بعينها الرجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رحمه الله ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على ان تنفلت منه ولا يضبطها البايع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير حبل ولا عون فخلى البايع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا

من الحاوي

وفي الفتاوى الزرع اذا كان كله لواحد او كان مشتركا بين رجلين او ثلثة باع بعضه او قسطه بلا ارض ان مدركا جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز فان لم يفسخ حتى ادرك عاد جائزا لزوال المانع وهو لزوم الضرر بمطالبة المشتري بتفريغ الارض لجذ من سقف الفتاوى شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلثة باع احدهم من الآخر لا يجوز وان باع منهما جملة يجوز وكذا الزرع لو بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز وان باع منهما جاز   بزازيه في الفصل الثالث من كتاب البيوع في بيع الزرع والثمار من الفصل الثالث من كتاب البيوع

رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البائع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع الثاني والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع ~~بالنقصان~~ بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني على الاول

قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب من البيوع

اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بنقصان القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله ورد على المشتري الاول بقضاء القاضي باقراره لم يكن له ذلك ردا على البائع الاول الا ان البائع الثاني لو اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البائع الاول قبلت بينته ورد على البائع الاول قاضيخان في فصل في الرد بالعيب من البيوع

اشترى ثوبا وباعه من آخر فاطلع الثاني على عيب يحدث مثله فقال الاول حدث عند الثاني وقال الثاني كان عند البائع الاول وبرهن على ذلك يرد الثاني على المشتري الاول والمشتري الاول على بايعه عند الامام الثاني وهو مختار القاضي ولو برهن ان العيب كان عند المشتري الاول ليس له ان يخاصم بايعه اجماعا   بزازيه في نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه من الفصل السادس من كتاب البيع

باع برضاهما ثم آجره من البايع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع دل انهما
قصدا بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به

بزازيه في نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد
من بيع الوفا من كتاب البيوع

في بيع الاب والوصي مال الصغير

ش بيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلثة اوجه فان الاب اما عدل او مستور الحال او فاسق مجازي الاول بر فليس له نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر فكان هذا البيع نظرا وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته او عارض ذلك المعنى معنى آخر فلم يكن هذا البيع نظرا وبيع منقوله جاز في رواية ويوضع ثمنه بيد عدل الا في رواية لو لا خير بضعف قيمته وبه يفتى كذا في خ وفيه الوصي في بيع العقار كالاب المفسد جاز لو باع بضعف القيمة والا فلا وفيه صح في الوجهين الاولين بيع عقاره بيسير الغبن فصولين ٢٧

الاب او الوصي اذا باع عقارا للصغير قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان راى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف وللبيع والشراء مجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء قاضي خان في ~~[illegible]~~ من كتاب البيوع

وفي الخانية لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم قال بخلاف شرائه مال اليتيم من الوصي وبيعه ماله من اليتيم ثم الوصي يقبله حيث يجوز وان كان الوصي وصيا من جهته ادب الاوصيا في البيوع

بيع الاب والوصي

وفي بيوع الخلاصة عن نظم الزندوستي جواز بيع الوصي ماله من اليتيم وجواز شرائه مال اليتيم انما هو في وصي الاب اما وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل محض والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا الشراء لنفسه فكذا من يقوم مقامه ادب الاوصيا في البيوع

خل للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه ولم يجز للوصي لو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد رحمه الله شحي الجد كالاب في ذلك ص جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره ان ياخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة او يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتى وصح له بيع عقار اليتيم بمثل القيمة وبه يفتى بانه لا يجوز الا بضعف القيمة او بضرورة ومن جملتها ان يزيد مؤنة العقار على غلته وصح للاب بيع ماله من ابنه لو لم يضر فصولين ٢٧

وفي ادب القاضي للخصاف لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك قالوا في عامة الكتب انه يجب ان يحفظ هذه المسئلة من الخصاف فان محمدا رحمه الله تعالى لم يبينها في المبسوط بل اقام فيه الجد مقام الاب عند عدمه والخصاف بينها كما ذكرنا قالوا وبقول الخصاف يفتى ادب الاوصيا في البيوع

عت مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها قنية في باب تصرف الاب والام والوصي من كتاب الوصايا

وفي الخلاصة والحافظية لا يملك وصي القاضي البيع ممن لا يقبل شهادته لانه كالوكيل ولا يجوز بيع الوكيل منهم ادب الاوصيا في البيوع

اذا بات الرجل وترك وصيا وعليه دين محيط لا يجوز للوصي بيع العروض الا لاحد كان للاب ان يبيع العروض والعقار وصي الاب لو باع العروض او العقار لقضاء الدين او نفقة الوصية جاز وليس للجد او اذا باع التركة لقضاء الدين او تنفيذ الوصية ~~[illegible]~~ انه لا يجوز في بيع الوصي ~~[illegible]~~ من البيوع

~~[illegible]~~ لنفسه بما اشترى

لا يجوز نقض شراء مال الصبي من وصيه ويجوز شراؤه من وصيه لنفسه منصوب من جهته

رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه
اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات ينقد الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع
بقية الورثة بذلك على هذا الولد كما ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده

فصل فيما كان من الوالدين في البيوع

الزيادة المتصلة لا تمنع الاقالة قبل القبض وبعده والمنفصلة تمنع بعده لا قبله اقالة الوكيل في السلم تجوز عند ابي حنيفة ومحمد لا ابو يوسف وكذا اقالة الوكيل بالبيع عندهما واقالة الوكيل بالشراء لا تجوز اجماعا وفسخ الموكل بيع المشتري جائز جب اقالة الوارث جائزة واو انها بيع والطلق في الجامع اطلق الوصي بجواز الوصي زاهدي من كتاب الاقالة

وفي الفتاوى الفضلي الوصي والمتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح خلاصة من الفصل الثامن من البيوع

تقايلا البيع ثم تفاسخا الاقالة فانه ترتفع الاقالة ويعود حكم ذلك البيع من انوار المحيط مجمع الفتاوى في الاقالة

تقايلا ثم تفاسخا الاقالة

نادرة

ولو اشترى عبدا بنقره او بمصوغ وتقابضا ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلا والنقرة قائمة في يد البايع صحت الاقالة لان كل واحد منهما متعين بالتعيين فكان معقودا عليه فيبقى البيع ببقاء احدهما وعلى البايع رد عين النقرة ويسترد من المشتري قيمة العبد لكن ذهبا لا فضة لان الاقالة وردت على قيمة العبد فلو استرد قيمته فضة والقيمة تختلف فيزداد او ينقص فيؤدي الى الربوا ولو كان العبد قائما وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على البايع ان يرد النقرة ويسترد قيمة العبد ان شاء ذهبا وان شاء فضة لان الاقالة ههنا وردت على عين العبد ثم وجبت القيمة على المشتري بدلا للعبد ولا ربوا في العبد وقيمته وما يمنع من الرد بالعيب يمنع الاقالة وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة والمنفصلة او استهلكها اجنبي شرح النقاية

ما يمنع من الرد بالعيب يمنع الاقالة

تتقايلا في الاقالة

تعيبت الجارية في يد المشتري ثم تقايلا

واقعة

وان تعيبت الجارية الى النقصان بان تعيبت الجارية في يد المشتري بفعل المشتري او بآفة سماوية وتقايلا بمثل الثمن الاول او سكتا عن ذكر الثمن الاول بجعل الاقالة فسخا عنده غير ان البايع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء امضى الاقالة وان شاء رد وان علم بالعيب فلا خيار له تاتارخانية في الحاوي العشرين من البيوع

وفي المضمرات ولا يصح الاقالة الا بلفظ الاقالة حتى لو قال البايع للمشتري بعني ما اشتريت مني بكذا او قال المشتري بعت فقبل البايع فهو بيع بالاجماع فيراعى في ذلك شرائط البيع تاتارخانية ~~...~~ في الاقالة من البيوع

وفي كل موضع هلك المبيع قبل القبض يجب على البايع رد عين ما قبضه من الثمن وفي الاقالة ونحوه مثل ما قبض مجمع الفتاوى في قبض المبيع من البيوع

ولو حدث في المبيع زيادة بعد القبض بطلت الاقالة عنده لتعذر الفسخ بسبب الزيادة وعند ابي يوسف صح الاقالة باسميا جائزة كالبيع الجديد والزيادة الحاصلة بعد القبض لا تمنع صحة الاقالة وعند محمد لو ان الاقالة بالثمن الاول او اقل منه حالا او مؤجلا او لم يذكر شيئا فهو فسخ على الثمن الاول وان تقايلا باكثر او بخلاف جنسه او حدث الزيادة من المبيع فهو بيع جديد لتعذر الفسخ نقد الفتاوى في الاقالة

باع كرما وسلم الى المشتري واكل المشتري غلة سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة والمنفصلة او استهلكه الاجنبي نقد الفتاوى في الاقالة

فان زادت المبيعة بعد القبض زيادة منفصلة تكون الاقالة باطلة لانه لا تصح الاقالة
الا بطريق الفسخ وانما قيدنا بالقيدين لان الزيادة قبل القبض متصلة كانت او منفصلة
لا تمنع الاقالة عينه وكذا الزيادة المتصلة بعد القبض شرح المجمع لابن ملك ميرزاده في باب الاقالة

من باع مكرها فاذا زال الاكراه يثبت له خيار الفسخ وان مات يورث حق الفسخ
جواهر الفتاوى
في البيع

ما ينعقد من التصرفات باجازة لاحقة

بنحى باع ملك غيره فشراه من مالكه وسلم الى المشترى لم يجز والبيع باطل لا فاسد وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب لو باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو شراه الغاصب من مالكه او وهبه له او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله فصولين قبيل الفصل الحادي والعشرين

فتاوى بائعه فضولى فبرهن المالك على الاجازة واراد اخذ ثمنه من المشترى ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولى وكيله بقبض ثمنه كذا في جامع الفصولين الفصل ٢٤

في السلم

ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يوخذ السلم من تركته حالا — جامع الفتاوى في السلم

ومن مات وعليه سلم او دين غير الى اجل صار حالا لان موت من عليه الدين يبطل الاجل لان الاجل
من حقه فاذا مات بطل حقه وموت من له الدين لا يبطل الاجل في حق المطلوب ولو مات
مات وعليه سلم او دين الى اجل مؤجل صار حالا وموت من عليه الدين يبطل الاجل لانه حقه — مختلف
وموت من له الدين لا يبطل الاجل قنية في باب ما يتعلق بالاجل في كتاب المداينات

ولا يجوز للمسلم اليه التصرف في رأس المال بالشركة بان يدخل فيه بعد العقد شريكا او بالبيع
او الاستبدال او التولية او نحوها ولا يجوز لرب السلم التصرف في المسلم فيه بشيء مما ذكرنا
قبل قبضه اي رأس المال والمسلم فيه — قهستاني في السلم

ويصح الحوالة والكفالة والارتهان برأس المال ولا يجوز في قول زفر — خلاصة واوائل السلم

كتاب الصرف

كتاب الصرف

ولو استقرض الفلوس الرائجة او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد عليه قيمتها في آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى . قاضيخان في الفروق

ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا وعليه مثل ما قبض

من ابراهيم شاهي

وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب . قاضيخان في باب بيع الربوا من كتاب البيوع

عن ابي يوسف لو ان رجلا صالح من دار ادعاها في يد رجل على مائة درهم وهو جاحد فلا شفعة للشفيع فيها
وان اقام الشفيع البينة انها للذي ادعاها تقبل بينته وله ان ياخذها بالشفعة بالصلح بمائة درهم
لانه يثبت سبب حقه وهو حدوث الملك فيها لصاحب اليد فصار خصما فيه كما لو اثبت الشراء
حصيري

ق سمع في طريق مكة بيع دار جاره فطلبها طلب مواثبة يوكل احد الطلب الاشهاد فان لم يجد يوكلا يكتب
بالتوكيل في طلب الطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب ومضى بطلت شفعته — قنية من كتاب الشفعة

وكيل باع دارا وقبض المشتري فوكل الشفيع البائع باخذها بالشفعة لم يصح — منية في الشفعة في مسائل الطلب والتسليم

علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فاشهد حين اصبح صح — منية في الشفعة في مسائل الطلب والتسليم

قال المشتري بلغك الخبر فلم تطلب وقال الشفيع طلبت حين علمت فالقول للشفيع ولو قال علمت يوم كذا او وقت كذا
وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري ونظير هذا البكر — منية في الشفعة

والقاضي اذا قضى بالشفعة باكثر من القيمة الذي اشتراه المشتري ورضي به الشفيع لا يجوز — قاضيخان في باب [illegible] الصلح

ولو اصطلحا على ان ياخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح
بمنزلة الشراء المبتدأ يلزمه جميع ما قبل — قاضيخان في اوائل باب الصلح عن العقار

الوكيل بطلب الشفعة سلم الشفعة للمشتري جاز عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وكذا الخلاف في تسليم الاب والجد شفعة
الصغير — قنية فيما يبطل به حق الشفعة

ولو ان الدار بيعت ولها شفيعان جاران وجوار احدهما بثلثة ارباع الدار وجوار الآخر بربعها او
جواره بقدر شبر من الدار فطلبا جميعا الشفعة قضي بينهما نصفان — من شرح الطحاوي للاسبيجابي في الشفعة

ولو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان ياخذها الشفيع بان وهبها لانسان وسلم او تصدق بها او اجرها او جعلها مسجدا وصلى فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مسجلا لا تبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري

قاضي خان في طلب الشفعة

~~اذا سكت الولي او الوصي عن الطلب انه تبطل الشفعة للصبي عند الشيخين وعند التلميذ لا تبطل ولو باع دار الصغير وابنه شفيعها لم يكن له ان ياخذ الشفعة ويتوقف على حالها بلوغ الصبي كما اذا لم يكن له ولي بخلاف ما اذا اشترى دار الصغير ذكر في نوادر ابي يوسف واما الوصي اذا اشترى دار الصغير والصبي شفيعها لم يكن له ان ياخذ بالشفعة ولو سلم الشفعة فالصبي على شفعته وكذا اذا باع الا اذا كان فيه نفع ظاهر~~ من البدايع

لا شفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه ورجل له ارض هي وقف عليه فاشترى رجل ارضا في جنبها ليس لصاحب الارض الموقوفة شفعة لان الشفعة تحق الملك ولا ملك له

تتمة الفتاوى

ولو باع السفل كان لصاحب العلو ان ياخذه بالشفعة بحق الجوار حتى يشاركه سائر الجيران فيه

من الدخيرة في الحيطان وزيادة التفصيل في البدايع

وشفعة اوساط لعال وسافل جميعا اذ الابواب للدرب ينشر منظومة

ولو ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدا بالاختيار وقيل بالشفعة وقيل تطلب الشفعة وتبكي صراخا فيصير هذا الصراخ ردا للنكاح على قول من يجعل هذا البكاء ردا للنكاح

فصولين ٢٥

وللواهب ان يرجع في بعض الهبة ان شاء ولو وهب رجلان لرجل هبة وقبضها الموهوب له ثم اراد احدهما ان يرجع له ذلك ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها كان للواهب ان يرجع في ارضه وكذا في غير الدار اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي تاتارخانية من كتاب الهبة

وفي التنوير بني بيتا او دكانا كان ذلك زيادة فيها فلا رجوع في شيء منها ولو كانت الزيادة بناء فانهدم يعود حق الرجوع والنقصان في الهبة بفعل الموهوب له او لا بفعله لا يمنع الرجوع

اما اذا كانت صغيرة حقيرة فلا عبرة له ولو كانت الارض عظيمة بحيث لا يعد الزيادة زيادة في الكل ح

من المحل ... مور

اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود قاضي خان في فصل الرجوع في الهبة

وان وهب الدين للذي عليه الدين او ابراه فمات قبل الرد فهو بريء لان البراءة تتم من غير قبول وانما يرتد بالرد وكذلك لو كان ميتا فابراه منه وجعله في حل منه فهو جائز ولو وهب الدين للوارث صح بلا خلاف ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لهم كلهم

وهب دينا على رجل من رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره بالقبض لا يجوز

ولو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صح ... مور

ولو وهبت مهرها بشرط فان وجد الشرط يجوز وان لم يوجد يعود المهر كما كان تاتارخانية

وفي الفتاوى رجل قال لامرأته هبي مهرك مني حتى اتزوج عليك ثانيا او اعطيك كذا فوهبت مهرها ثم ان الزوج لم يتزوجها ولم يف بذلك الشرط عاد المهر كما كان

خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة قنية في كتاب الاكراه

واذا قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا قاضي خان في فصل الهبة

وان كان الموهوب غائبا بحضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا قاضي خان

ولو وهب لعبد اخيه او لاخيه وهو عبد لاجنبي رجع فيهما عند ابي حنيفة رح وقالا لا يرجع في الاولى وفي الثانية يرجع لان الملك يقع للمولى فكان المعتبر هو المولى وله ان الهبة تقع للمولى من وجه وهو ملك الرقبة وللعبد من وجه وهو ملك اليد الا ترى انه احق به ما لم يفصل عن حاجته فباعتبار احد الجانبين يلزم فيهما وباعتبار الجانب الاخر لا يلزم فيهما فلا يلزم بالشك زيلعي من باب الرجوع من الهبة

قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي الصغير هذا فهو كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة وتتم بكونها في يد الاب قنية الفتاوى من كتاب الهبة

والتخلية في الهبة الفاسدة لا يكون قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد والموهوب لو كان غائبا عن حضرة الواهب والموهوب له والقبض فيها الا بامره بالقبض وعند ابي يوسف انه لا يكون قبضا فيما ينتقل حتى يزيله عن مكانه والتخلية له ان يخلي بين الهبة والموهوب ويقول له اقبضه ... قاضي خان

اقرت المريضة انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث فلا يصح الا ان يصدقها الورثة

المريضة اذا وهبت مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها ثم ماتت لا يصح الهبة لان المعتبر انما هي الاجازة بعد الموت لا قبله عمادية في هبة المريض

وهب شيئا لابنه وبنته معا ينصفه ابو يوسف وعند محمد للذكر مثل حظ الانثيين تسهيل الى قبيل فصل الرجوع

رجل اراد ان يهب نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع نصف الدار منه بثمن معلوم ثم يبرأه عن الثمن قاضي خان في فصل الحيل

وفي الذخيرة والمنية والتتمة ان هبة البناء بدون الارض جائزة واستدرك في التتمة بما في كتاب الشفعة ان المشتري اذا قال اشتريت الارض والبائع وهب البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول قول المشتري انتهى وعندي في الاستدلال نظر لانه قد يدعي ان الصحة هنا انما جاءت من قبل تقدم ملكه الارض وينبغي ان لا يصح هبة البناء بدون الارض لان القبض شرط في الهبة وهذا بمنزلة المشاع الا انهم قالوا ان هبة النخل بدون الارض بمنزلة هبة المشاع وقد صرحوا في كتاب الرهن بان رهن البناء دون الارض وعكسه لا يصح لانه بمنزلة الشايع فتامله والله اعلم من شرح المنظومة الوهبانية

هبة الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز وذكر في العمدة وان لم يأمره بالقبض قال وكذا في المونوق عليه هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا سلطه على قبضه ولا يستحكم الا بالقبض

عمادية في احكام الهبة فصل ٣٣

قاضيخان في فصل ... الزوج ...

اتخذ لولده الختان واهدى الناس هدايا ووضعوه بين يدي الولد فكان ذلك يصلح للصبيان فالهبة للصبي وان دراهم او دنانير او متاع البيت ينظر الى المهدي ان من اقارب الاب فللاب وان من اقارب الام فلها سواء قال المهدي هذا للصبي اولا وهذا اذا لم يقل المهدي هذا له اولها فان امكن ان يرجع اليه فان قال شيئا فالقول له

ذكر الحاكم وهب دارا لابنين له احدهما كبير والآخر صغير وان قبض الكبير جازت وذكر بعد انها وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما

ولو قال تصدقت عليكما ... ولو قال على الثلثة الصغار فاذا بعضهم ميت فان كان يعلم جاز للجميع للاحياء ولو وهب دارا له لاولاده وفيهم كبير لم يجز لان القبول شرط في حق الكبير ... عتابية والنقل الاول من كتاب الهبة

مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع يخير كما في البيع يبطل هبته بموته قبل تسليمها اذ الهبة في المرض وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد وهب قنه ولا مال له فمات وقد باعه الموهوب له لا يفسخ بيعه بل يضمن قيمة ثلثي القن للورثة

جامع الفصولين في اواخر كتاب الهبة من احكام المرض

تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على ان كان ملايما بان قال وهبتك على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط

خلاصة في ... البيع بشرط

رجل قال وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا والاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة نافذة وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض

قاضيخان في اوائل كتاب الهبة

وهب ويجوز قبض الصغير بنفسه ان كان يعقل اسحسانا ويبيعه الحاكم حتى لا يرجع قال رضي الله عنه فهذا نص ان ولاية الرجوع تثبت في الهبة للصغير مثله في الوصايا

قنية في باب الهبة للصغير

الرجوع في الهبة للصغير

وهب زرعا في ارض او ثمرا في نخل او حلية في سيف واذن في قبضه وحصاده فقبضه جازت الهبة استحسانا ما لا ينبغي في المبسوط

محيط السرخسي في باب هبة ما هو متصل او مشغول بغير الموهوب من كتاب الهبة

وفي فتاوى ظهير الدين والخانية وهب للصغير شيئا ليس لوصيه ان يعوضه من مال الصغير ولو عوضه منه لم يجز ويكون للواهب حق الرجوع بعده كما يكون قبله ومثله الاب قلت لان التعويض هبة وليس لهما ولاية هبة ماله

ادب الاوصياء في الهبة

قال الكرخي في مختصره ولو وهب دارا لرجلين او كر طعام او الف درهم او شيئا مما يكال او يوزن او يقسم لرجلين واقبضهما ذلك لم تجز الهبة عند ابي حنيفة وهي جائزة عند ابي يوسف ومحمد ولو قسم ذلك قبل القبض وسلم الى كل واحد منهما حصة مقسومة جاز ذلك وان وهب عبدا او ثوبا لرجلين او حيوانا او شيئا مما لا يقسم جاز ذلك في قولهم جميعا

غاية البيان في الهبة قبيل باب الرجوع من كتاب الهبة

وفي منية الفتاوى لابي الليث وهب نصف داره لم يجز الا ان يقسمه ويجوزه وبسلمه وكذا لو وهب نصف بيته الا ان يكون البيت صغيرا لا يستطاع القسمة فان هبة نصفه جائز ولو وهب نصف دراهم لم يجز حتى يميزها ويسلم وفي المنتقى وهب نصف بيته لابنه الصغير لم يجز ما لم يقسم ويبين ما وهب له وفي التفاريق تصدق بدار يسكنها عليه لم يجز حتى يفرغها ثم يتصدق عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وكذا لو وهب له الارض وفيها زرعه بخلاف ما لو كان الزرع لغير الاب باجارة وكذا ان كان باجارة

تاتارخانية في آخر كتاب الهبة

امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي هو من هذا الزوج الصحيح انه يصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض

قاضيخان في هبة الوالد لولده

وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال رضي الله عنه وهبته من العين للوارث او لغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها

قنية في باب هبة الدين من كتاب الهبة

رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة او لم تكن فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف ويبطل الهبة وقال محمد لا يصح وقيل الاختلاف بينهما يصح رده عندهما انما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث فعند ابي يوسف يصح رده وعند محمد لا يصح

قاضيخان قبيل فصل في الرجوع في الهبة

وجيز به بونمايد كتاب هبه ثم بزلم شدز مسئله صحيحه

وهب من رجل ارضا وسلمها اليه وشرط عليه ان ينفق على الواهب من الخارج فالهبة فاسدة ولو كان الموهوب كرما وشرط عليه ان ينفق من ثمرته فالهبة صحيحة والشرط باطل لان ثمرة الكرم موهوبة بتبعاته فقد شرط رد بعض الموهوب عليه فيكون شرطا فاسدا فصحت الهبة والخارج من الارض مثل الموهوب له لا للواهب لانه حدث من بعد وقد شرط عليه عوضا مجهولا والهبة بعوض مجهول فاسدة وجيز ان مانع الرجوع من كتاب الهبة

فان استحق العوض رجع في الهبة وان استحقت الهبة رجع في العوض وان هلك العوض رجع بمثله او قيمته وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع وان استحق نصف الهبة رجع بالنصف من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي من العوض ويسترد الهبة خلاصه في الفصل الثاني ~~في موانع الرجوع~~ من كتاب الهبة

الزيادة المنفصلة كالولد نكاحا او سفاحا لا يمنع الرجوع في الاصل ولا يرجع في الولد والحبل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص لا بزازيه ~~في الفصل~~ في الرجوع من كتاب الهبة

وولادتها لا تمنع الرجوع فيها ولا يرجع في ولدها وعن الثاني رحمه الله تعالى انما يرجع فيها اذا استغنى الولد عنها وعن الامام رحمه الله تعالى ان الولادة تمنع الرجوع فيها بزازيه في الفصل الثالث ~~في الرجوع~~ من كتاب الهبة

ويمنع الرجوع عن الهبة خروجها اي الهبة بالبيع والهبة والاعتاق والتدبير ونحوها عن ملك الموهوب له لانه كتبدل العين فلو ضحى الشاة الموهوبة لم يرجع عند ابي يوسف خلافا للطرفين كما في المغني قهستاني في الهبة

عكسه حمل الى خطيبته امتعة من جنس ما يحمل الناس في العادة ودفع اهل الخطيبة اليه مثل حمل اليهم فلا رجوع لهم اذا افترقوا والمساهلة في مثل هذا عزيمة فيما بينهم قنيه في باب في الاحوال التي تدعو في المصاهرات من كتاب النكاح

ثم بعث اليها شيئا معينا كما هو المعتاد ثم تزوجها ولم يدخل بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته قنيه في المحل المزبور

وذهبت بنتها الى زوجها بعد اليمين ... وحرم ... الحوائج

از جهاز

قال زن برشوی را پاره پاره ~~از~~ خود داده است وگفته که بگیر وبفروش ودر کتخدائی خرج کن شوی فروخته است ودر کتخدائی خرج کرده اکنون بهای آن کالاها یا قیمت از شوی می خواهد تواند یا نی اجاب تواند لانها تجعل موكلة له ببيع المتاع ثم معيرة له الثمن واعارة المثلي اقراض فان قيل هلا يجعل واهبة له المتاع او ثمن المتاع قلنا اما المتاع فلان قولها بع هذا لا ينبئ عن الهبة والتمليك لا وضعا ولا شرعا واما في الثمن فلانها اذنت له بصرفه الى حوائج نفسه ولا يملك ذلك الا بالملك فيثبت له الملك في الثمن بغير بدل والملك بغير بدل قد يكون بالهبة وقد يكون بالقرض والقرض اقلهما لانه يتضمن الزوال صورة لا معنى لانه زوال ببدل بخلاف الهبة وما يثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ومتى امكن دفع الضرورة بجعل هذا الدفع اقراضا لا يصار الى جعله هبة واصل اين مسئله در كتاب خزانة است .

قاعديه في النكاح

رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءات لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا امت فانت في حل فهو جائز لان هذه وصية ولو قال لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا امت فانت برئ من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا برئ من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت برئ من مالي عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح قاضي خان

رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي لان مثله يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف البنت الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج او اقاربه او من معارف المراة او اقاربها الا اذا بين المهدي وقال اهديت لهذا او لهذا فيكون القول له وقال بعضهم في الاحوال كلها يكون الهبة للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم يكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء اهديت للولد لان الوالد وصاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدي هذا اتخذ ... والاعتماد على ما قلنا اولا قاضي خان في كتاب الهبة

في اي قضل في هبة المراة مهر من كتاب الهبة

ولو سلم شيئا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه كالبيع ونحوه ويكون مضمونا عليه وينفذ تصرف الواهب ... اذا فرغ ... وهو الصحيح ... قاضي خان ... وان قبضه ... لا ينفذ الملك ... وهو الصحيح ... ينفذ الملك بالقبض ... المختار ... ينفذ الملك بالقبض ... الفتوى ... [illegible] والله اعلم

باب التفويض في الهبة شم وهب دارا من رجلين بشرط عوض العشرة دراهم ينقلب بيعا جائزا
بعد التقابض ولو بعث الى غيره صنوا طاهية ثم بان انه من بيت ابي شهرى الصغر لا يجوز لا يملكه
الاب بالعلاج حتى صار اللبن صنوا طاهيا وكذا لو عوضه المهدى اليه لان العوض هبة ابتداء وله
الرجوع فيه باب فيما يدخل في الهبة من غير ذكر بح ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها
من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا في الصلح على الارض وعنها يدخل ولا يدخل في الصلح
من غير ذكر كص الزرع يدخل في الرهن والاقرار والفيء بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة
والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق ط
ولا تدخل الاثمار والاوراق المتقومة في هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم يذكر وفيها ثمر ورق فسدت
الهبة لانه يمنع التسليم فج قال هلال لا تدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لتشيعها وفي العيون
الجارية تصدق بامة وعليها ثياب وحلي جاز وهو للمتصدق وشغلها بها لا يمنع التسليم
لانها لا تسلم عريانة بخلاف متاع الواهب في البيت وهبت هذه الوارة الحنطة وهذا
النحو السمن لا تدخل الوارة والزق في الهبة وكذا على عكسه قع عمر وهبت لزوجها جميع املاكها
لا تدخل المهر فيه تمت كتاب الهبة

قيمة في كتاب الهبة م

الاجارة

سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار تجب الاجرة وبه يفتى
كذا اذا دخل حماما منية المفتي في اول كتاب الاجارة ولو استاجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة
معلومة دون اجر المثل او فوقه بما لا يتغابن فيه ثم سكنها سنتين يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة
لا المسمى في السنة الاولى قنية في اوائل كتاب الاجارة ولو استاجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور
كانت الاجارة صحيحة في شهر واحد فان سكن المستاجر فيها يوما من الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر
الثاني وهكذا في كل شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستاجر لزم الكفيل ولا تبطل هذه الكفالة
بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل ان يأخذ المستاجر قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له
ان يرجع بذلك على المستاجر ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل
ثم اقر فلان كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك قاضيخان من كتاب الكفالة

دفع داره على ان يسكنها ويرمها ولا اجر فهي عارية لان نفقة المستعار على المستعير والمرمة من باب النفقة بزازية في اقسام الاجارة

اجرها احد الشريكين واخذ الاجرة ثم حضر الآخر فله ان يشاركه فيما اخذه قنية ... من كتاب الاجارة

احد الشريكين اذا استغل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا
على سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان
معدا للاجارة وكذا لو لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر اما استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة
انما تكون بعد الخصومة قنية في باب سكنى الوقف

اذا غصب غاصب الدار من يد المستاجر سقط الاجر عنه في مدة الغصب رجل استاجر دارا وسكنها ثم استحقت
فالاجر للآجر دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف خلاصة في الاجارة في ...

سئل قاضيخان عن رجل اشترى دارا وسكنها سنة ثم استحقها مستحق هل يجب على الساكن اجر المثل قال لا لانه
سكنها بحكم الملك فقد ذكر صاحب المحيط في المحيط قالوا ان في الدار المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن
اذا سكنها على وجه الاجارة عرف منه ذلك بطريق الدلالة اما اذا سكن بتاويل عقد او تاويل ملك
كبيت وحانوت بين رجلين سكنه احدهما لا يجب الاجر على الساكن وان كان معدا للاستغلال مجمع الفتاوى

في الاجارات ... فصل

في الاجارة العاشرة من الاجارات

وفي متفرقات القنية اخذ الدلال الدلالة ثم استحق المبيع او رد بالعيب او بغير قضاء لا يسترد منه الدلالة وقال الصدر الشهيد
به افتى والدي وفي الذخيرة دفع للدلال ثوبا ليبيعه فباع ولم يبع فباع صاحبه ... فللدلال
اجر مثله قياسا وفي الاستحسان لا يجب بحكم العرف ... تاتارخانية ... المبيع ... المتوكلة المبيوع

لان الدلالة العادة لا ياخذ الاجر
بدون البيع وهذا القول يوافق
قول ابا يوسف فهو ... الكافي

في الكبرى آجرت دارها من زوجها وسكنا فيها جميعا ذكر هنا انه لا اجر لها وهو بمنزلة استيجارها ليطبخ او يخبز وفيه نظر وينبغي ان يجوز قال قاضيخان في الفتوى على انه يصح

تاتارخانية فصل الثاني عشر من كتاب الاجارة

اجر المستاجر باكثر مما استاجره لا يطيب الا ان زيد في المنافع شيئا فيكون الزيادة بمقابلته بزازية في اواسط نوع المعقود عليه من كتاب الاجارة

شرط ان العبد المستاجر اذا مرض في المدة ينقص تلك الايام بعدها او ان لم يبلغ بالدابة اليوم الى مكان كذا فلا اجر او ان بدا له الرجوع من الطريق يبطل الاجر تاما او ان سكن في الدار يوما ثم خرج فلا اجر تاما فالاجارة فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل وكذا ان شرط علف الدابة على المستاجر وان لم يعلفه حتى ماتت لا يضمن لانه ليس عليه وكذا ان شرط رد العاريات التي له حمل ومؤنة على المستاجر وان لا تصح وكذا ان شرط الضمان ان هلك او تعيب بزازية في مسائل الاجارة على شرط

ثم يا ابنة فلانة يا ابنة ونسخة طائفة

ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الفسق كشرب الخمر واكل الربا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ دارا لابوي العصور وان ارتد والعياذ بالله تعالى لا ينفسخ الاجارة ولكن يعرض على الاسلام فان ابى قتل في مكانه

في فصل في فسخ الاجارة من كتاب الاجارة

تكارى دابة من بغداد الى الكوفة فعليه نقد بغداد وعلف الدابة على الآجر تكارى دابة بعينها الى موضع فنتجت وضعفت فعليه ان ياتي بدابة اخرى وان كانت الدابة بعينها فليس له ان يطالبه باخرى

وجيز في باب اجارة الدواب

وفي النوازل لو استاجر دابة الى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة فجاء المكاري فقال ذهبت وما وجدت الحمولة ان صدقه المشتري في ذلك فاجر الذهاب حالها من غير حمل واجب واصل هذا في الجامع الصغير

خلاصة في الفصل الرابع من الاجارة

وفي النوازل اجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من آخر بدرهمين اذا جاء غد فللمستاجر الاول نقض الاجارة في قول نصير وقال ابو الليث ليس له النقض وهو رواية عن علمائنا وعليه الفتوى بزازية

كتاب الاجارة في الفصل الثاني

سئل النسفي عن ارض وقف فيه بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استاجر الارض باجر مثله يومئذ فتبدل المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله فابى مالك البناء الا بالاجرة الاولى والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل الآن هل للمتولي ذلك قال نعم استاجر ارض وقف عليه بناء باجرة هي اجر مثلها حتى جازت الاجارة فرخصت لا تنفسخ ولو غلت لا تنفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتنفسخ في رواية ويجدد العقد والى وقت الفسخ لزم المسمى الاول ثم فيما بعده لو رضي المستاجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره وكذا لو لم يكن فسخ العقد بان كان فيها زرع فالى وقت زيادته لزم المسمى الاول وبعد الزيادة يجب اجر المثل وزيادة الاجرة يعتبر لو زاد عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا يعتبر هذه الزيادة

لو آجر باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا ينفسخ ولو آجر باقل وجب الاكثر فلو زاد آخر فللمتولي ان يخرج الاول الا ان يستاجر الاول باجر مثله بنى المستاجر باذن المتولي فلما مضت المدة زاد في الاجرة للمستقبل فرضي صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى

المتولي لو اسكن رجلا دار الوقف بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة او لا صيانة للوقف عن الظلم وقطعا للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا في وقف رهن حتى لم يجز لو سكنه المرتهن يجب اجر مثله وكذا قالوا لو باع وقفا فسكنه المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى ثانيا على المشتري فساد البيع لزم المشتري اجر المثل سواء اعدت للغلة او لا

والاليق بمذهب اصحابنا ان لا يلزم الاجر في الرهن والبيع ولو اعد للغلة آجره القيم باقل من اجر مثله قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز سكنه المستاجر لزم اجر مثله بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون وكذا لو اجر اجارة فاسدة

لم يضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بضمانها في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل

غصب وقفا فاجره يجب المسمى على المستاجر لموجره الغاصب فظو المتولي لو اجر بدون اجر مثله يلزم تمامه

وكذا الاب لو آجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزم تمام اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط

شرى بيتا فسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر المثل

جامع الفصولين في فصل ١٣

استاجر ارضا موقوفة بنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجره مثل اجرة الحانوت فلا ينبغي فسخ الاجارة عند راس الشهر ثم رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف فللباني رفعه وان كان يضر ليس له رفعه ثم ان رضي المستاجر ان يملكه القيم بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل ملكه بها والا فيترك الى ان يتخلص

حانوت لرجل في ارض وقف فاراد صاحبه ان يستاجر الارض باجر مثل فان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجره فانه يؤمر برفع العمارة والا يترك في يده بذلك الاجر

مشتمل الكبير في الوقف

سئل عن شخص عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا الى مكان كذا فغرقت السفينة في اثناء الطريق هل يستحق شيئا من الاجر اجاب اذا غرقت السفينة او انكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا اجر له

فتاوى قارئ الهداية

وفي القدوري واذا آجر الرجل عبده سنة فلما مضت ستة اشهر اعتقه فعتقه جائز وكان العبد بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ واجر ما مضى للسيد وما بقي للعبد

تاتارخانية ١١ من الاجارة

سكنى بتاويل ملك او عقد

رهن دار اليتيم وهو يعتقد الاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر وان كان السكنى بتاويل الملك كبيت سكنها احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدا للاستغلال وكذا السكنى بتاويل العقد كعقد الرهن فعلم ان ما ذكروا ان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مذكور كما ظنه البعض بزازيه في نوع في المنقولات من كتاب الاجارة

سكنى البالغ الملك بقيمة وسكنى اليتيم

والسكنى بتاويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف واجاب نجم الائمة في دار مشتركة بين يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها لا يجب اجر مثل حصة الصغير كما في الكبير بخلاف الوقف قيل له فما تختار فيمن سكن دار اليتيم عن الشركة بغير عقد قال اختار عدم لزوم الاجر ~~وان رهن المالك عليه~~ بخلاف الوقف بزازيه في المحل المزبور

لا يضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية ويجب ضمانها في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يجب اجر المثل كما في الفصولين ١٣

١٥٠

اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القضية ليخفف عنهم نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلدة من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الى باب السلطان تهيأ له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا للاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له اجر المثل على اهل البلدة على قدر مؤنتهم وقال بعضهم لا تصح هذه الاجارة على كل حال ~~خلاصه~~ قاضي خان في اواسط فصل ما يجب على المستاجر ومن كتاب الاجارة الفاسدة

بيع المرعى واجارته

اذا كانت لرجل ارض فيها مراعي فاجر مراعيها او باعها كل سنة بشيء مسمى يرعى فيها غنما مسماة لم يجز ولو اخذ من هذا شيئا فاجر ذلك ثم باعه جاز ذلك وكذلك مراعي الجبال والبرية ولو ان رجلا زرع فصيلا في ارضه ثم آجره من رجل يرعى فيه غنمه او دابته كان باطلا وعليه قيمة ما رعى غنمه او دابته كافي في كتاب الشرب

ما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته لانها بيع منفعة في المحيط قيد القبض في باب التصرف في المبيع قبل القبض من كتاب البيوع

اكترى دارا سنة بالف فلما انقضت السنة قال رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بدرهم فلم يفرغ زمانا والمستكري يقر بالدار له قال محمد يلزمه ما سمى من الاجر قاضي خان من اول كتاب الاجارة

وفي النوازل المستقرض من آخر دراهم وسلم المستقرض الى المقرض حماره ليمسكه ويستعمله الى ان يرد عليه الدراهم والحمار عند المقرض بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فان استعمله فعليه اجر مثله وكذلك اذا سلم الى المقرض داره ليسكنها فهذه اجارة فاسدة ولا يكون رهنا من الذخيرة البرهانية في اول الفصل الرابع

رجل يبيع شيأ في السوق فاستعان من رجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجرة المعتبر في ذلك عادة السوق ان كانوا لا يعملون الا باجر يجب اجر المثل اخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري رد المشترى بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد الدلال ما اخذه ودفع اليه من الاجر ...... خلاصه

دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة على ان يغرسها نخلا وشجرا وكرما على ان ما اخرج الله تعالى من نخل وكرم فهو بينهما نصفان وعلى ان يكون الارض بينهما نصفين ايضا فهو فاسد فان قبضها وغرسها غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغارس على رب الارض قيمة غراسه واجر مثله فيما عمل

من الخانية في المزارعة

وفي فتاوى الفضلي الدلالة بالنكاح لا يستوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى لان معظم الاجر يسمى بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات يكون من الدلالة فكان له اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع لا بالدلال

وفي فتاوى ابي الليث ومن رعى غنم انسان اذا قال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه معه لزمه كل يوم درهم وترك صاحب الغنم غنمه عنده رضى بما قاله

تاتارخانية في الثامن من الاجارة

وفي الملتقط وكذا في اجارة الدرر

منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث اما مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال

منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه لا يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية لا تعتبر الدار معدة للاستغلال باجارتها بل انما تصير معدة له اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد البايع لا تعتبر معدة في حق المشتري القاعدة اذا آجر ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من السكنى بتاويل عقد كسكنى المرتهن

اشباه في الغصب

رجل استاجر دارا وغاب وترك اجرته فيها ليس للآجر ان يخرجها والحيلة ان يوجرها من آخر في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني تنفسخ الاجارة الاولى وينعقد الثانية والآن له ان يخرجها من الدار هذا في النوازل

رب الدار اذا امتنع عن تنزيل بيت الخلاء لم يجبر لكن للساكن ان تفسخ الاجارة ولا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح ايضا

وان استاجر لترضع فارضعت بلبن جاريتها تستحق ولو شرط عليها ان ترضع بنفسها اختلف المشايخ والاوجه ان تستحق

من المحيط

استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات المولى كان للمستاجر ان يمسك العبد حتى يرد الاجر عليه او حصة ما بقي من المدة

مجمع الفتاوى في الثاني من كتاب الاجارة

رجل استاجر اباه ليخدمه فلا اجر له لان خدمته للابن غير مستحقة عليه شرعا بخلاف ما لو استاجر هو ابنه ليخدمه لا يجب الاجر سواء كان في عياله او لم يكن لان خدمة الابن لابيه مستحقة عليه شرعا

جواهر النوازل في متفرقات الاجارة

نوع

لليتيم دار وامه مع زوجها يسكنان فيها ليس لها ذلك ولا اجر عليهما

قنية في باب تصرف الاب والوصي

ورايت في كتاب الفوايد سئل صاحب المحيط عن امراة لها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن في دار ولدها الصغير قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكناها واجب على الزوج فلا يكون محتاجة الى السكنى وكذلك ان كان لها مال وان سكنها بغير اذن الزوج هل تاثم قال نعم وهل يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان للصغير يد قايمة بحيث يقدر على المنع والتسليم بان كان الولد ولد عشر سنين او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن للصغير يد قايمة بان كان الولد صغيرا يجب عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ اما على جواب الكتاب فلا اجر عليها لانها صارت غاصبة والفتوى على جواب المشايخ وقال القاضي الامام فخر الدين جاز للام ان تسكن دار ولدها الصغير وان كان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل

من احكام الصغار للكبير في مسايل الاجارات

ثم علم ان غصب صبيا حرا وآجره وعمل فالاجر للغاصب فغ الاجر للصبي قال ركن الائمة الصباغي هو الصواب لانه ذكر في المنتقى آجر عبده سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو قال انا حر وفسخت الاجارة ولا بينة له واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر لاحد ولو كان غير بالغ فالاجر في الفصلين للغلام لانه كلقيط في حجر رجل آجره

قنية في باب اجارة غير المالك

عت يخ كب وغيرهم يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها

قنية في اواخر كتاب الاجارة

وفي الولوالجية والنصاب اذا اراد الوصي ان يستاجر دار اليتيم لنفسه لا يكون غاصبا يوجرها من زوجته وعيالها من ماله قدر الاجرة فتودي المراة الاجرة وتسكنان فيه حاكيا وقال الفقيه الامام للوصي ان يستاجر دار اليتيم لانه يجعل ما ليس بمال مالا ادب الاوصيا في الاجارة

سئل عن شخص عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا الى مكان كذا فغرقت السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجر وإذا استأجر رب السفينة ملاحا فيها باجرة معلومة ذهابا وايابا فهل يستحق من الاجرة بقسطها وإذا مال البحر عليهم وتحققوا الغرق ان لم يلقوا بضائعهم فالقوا بعضها في البحر فما الحكم في ذلك اجاب

اذا غرقت السفينة او انكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا اجر له وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمته في مكان التلف واعطاه الاجر بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها واذا تراضوا على الالقاء فالغرم على الرؤس لان الحفظ الانفس وهم فيه سواء   مختارات الهداية

رجل استاجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه وان انقطع الماء فسدت الاجارة فان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال   نقد الفتاوى في الباب الحادي عشر من كتاب الاجارة

استاجر رحى ماء كل شهر باجر مسمى فانقطع الماء عنها في بعض الشهر فلم يعمل فللمستاجر الخيار هكذا ذكر في الاصل وهذا نص بان الاجارة لا تنفسخ بانقطاع ماء الرحى وقال لم ينفسخ حتى عاد الماء في مدة الاجارة فما بقي من الشهر لزوال موجب الفسخ ويرفع عنه الاجر بذلك قال بعضهم معناه بحساب ما انقطع من الماء في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة ايام من الشهر سقط من الاجر الثلث قال شيخ الاسلام هذا هو الاصح لان ظاهر الرواية يشهد لهذا   تاتارخانية نقلا عن الناطفي في الاجناس في كتاب الاجارة

وفي الفتاوى رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعت فلم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه سواء استاجرها بشربها او بغير شربها كذا اختار الفقيه ابو الليث ع بمنزلة ما لو استاجر الرحى فانقطع الماء   فيض كركي في نوع من اجارة العقار والضياع من كتاب الاجارة

رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصابت الزرع آفة فهلك او غرق الارض ولم ينبت فعليه الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض وكذا لو منعها غاصب لان في المسئلة الاولى يمكنه الا يزرع آخر فان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبل الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب تمام الاجر   تمامه

قال اخرج هذه الحنطة من الكدس بالدرهم كل قفيز بكذا ان قال منه فسد وان اطلق يجوز في قفيز واحد كالبيع شرح الطحاوي في الاصناف من كتاب الاجارة

استاجر رجلا ليكتب له كذا جاز اذا بين الوقت او الكتابة الاستيجار على كتابة المصحف جائز وكذا القبالة ولا يكره استاجر للاحتطاب او للاحتشاش او للاصطياد جاز ولتعليم الفقه والقرآن لا وقيل لتعليم القرآن جاز ووجب المسمى وبه يفتى منيه في مسائل الاعمال التي تقع الاجارة فيها

ضمان الاجير المشترك والخاص واجرائهم

الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك من عمله المأذون فيه بالاجماع ولا ينتقص من اجره والاجير المشترك ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا لا وقال ابو حنيفة وزفر والحسن رحمهم الله تعالى لا يضمن وهو قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبة وقيل قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قول علي رضي الله تعالى عنه وقولهما قول عمر رضي الله تعالى عنه وقال اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين وقيل يفتى بقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل بقوله يقول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قول عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما وبه يفتى احتشاما لعمر وعلي وصيانة لاموال الناس جامع الفصولين في الفصل ٣٣

اكترى سفينة ليحمل الحنطة المعينة الى موضع فحمل صاحب السفينة تلك الحنطة الى سفينة اخرى يجب الاجر لان بين السفينتين لا تفاوت في الحمل ذكره الشيخ الامام الكبير البقالي ذخيرة من كتاب الاجارة في فصل الخامس والعشرين

الاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ عند ابي حنيفة في فعله الاخير وفي فعله الاول وهو قولهما يبرأ فصولين ٣٣ في ضمان المستاجر

سلم المستاجر الى الغير ... الدابة ... المستاجر ... الاجارة

في اجارة الظئر

وفي المحيط السابق في اجارة الظئران لا تجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاستحسان تجوز لقوله تعالى
فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الآية وهذا العقد لا يرد على اللبن بل على التربية فيدخل اللبن تبعا
كما اذا استاجر دارا وفيها بئر فالماء يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يد الظئر او وقع
فمات او سرق من شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر وطعام الظئر وكسوتها عليها
اذا لم يشترط ذلك عند الاجارة انه على المستاجر وما يضر بالصبي كالخروج من منزل الصبي
زمانا كثيرا او ما اشبهه تمنع عنه وما لا يضر لا تمنع عنه ولو حمل رجل الدقيق الى منزله واستاجر
امراته لتخبزه ان اراد ان يبيع الخبز فلها الاجر وان كان ليأكلوا لا اجر لها وفي الكافي رجل
استاجر ظئرا لترضع ولده بطعامها وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
استحسانا في الظئر وحدها ولها الوسط وعندهما لا تجوز ولو بين جنس الثياب
وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق وترضع الولد
في بيتها الا ان يشترط الرضاع في منزلهم فان ذكر المدة ستة اشهر فمات الولد بعد ستة
فلها من الاجر بحساب ذلك

فيفسخ ... في نوع في اجارة الظئر من كتاب الاجارة

[margin] ولو مضى ... الاجارة بعد ... كانت اولا ... تنقضي مدة الاجارة وقد ... الصبي ... انا كانت معروفة بالظئر ... الاجارة ...

على الفقيه ابا جعفر انه قال ما ... بعضهم منها
في الجامع الصغير واذا استاجر الرجل رجلا ليذهب به الى البصرة ويجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم
قد مات فجاء بمن بقي فله من الاجر بحسابه وفي الكافي قالوا هذا اذا كان عياله معلومين ثم
حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال تاويل المسألة اذا كانت المؤنة تقل بنقصان العدد
اما اذا كانت مؤنة الكل والبعض سواء يجب جميع الاجر تاتارخانية فصل ٢١
من كتاب الاجارة

اذا مات احدهما والزرع بقل يترك بالمسمى وان مضت المدة والزرع بقل يترك باجر المثل
لان الحاجة هنا الى الانعقاد وفي الاول الى البقاء وفي الكافي مضت مدتها والزرع بقل
يترك باجر المثل الى الحصاد ان اختصما وان لم يختصموا حتى حصد له من الاجر بحساب ذلك
ولا يتصدق رب الزرع بالفضل وان مضت مدتها ولم يخرج الزرع فسخت وردت
الارض الى مالكها فان خرج بعد ذلك ردت الى صاحب البذر وله الزرع وعليه اجر المثل
وكذا لو لم يختصما حتى حصد بزازية في مسائل موت احد المتعاقدين من كتاب الاجارة

وعن الثاني استاجر ارضا للزراعة وانقطع الماء وبقي شيء من المدة ما يصلح ان يزرع غرسا
ولم يخاصم ولم ينقض حتى مضت المدة لزم تمام الاجر وان خاصم له نقض الاجارة
وينقص من الاجر بحسابه وان لم يصلح ان يزرع غرسا لا يلزمه الاجر فيما بقي
وان لم يخاصم بزازية في الفصل الاول من الفصل السابع في ... الاجارة
من كتاب الاجارة

ولا تجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمرة له
وكذا الباب الغنم لصوفها ولبنها ونتاجها والشجر مطلقا قال خواهر زاده لقائل ان يقول يجوز وينصرف الى شد الثياب عليها
او الدابة وبعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة
من اجارة الاشباه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي الشق استعارة [illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] استعارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الموفق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو قال اعرني دابتك او ثوبك فان ضاع فانا ضامن فالشرط لغو ولا يضمن [illegible]

استعار قلادة ذهب فقلد صبيا فسرقت فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن
والا يضمن من الوجيز ضمانات ~~[illegible]~~ فى النوع الثانى من مسائل العارية

وفي المنتقى استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فذهب به لم يضمن ولو سافر
بسيف استعاره للضرب او عمامة استعارها للتعمم ضمن والفرق ان المحمل كالفسطاط
يستعمل خارج المصر عادة فيكون اعارتهما اذنا للسفر بهما بخلاف السيف والعمامة
لكن على قياس مسئلة اخراج الثوب ينبغي ان لا يضمن بالسفر بهما ايضا وعلى قياس
مسئلتهما ينبغي ان يلزمه الضمان في الثوب ايضا كما في لواحق دابة العارية فتأمل
في الذخيرة ويجوز ان يفرق بينهما وبين مسئلة الثوب بالتأمل فليتأمل فيه
والله تعالى هو الموفق ضمانات للغصب الخامس عشر فى ضمان العارية

شى ان المستأجر او المستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى فصولين ٣٣ فى ضمان المستعير

استعار دابة الى موضع فسلكه بها طريقا ليس بالجادة ضمن ولو عين فسلك طريقا آخر لو كانا سواء لم يضمن ولو ابعد
او غير مسلوك او مخوفا ضمن ق استعارها الى مكان فتى الطريق فذهب لم يضمن بعد ان كان طريقا يسلكه الناس
الى ذلك المكان او لم يعين طريقا ولو طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن او مطلع الاول [illegible]
من المزلور

رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون ثمة وجعل على الباب خشبا لئلا يخرج الحمار
فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع قاضيخان في فصل فيما يضمن المستعير من كتاب العارية

ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب وطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعده الرد
ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده
يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا يقبل دعوى الضياع منه لانه مناقض

قاضيخان فى فصل المستعير
اواخر ربع بعد الطلب
~~[illegible]~~

الامين يصدق فيما يدعي من براءة نفسه عن الضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على الغير كالمودع اذا قال دفعت الوديعة الى الرسول وانكر الرسول وتحقيقه في الفصل الخامس من كتاب الوكالة

والحاصل ان كل موضع كان المال امانة في يده فالقول قوله في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينته وان كان المال مضمونا عليه فالبينة بينته على الايفاء ولا يكون القول قوله مع اليمين

فصول العمادي مجمع الفتاوى في مسائل الاستحلاف من كتاب الدعوى

رجل له على آخر الف درهم فارسل اليه رسولا ليقبضها منه فقبضها ودفعها الى المرسل فانكر ذلك المرسل فالقول قول الرسول مع يمينه لانه مودع المودع اذا مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حياته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حياته رددت الوديعة يقبل المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه خلافا لمالك لانه امين اخبر عن ما يتصور فيقبل قوله مع يمينه المودع اذا قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة الذهب والفضة ونحوهما يضمن ايضا والا فلا رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه غلطا ستين واخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة

حدادي في كتاب الوديعة

ولو نام ووضعها تحت راسه او جنبه يبرأ وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل الاول لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر وعنه يبرأ قاعدا لا مضطجعا جنبه على الارض وفي السفر كما مر جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد التربع ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه يبرأ مطلقا فصولين فيما يضمن المودع من الفصل الثالث والثلاثين

كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والقول في الولوالجية القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر من الاشباه في الامانات

ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها على فهلكت عندي وكذبه المودع ضمن الا ان يبرهن اذ اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي فالمودع نكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع وانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يضمن له ضمان الدرك لان يكون المدفوع اليه فيرجع جامع الفصولين من الفصل ٣٣ فيما يصدق المودع

قال ربها من اتاك بعلامة كذا فادفع اليه فاخبر رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه لم يضمن اذ يتصور ان ياتي غير رسوله بتلك العلامة جامع الفصولين في الفصل ٣٣ في طلب الوديعة وردها من الفصل الثالث والثلثين

في فتاوى ابي الليث رجل اودع رجلا زنبيلا فيه آلات النجارين ثم جاء واسترده وادعى انه كان فيه قدوم فقال المودع قبضت منك الزنبيل ولا ادري ما فيه فلا ضمان على المودع ولا يمين عليه ايضا وكذلك اذا اودع عند رجل دراهم في كيس ولم يعد على المودع ثم ادعى انه اكثر من ذلك وقال المودع قد قبضت الكيس ولا ادري كم كان فيه فلا ضمان عليه ولا يمين قيل وينبغي ان يحلف فان محمد رحمه الله يقول القول قول الغاصب والمودع في المقدار مع يمينه محيط برهاني في الفصل الرابع للوديعة

اودع دراهم في كيس ولم يعد

في العيون اذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسال المودع متى ضاعت قبل اقرارك او بعد اقرارك فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فان قال ضاعت كان متناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض خلاصة في الرابع في الوديعة

المالك اذا قال للمودع اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه غدا قال هلكت يضمن خلاصة في الحل المزبور

قال ربها ادفعها الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم تدفعها الي وقال ربها لم تدفعها اليه فالقول للمودع في حق براءة نفسه لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه ولو ربها امر المودع بصرف الوديعة الى دين ربها فقال المودع صرفت وانكر ربها صدق المودع في براءة نفسه لا على رب الدين حتى تبقى دينه على ربها كما كان جامع الفصولين ٣٣ في طلب الوديعة وردها من الفصل ٣٣

تختم بخاتم الوديعة قيل يضمن في الخنصر والبنصر لا في غيرهما وبه يفتى وقيل ضمن في الخنصر لا في غيره يا ثم المرتهن ويضمن المراة مطلقا لانه استعمال منها جامع الفصولين في ضمان استعمال الوديعة في الفصل ٣٣

اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن نصيبه ولا يكون بهذا وصيا ولو قال فادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفع اليه جامع الفصولين في اول الفصل ٣٣

وفي الخانية قال وضعتها بين يدي في مكان وقمت ونسيتها فضاعت قال ابو بكر ضمن لانه تضييع ولو قال وضعتها بين يدي في داري والمسئلة بحالها فلو كانت مما لا يحفظ في العرصة ولا يكون العرصة حصنا لها كالنقدين والجوهر ضمن وان كان يحفظ فيها لا يضمن من الضمانات في الفصل الثاني في ما يضمن المودع وما لا

قعد وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا لو سرقت حين انغمس ضمن جامع الفصولين ٣٣ فيما يضمن المودع وما لا من الفصل ٣٣

ولو ادعى الوديعة فانكر فاقام المدعي بينة على الايداع ثم ادعى المدعى عليه الهلاك او الرد ان قال في الجواب ليس لك علي شيء يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع لعدم الامكان فصول عمادي في الفصل السابع

ص في التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي ضمن وخ لو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يوص والا فله الاخذ واداء الدين منه فصولين ٢٨

خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع فيها يسمع حس الداخل جامع الفصولين في ضمان المودع من الفصل ٣٣

والمودع لو ربط سلسلة باب قيطونه بحبل ولم يقفله بقفل فعند العرف كان والقيطون بيت يوضع فيه الامتعة خلاصة في المحل المزبور

لو قال المودع رددت الوديعة اليك او ضاعت عندي وانكر المودع وقال لا بل اتلفتها فالقول للمودع مع يمينه والبينة بينة المالك ايضا لان بينة المالك قامت على نفي الرد والبينة على النفي لا تقبل وخير من الضمانات للمودع

وليس له ان يدفع الوديعة الى الاجنبي ولو دفعها فهلكت في يد الثاني ان هلكت
قبل ان يفارق الاول الثاني فلا ضمان على واحد منهما بالاتفاق وان هلكت بعد المفارقة
فالاول ضامن بالاتفاق اما الثاني فعلى قول ابي حنيفة لا يضمن وعلى قولهما يضمن وهذا اذا
كان الدفع الى اجنبي بلا عذر فان كان بعذر لا ضمان على المودع عندنا حتى اذا
احترق بيت المودع واخرجها ووضعها في منزل جاره فلا ضمان استحسانا
[illegible]

ذخيرة في كتاب الوديعة

ولو قال كنت في السفينة فغرقت فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة وكذا لو قال وقع الحريق
في بيتي فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة قاضيخان في فصل فيما يعد تضييعا من كتاب الوديعة

رجل في يده مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا
لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي المال اقطع
يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجائر لا يجوز
الا ان يخاف تلف عضو او الضرب المتوالي يخاف منه التلف وبناء اجناس هذا في كتاب الاكراه
قاضيخان في فصل فيما يعد تضييعا [illegible]

وله حفظها بنفسه وابنه لم يبل وعياله لان الدفع الى العيال انما يجوز بشرط تحقق الامانة وعدم تحققها لا يجوز
الى كونه عيالا قال في الذخيرة لو دفعها الى ابن فيه امانة وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى اصلاح الايضاح في الوديعة

احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر
قال رضي الله تعالى عنه ويعرف من هذا كثير من الواقعات قنية في [illegible] الوديعة

قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى في اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق
فضاع شيء من السوق يضمن الاخير منهم لانهم ائتمنوه
قاضيخان في فصل فيما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة

[illegible]

لو ضيع المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في مكان
يسمع حس الداخل فصولين فيما يضمن به المودع في فصل [illegible]

الرهن

القول للمرتهن

ق اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن

نقد الفتاوى في الكتاب السادس في الرهن

القول للراهن

القول للمرتهن

م اختلفا فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن لا بل في يدك بعد ان قبضته بحكم الرهن فالقول للراهن والبينة بينته وان قال المرتهن هلك في يدك قبل ان اقبضه بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن

من المجمع المزبور

مسألة الفرو

فلو رهن فروا قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلثة ارباع الدين لان كل ربع من الفرو مرهون بربع الدين وقد بقي من الفرو ربعه فيبقى من الدين ايضا ربعه

بزازية في الفصل الثالث من كتاب الرهن

بيع الرهن

وفي المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه ان كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته ولو باع المرتهن بلا اجازة عليه الضمان وان باعه باذن الراهن ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن الراهن ضمن

بزازية في الرهن

اذا غصب الرهن غاصب يخرج عن ضمان المرتهن ولكن الرهن قائم حتى ان للمرتهن ان يأخذ من الغاصب فيرده الى الرهن اما اذا آجر الراهن من المرتهن يخرج من الرهن فلا يعود ابدا لان الاجارة عقد لازم فالاقدام عليه يكون فسخا للرهن ~~وكذا اذا آجر احدهما باجازة الآخر~~

مجموع الفتاوى في ... الرهن

ق غصب من المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب في حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين

نقد الفتاوى في الرابع من الرهن

رهن عند آخر بعد ما سلمه الى المرتهن الاول واخذه بغير اذن الاول وسلمه اليه لا يكون رهنا عند الثاني حتى لو قضى الاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن

من المزبور في الثالث في الرهن

رجل رهن بيرا واباح للمرتهن الانتفاع بها فعمر المرتهن حتى زاد الماء فانه لا يرجع بذلك الى الراهن عند اداء الدين لان المرتهن اذا عمر المرهون بغير امر الراهن يكون متبرعا

من المزبور في المحل المذكور

الراهن اذا اباح للمرتهن الاكل من البستان المرهون او شرب لبن الشاة المرهونة اذا لم يكن مشروطا فلا بأس لانه لم يكن قرضا فيه منفعة فلا يكون ربوا بخلاف ما اذا كان مشروطا

من المزبور في المحل المذكور

ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما فلو رهنه الاب من نفسه او من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين

ملتقى الابحر في باب ما يجوز ارتهانه

اذا تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط الدين من غير رضى المرتهن تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة
والصدقة والهبة والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك التصرف في حق المرتهن (يعني اذا لم يجز المرتهن) اصلا ولا يبطل حقه في الحبس واذا
قضى الراهن الدين بطل حق الحبس ونفذ تصرفات الراهن تلك وان اجاز المرتهن تصرف الراهن
نفذ وبطل الرهن والدين على حاله الا في البيع خاصة انه يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذلك
لو كان التصرف في الابتداء باذن المرتهن نفذ وان تصرف تصرفا لا يلحقه الفسخ كالعتق نفذ
وبطل الرهن عندنا (ثم فافهم)

(تاتارخانية الكافي من كتاب الرهن)

ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه او ما رهنه بعد تسليمه صح واجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا
وان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه بخلاف عتق المرهون لعدم امكان رفعه بعد نزوله

(اسعاف في فصل ما يجوز رهنه وما لا يجوز)

اذا رهن عند الانسان ثوبا فقال للمرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا
فهو بيع بمالك علي قال محمد لا يجوز ذلك قاضيخان في فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز من كتاب الرهن

جستن (في [illegible])

رهن قمقما وغاب والعين مقر به فمن ثم تبين انه لا يرجع المرتهن بدينه على الغين ولو كان [illegible]
يرجع بالثمن عليه ثم يرجع الغين على بايعه فصولين ١٦

ولو اذن له الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلم اليه يخرج من الرهن الاول (تاتارخانية في فصل فيما يرهن من كتاب الرهن)

بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستاجر ويعني بان بيع
المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد ومعناه انه غير نافذ
في حق المستاجر والمرتهن لازم في حق البائع حتى اذا قضى الدين او تمت الاجارة لزم البيع
واذا علم المشتري بكونه مرهونا او مستاجرا عندهما يملك النقض وعند الثاني وبه اخذ المشايخ
انه يملك النقض اذا لم يكن عالما
بزازي في المتفرقات من كتاب الوقف

رجل استعار من آخر عينا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه بقليل
او كثير اذا اطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه
فان خالف المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بصنف آخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعاره
ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة قاضيخان
في فصل فيما يرهن
من كتاب الرهن

كتـ

الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان الرأي فيه الى القاضي فيقضي عليه بما كان انظر للمغصوب منه قاضيخان في اوايل الغصب

المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ والجبن والخل والعصير والقطن والصوف كلها مثلي وكذا الدقيق والسويق وقال الامام في يجب القيمة في السويق لان بين سويق وسويق تفاوة كثيرة بتفاوت الدقيق وخلط السمن به فلم يبق مثليا اما اللحم فمختلف فيه وكذا العنب فاذا عجز عن اداء المثل تجب قيمته في المكان الذي غصب فيه وذلك اليوم لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن والازمان ووجوب القيمة فيه مخلص وخلف عن الاصل لان القيمة مثل في المالية ولكنه ناقصة في الصورة وكل ما يتفاوت آحاده في القيمة فهو من ذوات القيم كالثياب والبطيخ ونحوهما والعدديات مختارات النوازل في الغصب

وفي العتابي زرع ارض نفسه في آخر والقى بذره في تلك الارض وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض او لم يقلب وسقى الارض حتى نبت البذران فالنابت يكون للثاني عند ابي حنيفة ويكون على الثاني قيمة بذره ولكن مبذورا في ارض نفسه فيقوم الارض ولا بذر فيها ويقوم وفيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما فان جاء الزارع الاول وهو صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه مرة اخرى وقلب الارض قبل ان ينبت البذر او لم يقلب وسقى الارض فنبت البذر كله فجميع ما نبت لصاحب الارض وعليه للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا في ارض غيره هكذا اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا نبت زرع المالك فجاء رجل والقى بذره وسقى فان لم يقلب حتى نبت الثاني فالجواب كما قلنا وان قلب فان كان الزرع النابت اولا نبت مرة اخرى فالجواب كما قلنا وان كان لا ينبت مرة اخرى فما ينبت فهو للغاصب ويضمن الغاصب للمالك قيمة زرعه نابتا. تاتارخانية في الفصل الحادي عشر من كتاب الغصب

فصل في ابراء الغاصب والمديون رجل ما ع[illegible] واما مات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه عن الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ خانية في [illegible] وهذه المسئلة مذكورة في اواخر فصل تصرفات الوكيل من كتاب البيوع من الخانية ايضا [illegible]

معه كيس فيه مال فضربه انسان فوقع ميتا وضاع ماله وثيابه يضمن الدية وقيمة ما ضاع بزازية في نوع خاص صغير من كتاب الجنايات

والمغصوب نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت فان انهدم عند الغاصب بآفة سماوية
او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما ولو تلف بسكناه او قطع اشجاره ضمن اجماعا
وان هدمه او قطع اشجاره او حفر الابار يضمن اجماعا ولو زرع فيها فالحاصل له
وضمن نقصانها وفي الجامع الصغير يرفع قدر البذر وما انفق ومنقول فان تلف
في يد الغاصب او اتلفه ان مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصوغ
والعددي المتقارب كالبيض والجوز وما اشبهه من العددي الذي لا تتفاوت فعليه مثله
وان غير مثلي كالحيوانات والذرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني الذي
في تبعيضه ضرر كالمصوغ ان تلف او اتلف فعليه قيمته يوم غصبه وان انقطع
المثلي ضمن قيمته يوم الخصومة والثاني يوم الغصب ومحمد يوم الانقطاع بزازية
في اول الغصب

وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او القاها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان هبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى قاضي خان في ما يضمن بالنار وما لا يضمن من كتاب الغصب

فرع اوقد نارا في ارضه بلا اذن المالك ضمن ما احرقته في مكانه او قدت فيه لا ما احرقته في مكان اخر تعدت اليه وفرق بين الماء والنار فانه لو سال الماء الى ملك غيره الا ارض غيره فاتلف شيئا ضمن بخلاف النار اذ طبع النار الخمود والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه ولم يضف الى فعل الموقد ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله ومن مشائخنا من فصل لو اوقد في يوم الريح وهو يعلم ان الريح تذهب بها الى ارض غيره فتتلفه ضمن ولو اسال الماء الى ارض نفسه وهو يعلم انه ارضه تتحمل ذلك لم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب كما ذكر

فمن غصب من فن حجر شيئا ثم رده عليه برئ فض ولو غصب من صبي شيئا ثم رده عليه صح لو كان الصبي من اهل الحفظ والا فلا كرفع السرج عن ظهر دابته ثم اعادته الى ظهرها فانه لا يصح ولو استهلكه الغاصب فدفع قيمته الى الصبي فلو كان ماذونا في التجارة صح والا فلا اذ دفع القيمة يتضمن التمليك وفهم منه حكم دفع القيمة الى القن المغصوب منه فيصح لو ماذونا لا لو محجورا جامع الفصولين في الفصل ٣٣

غصب وقفا فآجره يجب المسمى على المستاجر لا اجر مثله للغاصب جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر

ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او ليتيم واجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر لزم المسمى لا اجر المثل قبل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل ايلزم المسمى للمالك ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف يتصدق به قنية في كتاب الاجارة

ولو سكن دار صبي او وقف بدون الاجارة فقال بعض الناس يجب اجر المثل والصحيح انه يعتبر غاصبا عند من يرى غصب الدار والعقار تاتارخانية

الفتوى على انه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ الا ان ينقص الدار او الارض بالسكنى او الزراعة ينظر ان كان اجر المثل انفع للصغير يجب اجر المثل وان كان ضمان النقصان انفع فضمان النقصان اولى والوقف نظيره
احكام الصغار في مسائل الاجارة للحصار

ويحرز بيع ام الولد بغصبها وكذلك بيع المدبر بنفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا يضمن بالغصب والبيع الفاسد قاضي خان في البيع الباطل

امره باخذ مال الغير ضمن الاخذ لا الامر اذ الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الامر فصولين في ٣٣ او الفصل الثالث والثلاثين

وذكر في العدة اذا ادعى على اخر انه غصب منه عبدا او جارية وغيبها واقام المدعي البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجئ بها فيردها على صاحبها قاضي خان في دعوى المنقول في اثبات الدعوى

وفي فتاوى النسفي رجل اوقد النار في ملك غيره بغير اذنه فتعدت الى الكدس حنطة او غيرها لآخر في الاحوال فاحرقت ولم يضمن
رجل اوقد النار في ارض نفسه فتعدت الى ارض غيره فاحرقت شيئا لا يضمن ولو اسال الماء في ارض نفسه فتعدى الى ارض غيره
واتلف شيئا يضمن لان طبع النار الخمود والتعدي انما يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان
فاضيف السيلان والاتلاف الى فعله رجل اوقد نارا فاحرقت دار جاره لا يضمن ان اوقد نارا لو قدر مثله
رجل اوقد نارا في تنوره والقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحرقت بيته وتعدت النار الى دار جاره فاحرقها يضمن صاحب التنور فاصحابنا فصلوا في الضمان بالنار من كتاب الغصب

الكلب عقور كلما رعضه لاهل القرية ان يقتلوه فان عض انسانا فقتله فان قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه فان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده وفي المنية في مثوره نطح الثور يضمن بعد الاشهاد والنفس والمال

بزازيه في الفصل الرابع من كتاب الجنايات

السلطان اخذ من رجل مالا ظلما فخلصه ان لا يخاصمه في المال الذي اخذه منه قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصم عنه غيره بغير امره وصاحب المال يذهب معهما حتى يصل الى الحاكم ثم يقول المظلوم للحاكم قد حلفني بكذا وكذا حتى لا اخاصمه اني ان غيره فاذا يخاصم وهو لا يخاصم بنفسه وبامره الحاكم برد المال عليه

غصب رجل شيئا فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان ياخذ الغصب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ الغصب في بلدة الغصب

تاتارخانية في الغصب

اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه بانه ما قيمته الا عشرة ولو هلك انسان بالدين ضمن قيمته صكا وقيل قيمة الكاغد مكتوبا وقيل يضمن ما يتقوم به عند مالك الصك لان المعتبر القيمة عند المالك كالاول في الذي

منية المفتي في مسائل الرد في الغصب

يخير المالك بين تضمين الغاصب وبين تضمين غاصب الغاصب وكذا يخير بين تضمين الغاصب وبين تضمين مودعه جامع الجوامع وللاول تضمين الثاني ما لم يتحر المالك تضمينه فان اراد المالك تضمين كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب فله ذلك

تاتارخانية في الثالث من الغصب

من شكى الى الظالم وقال لفلان مال كثير او اصاب مالا او ميراثا او مال فلان الغائب عنده والظالم يغرم في امثال هذه الحادثة يضمن ان كان كاذبا وان كان صادقا الا انه ليس بمتظلم ولا محتسب يضمن ولو قال انه ظلمني او ضربني وهو كاذب فيه ضمن وان كان الساعي عبدا فعليه الضمان بعد العتق لانه ضمان قول

بزازيه في الثالث من الغصب

رجل تقدم اليه في حائط مائل له فلم ينقضه حتى وقع على حائط جاره وهدمه فهو ضامن لحائط الجار ويكون للجار الخيار ان شاء رد نقض الحائط وضمن قيمة الحائط وان شاء اخذ النقض وضمن النقصان ولو اراد ان يجبره على البناء كما كان ليس له ذلك

تاتارخانيه في ضمانة الحيطان من الجنايات

قطع اغصان شجرة غيره ان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجر والا فالنقصان

ضمان تلميذ

رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن التلميذ بتاخير التسليم الى فلان

قاضيخان من البيوع

وفي فتاوى ابي الليث غصب من آخر ارضا وزرعها ونبت فلصاحبها ان ياخذ الارض ويامر الغاصب بقلع الزرع تفريغا لملكه فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل بالورع الى الحاكم ليفعل ذلك او يريد به ان للمغصوب منه ان يقطع بنفسه وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب وهذا معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض ان نقصت الارض بزراعته

ذخيره في آخر كتاب الغصب

وذكر في العيون اذا غصب ارضا وبذر فيها حنطة ثم اختصما وهو بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء ترك الارض حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيها فيقوم الارض وفيها بذر ويقوم وليس فيها بذر وروى المعلى عن ابي يوسف ان صاحب الارض اذا اراد اخذه اعطاه مثل بذره وذكر في فتاوى قاضي ظهير فان اختار المالك اعطاء الضمان للزارع كيف يضمن روي عن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمة بذره مبذورا في ارض غيره وهو ان يقوم الارض مبذورة ببذر لغيره حق القلع اذا نبت وغير مبذورة فيفضل ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض غيره سئل صاحب المحيط عمن غصب ارضا وزرع فيها القطن فاثار المالك وزرع فيها شيئا آخر هل يضمن المالك للغاصب شيئا اجاب لا يضمن لانه فعل فعلا لو رفع الامر الى القاضي يفعل ذلك ومثله في فتاوى قاضي ظهير الدين من غصب ارضا وزرعها فلصاحبها ان يامر الغاصب بتفريغها فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل بالورع الى الحاكم يفعله

من الفصول العمادي في الفصل ٣١

ضمان الحمامي

رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام ابن اضع ثيابي فقال الحمامي ثمه فوضع فدخل الحمام ثم خرج رجل آخر فذهب بثيابه فصاحب الحمام ضامن وان وضع ثيابه بمرأى من صاحب الحمام ولم يقل شيئا وباقي المسألة بحالها فهذا على الوجهين اما ان لا يكون للحمامي ثيابي وهو الذي يقال له بالفارسية جامه دار او يكون له ثيابي وهو حاضر ففي الوجه الاول الضمان على الحمامي وفي الوجه الثاني الضمان على الثيابي دون صاحب الحمام الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام بان قال لصاحب الحمام ابن اضع الثياب فحينئذ يجب الضمان على صاحب الحمام وان كان له ثيابي وهو حاضر

قنيه

ثم القاه في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت عند القائه ضمن لانه بفعله لا لو سقطت وقت خروجه عن الماء لانه بفعل مالكها جامع الفصولين في الرابع والثلاثين

ولو اطلق السراج وتركه في الحانوت فاذابت شرارة ووقعت على ثوب رجل فاحرق لا يضمن تاتارخانية في الاجارة

غصب من صبي دراهم ورده عليه ان كان عاقلا يبرأ وان لم يعقل لا يبرأ كمن غصب من حمار دابة ثم اعاده على ظهرها لا يبرأ طحان خرج من الطاحونة ليلا لينظر الماء وترك الباب مفتوحا فدخل السارق فسرق يضمن الطحان ملخص

~~ولو افسدت بقرة زرع رجل لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع لانها ما تلف بصنعه وانما تلف بصنع البقرة~~ وجرح العجماء جبار خلاصة

رجل جاء الى سفينة مشدودة فحلها وذلك في يوم ريح ان ثبتت بعد الحل اقل القليل ثم سارت فغرقت لا يضمن

دابة افسدت زرع غيره ليلا او نهارا فلا ضمان على صاحبها ولا على الراعي بها الا ان يرسلها الى الزرع عمدا او يراها ولم يمنعها وقال الشافعي يضمن ان كان نهارا منتخب

وان وجد دابة في كرمه او زرعه فحبسها في منزله فهلكت ضمن قيمتها لصاحبها لانه ليس له ولاية الحبس فيصير بالحبس غاصبا مضمونا محيط برهاني في الخامس عشر في الغصب

طاحونة على نهر اراد آخر ان يضع فوقه طاحونة اخرى وبسبب وضعها تقل ماء الطاحونة القديمة او يختل دورانها لصاحبها ان يمنع الثانية وان كان تنقص غلة الاولى بنصب الثانية ليس له ذلك وما ان يمنع الثانية براءة

وعن ابي يوسف فيمن اتخذ داره حماما ويتأذى الجيران من دخانه فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران

اجير القصار انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فلو انفلتت او لا على الثوب قبل ان يقع على الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمن القصار ولو اصابت المدقة انسانا يضمن التلميذ كيف ما كان جامع الفصولين في الثالث والثلاثين في ضمان القصار

ضمان الدلال

فتح وشيخ الاسلام السغدي دفع الى دلال متاعا فوضع في دكان من لبس في عياله ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عليه ليراه او ليريه غيره فابق او هلك المتاع في يده لا يضمن

خلافه قال استاذنا انه يضمن لانه ابى فليس له ان يودع غيره قنية في كتاب الوكالة في باب ما يتعلق بالدلالة

دفع اخذ الدلال الثمن ليسلم الى صاحبه او كان يمسكه ليطوف بصاحبه فيسلم اليه فضاع منه يصالح بينهما بالنصف قنية في الوكالة

ضمان البقار

بقار لو ترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية فتخلف منها او ضاع بعض ما كان خارجا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا ~~قاضي خان~~ في ضمان البقار والراعي في كتاب الاجارة

اذا اشلى كلبه

ذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على انسان فعضه او فرق ثيابه لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف ~~والمختار~~ ~~ذكره قاضيخان~~ ~~هامش~~ وهداية الهمام في الجنايات

نخوس الدابة

~~ونخس حائط فنخس دابة فصدمت انسانا فلا ضمان على الحائط~~ ~~وانه الاكل~~

غلط في نقش الخاتم

امر رجلا بان ينقش في خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غيره له ان يضمنه الخاتم الا اذا لم يقبل الاصلاح عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يضمن خلاصة في المتفرقات في الغصب

دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرأ كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب يبرأ ~~ذ~~ انما يبرأ لو اثبت رده بحجة علة هذا كغاصب الغاصب اذا ادعى رده على الغاصب صدق ببينة لا بدونها جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين في ضمان المأمور والدلال

~~امر شاة غيره سقطت وخاف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والقياس ان يضمن~~

اذا قال الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وباقي المسألة بحالها يضمن والاصل في جنس هذه المسائل ان بالغرور انما يثبت حق الرجوع للمغرور على الغار اذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار للمغرور صفة السلامة نصا وكذلك اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم لم يرجع عليه قلنا تاتارخانية

ولذا في الزاهدي في كتاب الغصب وفي الفصولين في ضمان التسبب في الفصل الثالث والثلاثين وفي الدرر قبيل فصل الحمادية في الخامس كتاب الكفالة

وفي الفتاوى في رجلين في سفينة معهما متاع كثير فلما انتهوا الى مكان قليل الماء قال احدهما لصاحبه الق متاعك فان متاعي بينك وبيني نصفان فالقى فهذا فاسد ويضمن الامر للملقي نصف متاع نفسه وطريقه انه يصير مشتريا متاع الملقي بنصف متاعه

تاتارخانيه قبيل كتاب الحوالة

ارجلة

وذكر في السير الكبير على خلافه فانه قال اذا قال الغير وهما في سفينة اطرح متاعك على ان قيمته لك علي فطرحه فلا شيء على الضامن قلت لانه فعله باختياره والله سبحانه اعلم

من ضمانات المجالي في ضمان الملاح من ضمانات الاجارات

وفي الفتاوى العتابية ولو قال من رمى من السفينة شيئا فهو علينا بالحصص فهو باطل ومن رمى متاع صاحبه لخوف الغرق ضمن

تاتارخانيه قبيل كتاب الحوالة

ق انشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحالة وقيل لا يضمن اصلا

نقد الفتاوى في الباب من الغصب

وفي العتابية سفينتان اصطدمتا ان كان بفعل الراكب والملاح ضمن الملاح المال لا الانفس عندهما خلافا له كالاجير المشترك

من الضمانات المجالي في ضمان الملاح من ضمانات الاجارات

وفي النوازل دخل بدابته خانا وقال للخاني اين اربطها فقال الخاني هناك فربطها ثم دخل عليها ولم يجدها فقال الخاني لو خرجها صاحبك يسقي وليس له صاحب قال الصفار ضمن الخاني لان قوله اين اربطها استحفاظ منه عادة واشارته الى المحل قبول عرفا فيصير مودعا فيضمن حفظ

من الضمانات المجالي في ضمان الخاني من ضمانات الاجارات

نقب حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى بزازيه في المتفرقات

من الفصل السادس من كتاب الاجارة

سئل اذا قوي الريح على سفينة سار بالملاح فصدمت سفينة لغيره فغرق من ضربها وما فيها ونجى الملاح عن ردها هل يلزم ما تلف اجاب لا ضمان على الملاح اذ لا صنع له في ذلك قارى الهداية

من الضمانات المنسوبة في الفصل الاول من الباب الحادي عشر

خرج من خان ليلا وخلى الباب مفتوحا فسرق من الخان شيء لم يضمن الرجل

من كتاب الاصطبل

من استخدم عبد غيره او بعثه في حاجته او ركب دابته او حمل عليها شيئا بغير اذنه فهو ضامن فاذا رده سالما فلا اجر عليه الا ان يكون لليتيم كما صرح في جامع الفصولين حيث قال ولم يضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بالضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل

مؤيد زاده في الغصب

طمع الوالي في اموال جماعة من التجار فاختفى بعض فاخذ من الظاهرين مقدارا وقال اقسموا عليكم بالحصة ليس لهم الرجوع على المختفين شرعا فاما المروة فظاهر وان بعثوا الى الظاهرين ان لا يطلعوا عليهم اصحاب الجبابة وما اصابكم فعلينا بالحصة رجعوا عليهم بزازيه

في النوع في المامور من كتاب الوكالة

فش فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم وغرمه او طالبه ظالم ليقبض منه جبايته فدل رجل فاخذ ماله فعلى قياس محمد رحمه الله يضمن الآخذ والدال للسببية لا على قول ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى فد ولو فر من سلطان او اختفى فاخذه رجل او دل عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن الآخذ والدال في ظاهر الرواية واكر استحسان كند بر قياس قول مشايخ در سعايت دور نباشد

فصولين ٣٣

فد اكره على الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه متاعه ومتاع غيره فاخذ الكل لا يضمن سواء كان المكره مودعا او لا

فصولين ٣٣

فش امر قنا باباق او قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الآمر اذ بامره باباق وقتل صار غاصبا اذ استعمله في ذلك الفعل ولو امره باتلاف مال مولاه لم يصر غاصبا لماله وانما صار غاصبا لقنه وهو لم يهلكه وانما المتلف مال المولى بفعل قنه اول في فصط مسئلة تدل على خلافه وهي لو امر قن غيره باتلاف مال رجل يغرم مولاه ثم يرجع على آمره اذ الآمر صار مستعملا للقن فصار غاصبا وحكى الحلواني انه لا ضمان على القن ولا على مولاه في اتلاف مال مولاه فلا رجوع على الآمر بخلاف اتلاف مال غير المولى وحكى ان يكون في المسئلة روايتان

فصولين ٣٣ في غصب القن

ولو غصب جارية مغنية يبرئها قيمتها غير مغنية كما لو اتلف انا فضة عليها تماثيل تجب قيمتها غير مصورة

بزازيه حبس في العبيد والاماء من الغصب

وفي الاجناس استعمل احد الشريكين القن المشترك بلا اذن صاحبه يصير غاصبا نصيبه على رواية هشام عن محمد ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم حتى لو مات في خدمته لا يضمن كذا في نوادرهما قال في مجموع النوازل والصحيح رواية ابن رستم قال وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين حملا وركوبا

من الضمانات في الفصل الثامن في الضمان في الشركة

الاملاك في ضمانات الشركة

الاكراه

[illegible]

ولو اكره على النكاح فتزوج صح [illegible] ولو اكره على الطلاق [illegible]

[illegible] ولو اكره على الطلاق فطلق [illegible]

[illegible]

[illegible] النكاح [illegible] لا ينعقد النكاح الا [illegible]

وان كانت المراة [illegible] على النكاح [illegible]

[illegible] ان رضيت المراة كان للولي ان [illegible]

عشرة يصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح [illegible]

والايلاء والظهار واليمين والنذر [illegible]

[illegible] انما يصح [illegible]

[illegible]

الاكراه

عند الامامين يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما [illegible]
مجمع الفتاوى في الاكراه

واذا اكره على العفو عن القصاص ففعل فالعفو جائز ولا يضمن المكره لولي القصاص شيئا محيط برهاني في الاكراه

اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق والعتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا ولو اكره ليقر بعتاق او تدبير او حد او قطع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شيء
قاضيخان في كتاب الاكراه

اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح باقل من مهر المثل لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح وان كانت المراة بالغة فاكرهت وليها على النكاح ففعل ان كان الزوج غير كفو كان للمراة ان ترد وان رضيت المراة كان للولي ان يرد في قول ابي حنيفة خاصة وعندهما ليس له الا ان يرد بنقصان المهر قاضيخان في كتاب الاكراه

عشرة يصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه التصرفات لا يفتقر وقوعها الى الرضا بدليل انها يصح مع الهزل والخطاء
محيط السرخسي

ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل لا يحرم القاتل عن الميراث قاضيخان في الاكراه

واسلام المكره جائز استحسانا فان عاد الى الكفر اجبر على الاسلام ولا يقتل وذكر في كتاب الارتداد حسن بن زياد لا يصير بالاكراه مسلما
ينابيع في باب ما يصير الرجل مسلما

رجل اكره على ان يشرب هذا الشراب او ان يبيع الكرم من ابنه فباع الكرم ولم يشرب فهذا على
وجهين اما ان كان الشراب مما يحل شربه او لا يحل ففي الوجه الاول البيع جايز لانه بيع طايع
وفي الثاني البيع فاسد لانه بيع عن طايع واقعات حسامي في البيوع بعلامة النون

اكره على البيع ولم يسم المشتري فباعه من انسان لا يجوز طالبوه بمال باطل واكره على ادائه
فباع جاريته بلا اكراه في البيع جاز البيع لانه غير متعين لادائه وهذا عادة الظلمة
اذا صادروا رجلا ان يتحكموا بالمال ولا يذكروا بيع شيء من ماله والحيلة فيه
ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بيع جاريتك فقد صار مكرها على
بيع الجارية فلا ينفذ بيعها بزازيه في اوايل كتاب الاكراه

المحجور يؤاخذ بافعاله لا باقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص والحدود وحضرة المولى
لا يشترط فان لم يقر لكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط الا عند الامام الثاني ولو اتلف
مالا يؤاخذ به في الحال اما الاقرار بجناية توجب الدية او الفداء لا يصح محجورا او ماذونا واقرار المحجور بالدين
والغصب وغيرها لا يصح وفي الماذون يصح ويؤاخذ به في الحال بزازيه في الماذون

ويلزمه الحد والقصاص في الحال بعتق اذا اقر بما يوجب الحد والقصاص لزماه في الحال الا ان حضرة المولى
ليس بشرط في اقراره ولو لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عندنا خلافا لهما ومحمد [illegible] مجمع الحكايا لابن الملك الحجر

ولو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا [illegible] ليعطي صداق المراة صح استقراضه وان لم يعط المراة
وصرف المال في حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه
لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه
اما العبد فمن اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه والمحجور لو اتلف
بمنزلة الصبي والمجنون قاضي خان في كتاب الحجر

عبد اشترى شيئا بغير اذن السيد ودفع الثمن والبائع [illegible] فللعبد ان يسترد الثمن
جواهر الفتاوى في الباب الاول
من كتاب البيوع

ثم العبد اما ان لا يكون ماذونا [illegible] الاموال باقراره في الاموال [illegible] او اقر بعتق او بوضوء في الحال بخلاف الصبي فانه لا يؤاخذ ابدا الا اذا اقر بعد البلوغ [illegible] في الحجر

كتا
غاب العبد المأذون لا يكون للمولى قبض ديونه لان حال العبد فوق حال الوكيل لان الوكيل متصرف
للموكل والعبد لنفسه ثم الوكيل بالبيع اذا باع ثم غاب لا يكون للموكل قبض الثمن الا بتوكيل من جهة
الوكيل فالعبد اولى فان قبض مع هذا فالمشتري يبرأ استحسانا ان لم يكن على العبد دين لان
الحق وصل الى مستحقه كالمشتري من الوكيل اذا دفع الثمن من الموكل فان كان عليه دين
لا يبرأ لان الحق للغرماء والمولى كاجنبي تحفة الفقهاء من التوكيل بالبيع من الوكالة

ومما يجب التنبيه عليه انه لا يجوز للمأذون ان يتخذ امة للمجامعة وان صرح المولى بتجويزه قصدا على حيلة
حتى ان المولى لو سلم الى مأذونه امته المملوكة فقال اعطيتكها او وهبتكها فتمتع بها تمتع الرجال
من النساء فقبضها ووطئها يكون زنا محضا او واما صرفا ولا زواجها دبير الا حقيقيا لا لسقوط
الحد للشبهة كذا في التحفة

لو… [illegible] … ان جميع … الاعلام … والاجلاب … الاحرار … وان الصغر … الكف … فلا …

اذن الحاكم للصبي وله اب او جد جاز واذا مات لم يكن حجرا على الصغير وللاب ان يحجر عليه
لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل بموته ولا ينقضه احد وان كان الاب او الوصي اذن يبطل بموتهما
بزازية كتاب المأذون

عشرة اشياء لا يملكها العبد المأذون الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة
والعتق على مال وغيره والكتابة وتزويجه لنفسه وتزويج العبد والامة والصلح
من قصاص وجب عليه والعفو عن القصاص عشرة اشياء يملكها العبد
المأذون يبيع ويشتري ويرهن ويرتهن ويودع ويستودع ويبضع ويعير الثوب
والدابة ~~…~~ ويأخذ الارض مزارعة ويشتري البذر ويزرعها
ويصالح من قصاص وجب على عبده ويهدي اليسير من الطعام ويضيف من يطعمه
ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته خزانة الفقه لابي الليث من كتاب المأذون

كـ ثم وكل صبيا في حال لا يعقل البيع والشرا ثم صار بحال يعقل البيع والشرا فانه يصير وكيلا من احكام الصغار

وكل صبيا

وفي وكالة المختصر ولو وكل اليتيم رجلا في اموره فاجاز وصيه جاز قال والوصي يملك ان يوكل رجلا بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور اليتيم فاذا بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل ذلك لم يكن له ان يفعل ولو مات الوصي ينعزل الوكيل ولو مات الصبي ينعزل الوكيل ايضا احكام الصغار

وكل صبي رجلا

وفي مختصر القدوري الوكيل بالشرا اذا اشتري ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع رجع على الامر فان هلك المشتري في يد الوكيل قبل الحبس يهلك على الامر وان حبسه لاجل الثمن له ذلك فلو هلك هلك هلاك الرهن عند ابي يوسف وعند محمد يهلك هلاك البيع نقد الفتاوى في الرابع في الوكالة

وهو قول ابي حنيفة هدايه

التوكيل من غير رضى الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما

قال شمس الائمة الحلواني المفتي مخير خلاصة في الفصل الثاني في اثبات الوكالة

صح قال ابو حنيفة التوكيل بغير رضى الخصم لا يجوز قيل معناه لا يجبر خصم على قبول الوكالة وعندهما يجبر وهو المختار

صح والشريف وغيره سواء

صح عمادية في اول كتاب القضاء

صح رجل من الاشراف وقعت له خصومة مع رجل يهودي فاراد ان يوكل وكيلا ولا يحضر بنفسه هذه مسئلة

صح اختلف العلماء فيها قال الفقيه ابو الليث نحن نرى ان تقبل الوكالة من الشريف وغير الشريف فهم سواء

والنعاس حماية في ادب القاضي لعلاء الدولة

كذا في هبة ده مفصل نعمانية

كذا امراة دفعت متاعا لها الى الزوج وقالت اين را فروش وو ركتيد ايا فرح كن فعمل هل عليه قيمة اجاب نعم لانها تجعل موكلا له ببيع المتاع ثم معيرة له الثمن واعارة المثلي اقراض

من القاعدية

رجل دفع شيئا الى دلال ليبيعه فباعه وسلمه وغاب الدلال فجاء الآخر وادعى على المشتري واقر انه دفعه لفلان ليبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك المدعى عليه ان صدقه ان المامور دفعه اليه لا يملك الدعوى عليه لتصادقهما على انه وصل اليه من جهة الغائب وان اقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وكيله يندفع دعوى المدعي

من وصايا الاحكام

الوكيل او الوصي اذا رد الوكالة او الوصاية لا يخرج من الوكالة او الوصاية الا بعلم الموكل او الموصي وحضرة الموكل او الموصي ليست بشرط لصحة عزل الوكيل او الوصي نفسه بل الشرط علم الموكل او الموصي فى الفصل الاول

الوكالة في النكاح

اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج النكاح جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل فيجب مهر المثل الا ان كان اقل من المسمى والا يجب المسمى وان لم يرضى الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة والزم كما النكاح لم يكن له ذلك

قاضي خان في الوكالة بالنكاح من كتاب النكاح

امراة وكلت رجلا ان يزوجها بالف فزوجها الوكيل بمهر المثل ... الزوج لا ... من ... النكاح او ... ان يزوجها ... ولو كان ... في الفصل الثاني في الوكالة التصرف

عمر دار امراته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لان الملك لها وقد صح امرها بذلك فينتقل الفعل اليها فتكون كانها هي التي عمرته فتبقى على ملكها وهو غير متطوع في الانفاق فيرجع عليها لصحة امرها فكان كالمامور بقضاء الدين ولو عمره لنفسه من غير اذن المراة كانت العمارة له لان الالة التي بنى بها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالبناء من غير رضاه فتبقى على ملكه ويكون غاصبا للعرصة وشاغلا ملك غيره بملكه فيؤمر بالتفريغ ان طلبت زوجته ذلك واذا عمره لها بغير اذنها كان البناء لها وهو متطوع في البناء ولا يكون له الرجوع عليها به لانه لا ولاية له في ايجاب ذلك عليها وقد ملكته بغير رضاه فكان متبرعا

زيلعي في مسائل شتى

وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امراته وسائر املاكها

فصولين في احكام العمارة في ملك الغير ٣٤

لد ان الزوج لو عمر دارها باذنها فالنفقة دين عليها ولم يذكره انه شرط الرجوع ذ الاصل ان من بنى في دار غيره بامره فالبناء لرب الدار ويرجع عليه بما انفق كح اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا البناء لرب الدار لو بنى باذنه وهذا لو بناه كما ذكر محمد رحمه الله ان من اجر من اخر حماما فقال الرب رم ما استرم فنفعل فالعمارة لرب الحمام وقال بعضهم البناء للباني ولو بنى باذن رب الدار وهذا لو بناه كما ذكر محمد رحمه الله ان من استعار من اخر دارا فبنى فيها باذن ربها فالبناء للمستعير وهذا الاختلاف فيما امر ولم يشترط الرجوع واما لو شرط الرجوع بما انفق فالبناء لرب الدار وعليه النفق الا نرى الى ما ذكر محمد رحمه الله ان من استاجر حماما ووكله ربه ان يرم ما استرم من الحمام ويحسب له ذلك من الاجر فنفعل فالبناء لرب الحمام وللمستاجر على المواجر ما انفق

فصولين في احكام العمارة في ملك الغير ٣٤

وان تقدم رجل الى القاضي فادعى ان فلان ابن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان هذا واحضر الغريم معه فهذا على ثلثة اوجه اما ان اقر الغريم بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر بالوكالة وجحد الدين اما اذا اقر بالوكالة والدين جميعا فالقاضي يامره بدفع الدين الى الوكيل لان اقراره على نفسه جائز فان ابى ان يدفع يجبره على الدفع فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض العين اذا جاء وقال انا وكيل فلان وكلني بقبض الوديعة منك وصدقه المدعى عليه في الوديعة والوكالة ثم ابى ان يدفع ذلك اليه فانه لا يجبر على الدفع والفرق ان في الوديعة اقر بثبوت حق القبض له في ملك الغير لان الوديعة ملك المودع فلا يصح اقراره فلا يجبر على الدفع اما في الديون فانه اقر بثبوت حق القبض له في ملك نفسه لان الديون انما تقضى بامثالها لا باعيانها فيصح الاقرار فاجبر على الدفع فان حضر الطالب انكر ان يكون وكل هذا كان للغريم ان يحلفه بالله ما قبض فلان بن فلان هذا المال من الغريم بامرك وكالتك اياه بذلك لانه ادعى عليه امرا لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف رجاء النكول فان حلف رجع على الغريم بالدين فاخذه منه وهل يرجع الغريم على الوكيل فهذا على ثلثة اوجه اما ان يكون الدين الذي دفعه اليه قائما بعينه او استهلكه القابض او هلك ففي الوجه الاول يرجع ويأخذ منه وفي الوجه الثاني يضمنه مثله وفي الوجه الثالث لا وقد ذكرنا تمام هذه المسئلة في شرح الجامع الصغير في كتاب القضاء

شرح ادب القاضي ٦٧

نقل الوجهين الاولين في مقالة ... الصحيح

ولو ادعى الوكالة بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر على الدفع ولو كذبه او سكت لا يجبر ايضا ولو سلم لا يتمكن من استرداده فان حضر المالك وكذبه في الوكالة ففي وجه واحد لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان وفي سائر الوجوه يرجع عليه بعينه ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا فصول عمادي في احكام الوكالة

واذا لم يؤمر بالتسليم ولم يسلم وهو يصدقه حتى ضاع في يده هل يضمن قيل لا يضمن فكان ينبغي ان يضمن لان المنع من وكيل المودع في زعمه بمنزلة المنع من المودع والمنع من المودع يوجب الضمان فكذا من وكيله كذا اورده في الـ... فصول عمادي في بحر الدرر

صح وكله بقبض وديعة فقال المودع دفعته الى الموكل او الى وكيله صدق وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته في حيوته ودفعته الى الموكل صدق ويأتي من بعد جامع الفصولين في الفصل ٣١

صح وكيل قبض الوديعة قال له المودع دفعته اليك والوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل الوكيل بالتقاضي والقبض جاز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا خلافا للوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذ اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله اقول على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت قبضته في حيوته ودفعته اليه وقد مر انه يصدق جامع الفصولين في الفصل

ان يجحد الوكالة ويأخذ مني ثانيا ويصير ذلك دينا عليه لانه اخذه مني ظلما فهل انت كفيل عنه بما اخذه مني ثانيا المزبور فتضمن ذلك المأخوذ فيكون صحيحا على هذا الوجه لانه مضاف الى سبب الوجوب وهو كقوله ما غصبك فلان فعلي او ما ذاب عليك فعلي لان ما اخذه الطالب ثانيا غصب واما ما اخذه الوكيل في هذه الصورة فلا يجوز ان يضمنه لانه امانة في يده لتصادقهما على انه وكيل والامانات لا تجوز بها الكفالة على ما بيناه في موضعه زيلعي

واما اذا اقر بالدين وجحد الوكالة فقال الوكيل حلفه ما تعلم ان الطالب وكلني بقبض ذلك منه فلا يمين عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى يحلف بالله ما تعلم ان الطالب وكله بقبض ذلك منه وذكر في بعض النسخ وقال الحسن بن زياد وقال ابو يوسف ذكره حاكيا وفي بعض النسخ وقال الحسن بن زياد وقال ابو يوسف ذكره لا حاكيا هم يقولون بان الوكيل يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا جحد وجب ان يستحلف رجاء النكول وابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول بان اليمين تترتب على صحة الدعوى وصحة الدعوى تترتب على كونه وكيلا ولم يثبت كونه وكيلا فلا يصح الدعوى فلا يتوجه اليمين

واما اذا اقر بالوكالة وان الطالب وكله بكل حق له قبله وبخصومته وجحد الدين فقال الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق لم يقبل القاضي ذلك منه ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا بينة يشهد له على الوكالة او يحضر الموكل فيوكله لان البينة انما تسمع من الخصم وكونه خصما لو ثبت انما يثبت باقرار المطلوب واقراره ليس بحجة في حق الطالب فان اقام البينة على الوكالة فشهد على الوكالة ثبت كونه خصما فيقبل بينته بعد ذلك وان كان هو مقرا بالوكالة لان الوكالة لم تثبت باقراره لانه لم يصح اقراره فجعل كالمعدوم

شرح ادب القاضي

رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الى بثوب كذا وكذا بثمن كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول في شئ وان بعث البزاز مع رسول الامر فالضمان على الامر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الامر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الى بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الامر فالامر ضامن بها اذا اقر ان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الامر حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الى بالدين الذي لى عليك فان بعث به مع رسول الامر فهو من مال الامر كما في ~~...~~ كتاب الوكالة من فصول العمادية

الوكيل بقبض الدين لو دكل من في عياله بقبضه صح فهلك في يد الثاني هلك امانة فصول ٣٤ في احكام الوكلاء

ذ ليس لوكيل قبض الدين توكيل غيره به لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل البيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله فله ذلك وكيل القبض لو وكله فقبضه الثاني من المديون فلو وصل الى الاول يبرأ المطلوب ولو لم يصل يبرأ لو كان الثاني في عيال الاول والا لا يبرأ قال وكيل قبض الدين قبضه من الغريم فتلف او دفعه الى ربه برئ الغريم بخلاف ما لو افى بقبض الطالب ج وكيل البيع اقر بقبض موكله الثمن يبرأ المشتري كما لو اقر بقبض نفسه

فصولين ٣٣ في الحل المزبور

ولو كان عليه لمريض دين ... حتى لا يصدق ... وان صدقه ... فلو دفع ... الى ... اقراره ... اذا وكيل

الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه بيمينه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات من الاشباه والنظائر في اواخر كتاب ~~القضاء والشهادات~~ الوكالة

المريض اعطاه دراهم ليدفع الى غريمه او يشتري له شيئا فقال دفعت واشتريت ودفعت اليه يقبل وان كذبه المريض لانه امين ادعى تحقيق الامانة فيكون القول قوله ولذلك لو وكله المريض ببيع هذا العبد ثم مات فقال بعت واستوفيت الثمن ودفعته الى المورث او قال ضاع مني فان كان المريض حيا يصدق لانه باق على وكالته فاذا قال بعت فقد حكى امرا يملك استئنافه فيصدق وان كان ميتا لا يصدق ان كان المبيع قائما لانه انعزل بموت الموكل وصار المال ملكا للورثة فهو بهذا الاقرار يريد ابطال حقهم عن المبيع وهم ينكرون فيكون القول لهم وان كان المبيع مستهلكا يصدق لان الورثة يدعون عليه الضمان وهو ينكر

فلو قال قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه يوم الجمعة اذا اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما وفي يحكم بانه ينبغي ان الوكيل بقبض الدين كذا ذكره ولم ينبه لما ذكره الولوالجي منهما بان الوكيل بقبض الدين يبرأ الجار الضمان على الميت اذا الدين تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين فانه يبرئ عن الضمان

قا رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب المال فطلب الثمن من زيد فقال لم يدفع البايع الي الثمن وقال البايع بعت ودفعت الثمن الى زيد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البايع بايعا بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة رحمه الله فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه

نقد الفتاوى في الباب الاول من البيوع

بالمبيع

الا ان له بالدفع اذا ادعاه وكذبه فان كانت امانة فالقول له وان مضمونا كالغصب والدين كما في فتاوى قارئ الهداية وقد بيناها اذا اذن المودع المستاجر بالتعمير الا انه خلافه من البيان وهو في احكام العارضة من العادي اشباه من كتاب الامانات ~~الوديعة والعارية~~

يج قال لآخر هب لفلان عني الف درهم فوهب كان كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المامور على الامر ولا على القابض ولا للآمر ان يرجع في الهبة والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الامر للمامور ويرجع الامر في الهبة دون الدافع

فصل فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق ونحوه والوكالة

الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل بمال نفسه ضمن وكان متبرعا

قنيه في باب الوكالة في قضاء الدين

المديون دفع المال الى آخر ليقضي عنه دينه ليس له ان يأخذه منه

حمد المزبور

المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة من سوع الولوالجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر مسلما ان يشتريه بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف • الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الامر المسمى كما في الواقعات اشباه في الوكالة من الفن الثاني

الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف ففداه بالفين رجع عليه بالالف فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء بالف اذا اشتري بالفين والفرق انه ليس هنا عقد انما امره ان يخلصه فصار كمن امر رجلا ان ينفق عليه الفا فانفق الفين فلو كان الاسير مكاتبا فامر رجلا ان ينفق عليه ففداه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان المأمور به اكثر من قيمته فاحشا وان كان عبدا مأذونا لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا عتق كما اذا جنى ففداه عنه اجنبي بامره لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا عتق كذا هنا رجل اجنبي فامر رجلا ان يشتري اسيرا في دار الحرب فهذا على ثلثة اوجه اما ان قال اشتره لي او قال اشتره من مالي او لم يقل شيئا ففي الوجه الاول والثاني رجع على الامر وفي الوجه الثالث لا الا ان يكون دفع ماله لانه في الشرى له المأسور اذا وكل رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل اشتره لي جاز وكذلك اذا قال اشتره من مالي لان في هذين الوجهين صار الوكيل الثاني متطوعا لا يرجع على احد واقعات السير بعلامة الفين

خليطا له لانه لا يكون الامر بالشراء له

قال وان قال المطلوب اريد يمين الطالب قبل ان ادفع الحق الى الوكيل واستحلف الطالب استحلفه وكذا الوكيل باخذ الشفعة اذا اثبت الشفعة فادعى المشتري ان الموكل سلم الشفعة قبل له لا يمين لك على الوكيل وسلم الدار الى الوكيل ثم تتبع الموكل وتحلفه فرق بين ما تقدم من المسئلتين وبين المشتري اذا وكل وكيلا برد المشتري بالعيب وغاب فادعى البائع ان المشتري قد رضي بالعيب فان الوكيل لا يملك الرد بل يتوقف الى ان يحضر المشتري وقد ذكرنا الفرق في كتاب البيوع من شرح الجامع الصغير

شرح ادب القاضي للخصاف ٦٧

ثم الوكيل بالبيع والشراء اذا اضاف العقد الى الموكل لا يرجع حقوق العقد الى الوكيل كذا ذكره شرف الدين النواجري في فصول عمادي في اول الفصل السابع والعشرين

الوكيل بالبيع لا يجبر على استيفاء الثمن من المشتري لانه متبرع ولكن يقال له اقبض بنفسك او احل الموكل على المشتري اي وكله بالقبض وهذا لان حق القبض للعاقد والموكل ليس بعاقد فلا يملك القبض الا بامر من له حق القبض فلو دفع لمن قاعدية في الوكالة

بعه في هذا السوق فباعه في سوق آخر يجوز ولو قال لا تبعه الا في هذا السوق لا يجوز

قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه انسان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح

بزازية في نوع في المأمور والتفصيل في الفصل الثالث من كتاب الوكالة

امر غيره بان ينفق عليه او يقضي دينه ففعل يرجع بلا شرط الرجوع

بزازية في نوع في المأمور من كتاب الوكالة

واذا دفع الى انسان مالا ليقضي دينه فقضاه الوكيل بغيره ثم قضاه الوكيل ان لم يعلم فلا ضمان وان علم بالعزل فصار متعديا في الدفع فيلزم الضمان واذا لم يعلم فلم يوجد منه التعدي فلا ضمان عليه وليس هذا كالوكيل بدفع الزكوة اذا ادى الموكل بنفسه ثم ادى الوكيل انه يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم عند ابي حنيفة

ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بحضر فلان لا يملك البيع بغير محضر الشهود وبغير محضر فلان

مجمع الفتاوى في الوكالة بالبيع

وكله بيع شيء فباعه فقال بكم ابعه فقال انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد

وفي الكافي الوكيل بالبيع المطلق يملك النسيئة عندنا خلافا لهما وفي العيون بعه بالنقد فباعه نسيئة جاز وفي لا تبع الا بالنقد فباعه بالنسيئة لا يجوز

بزازيه في الرابع من الوكالة

ولو قال بعه برهن او كفيل او قال لا تبعه الا برهن او كفيل لم يجز بيعه بغير الرهن او الكفيل

من المحيط للسرخسي في باب

وللوكيل بالبيع الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله واما الوكيل بالشراء ذكر الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يملك الاقالة

قاضي خان في الاقالة

ذكر رشيد الدين في باب دعوى الوكيل من فتاواه رجل وكل رجلا ببيع عين من اعيان ماله فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع بحيث لو جاء الموكل وانكر لا يلتفت الى انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل من مالكه بالقبض بيسمع القاضي ذلك منه ويامره بالتسليم اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا ملك فلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يامره بقبض المبيع فيقول المشتري لا اقبضه منك لاني اخاف ان يجيء المالك وينكر الوكالة وربما يكون المقبوض هالكا من يدي او يحصل فيه نقصان فيضمنني فيقيم الوكيل البينة انه وكيل بالبيع والتسليم ويجبره على القبض وتقبل بيّنته باقامة البينة ولاية الجبر على القبض قلت وجه ثالث ذكره في هذا الباب ايضا بعد هذه المسائل واحاله الى دعوى المنتقى رجل ادعى الدار التي في يدك كانت ملك فلان وكنت وكيله بالبيع وقد بعتها مني فقال المدعى عليه بعتها منك ولكن ما كنت وكيلا من فلان ولم يوكلك بالبيع فاقام البينة وهو خصم حتى تقبل هذه البينة ويثبت كونه وكيلا بالبيع

عمادية في الفصل الحادي والثلاثين

ولو ان الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري من الثمن او اجله او اخذ بالثمن عوضا غيره او صالحه من الثمن على شيء فذلك كله جائز على الوكيل ويضمن للموكل وعلى قولهما لا يجوز شيء من ذلك

تحفة الفقهاء في اواخر باب الوكالة

رجل له على آخر دين فارسل الداين الى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول وقال دفعته الى الداين وانكر الداين فالقول قول الرسول مع يمينه

بزازيه في الفصل السادس من الوديعة

قال الموكل قد اخرجتك من الوكالة وقال بعته امس لم يصدق لانه اخبر عما لا يملك الانشاء

منية المفتي في الوكالة

والوكيل بالقبض لا يبطل بموت المطلوب ويبطل بموت الطالب ولا يصدق انه قبض في حياته ودفع اليه بخلاف المودع والوكيل بالدفع اذا مات الآمر وقال دفعت في حال حياته يصدق وبينته اولى

عمادية في الفصل الثالث من الوكالة

ويجوز التوكيل بتقاضي الديون وقبضها من غير رضاء الخصم ولا ينعزل هذا بموت المطلوب انما ينعزل بموت الطالب لو قال كنت قبضت المال حال حياة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة

خلاصة في اواخر الفصل الثالث

التوكيل بالاستقراض لا يصح والوكيل بقبض القرض يصح بان يقول لرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه يصح

والتوكيل بالاستقراض لا يثبت الملك للآمر فيما استقرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني فلان اليك يستقرض منك كذا

خلاصة في الفصل الرابع من كتاب الوكالة

اذا هلك المال عند الوكيل قبل الشراء ثم اشترى وقع الشراء للوكيل لان الوكالة تعلقت بالمال المدفوع اليه فاذا هلك فقد عجز عن الامتثال فانعزل حكما وان هلك بعد الشراء يقع الشراء للموكل ويرجع بمثله عليه لان الشراء حصل قبل العزل بمثل الثمن المامور به ولو قال الآمر هلك قبل الشراء وقال الوكيل بل بعده فالقول للآمر مع يمينه على علمه لان الوكيل يحكي امرا لا يملك استينافه لانه بهلاك المال ينعزل ومن حكى امرا لا يملك استينافه كان مدعيا والآمر منكر والقول قول المنكر مع يمينه

من المحيط للامام السرخسي في الفصل الرابع

لو وقع للموكل فكان المال امانة في يده فيهلك على الآمر فكان له ان يرجع به على الآمر فان قبض وهلك ثانيا لم يرجع والمضارب يرجع ابدا

من المحيط للامام السرخسي في باب ما يرجع به الوكيل على الموكل من كتاب الوكالة

في بيع الوكيل ممن لا يقبل شهادته له باكثر من قيمته صح وفاقا لا بأفحش الغبن وفاقا ولو بيسيره صح عندهما لا عند ابي حنيفة ولو بقيمته فعن ابي حنيفة فيه روايتان وعلى هذا بيع المضارب منه وشراؤه منه الا انه لو بقيمته يجوز عند ابي حنيفة ايضا باتفاق الروايات عنه بيع الوكيل من نفسه او طفله او قن له غير مديون لم يجز ولو امره موكله او اجاز ما صنع ولو امره ببيع من ابويه او ولده البالغ او زوجته او زوجها بان كان الوكيل امراة او ممن لا يقبل شهادته له او اجاز صح

جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين

وكله بقبض دينه وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز قبضه على الآمر وللمطلوب ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض درهما دون درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء حتى يقبض الكل وفي تح وكله بقبض الوديعة فقبض بعضها جاز القبض على الموكل فلو امره ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم يجز القبض فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل

جامع الفصولين في الفصل ٣٤ في احكام الوكلاء

قال اقبضه بمحضر من فلان فقبضه بغيبته جاز قال اقبضه بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بمحضر منه حيث لا يملكه بغيبته اذ نهى عن القبض واستثنى قبضا بمحضر منه

جامع الفصولين في الفصل ٣٤ في احكام الوكلاء

الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او الا بحضرة فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا الوكالة لو الموكل وجد بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود وبغير محضر فلان ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن ولو قال للغير بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز

قاضي خان في الوكالة بالبيع والشراء

قال محمد رحمه الله اذا وكل ببيع عبده ثم باعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل ان يبيعه ولا يكون بيعه اخراجا للوكيل عن الوكالة ولذلك لو وكل كل واحد من رجلين ببيعه فباعه احدهما فرد عليه فلكل واحد منهما ان يبيعه وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله انه اذا باعه الموكل ورد عليه بعيب ليس للوكيل ان يبيعه لان تصرف الآمر بنفسه منع منه للوكيل كالعزل ولمحمد رحمه الله ان العزل لم يوجد لكن بخروج العبد عن ملك الموكل تعذر البيع على الوكيل فاذا عاد قديم ملك الموكل فيه جاز بيع الوكيل كما لو باعه الوكيل فرد بعيب كان له ان يبيعه ثانيا رواه ابن سماعة رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله في آخر الباب وعن محمد رحمه الله في ذلك ولو وكله بان يهب عبده فوهبه الوكيل ثم رجع الموكل في هبته لم يكن للوكيل ان يهبه مرة اخرى من العمادية في الفصل في عزل الوكيل في الوكالة

الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكيله قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء

الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض قال الوصية في الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فعنده القابض بمنزلة مودع المودع من انفع الوسائل

فعط وكيل البيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فهرب الرجل بالمبيع وهلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل فالصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن للرضا به عادة جامع الفصولين في ضمان المامور والدلال من الفصل ٣٣

والنوع الآخر هذه المسئلة دل على ان الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله كانت واقعة الفتوى فصولين ٣٤ في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين

قال لغيره استقرض لي من فلان فقبل المامور وقبض وقال دفعتها الى الآمر وانكر الآمر لزم المال المامور ولا يصدق على الآمر الوكيل بالاستقراض من مسائل اذا قال للمقرض ان فلانا قال لك اقرضني يكون على المرسل وان لم يخرج الكلام على وجه الرسالة يكون على الوكيل بزازية في النوع الاول من كتاب البيوع في الفصل الثاني

بعث بكتاب ليبعث له الفا قرضا فبعث بحامل الكتاب فلم يصل الى الكاتب لا يكون من ماله وان ارسل اليه رسولا فقبضه الرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض وعن محمد رحمه الله استقرض منه الفا فاتاه بها فقال القه في البحر فالقاه لا ضمان على المستقرض لعدم القبض بزازية قبيل المسئلة المذكورة

الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان قديما لا يحدث مثله ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم الآمر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والمأذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب او حديثا وان كان بالقضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا

قاضيخان في فصل الرد بالعيب في كتاب البيوع

اذا هلك الثمن في يد الوكيل بالشراء فعلى وجهين ان قبض الوكيل الثمن قبل الشراء او بعد الشراء ففي الاول يهلك امانة سواء هلك قبل الشراء او بعده وفي الثاني يهلك مضمونا ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج من عنده واشهد انه شراه لنفسه او وكل آخر بشراء له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يمكنه ذلك عند غيبة الآمر الا ان يشتري باكثر مما وكل به او بخلاف جنس ما وكل به الوكيل بشراء شيء معين اذا لم يعل عند الشراء اشتريته لفلان بل اطلق يقع الملك للموكل لا للمشتري بلا نقد الثمن او لم يبين نقد الثمن من مال نفسه او من مال موكله خزانة الفتاوى لصاحب مجمع الفتاوى في فصل في الوكالة بالشراء

رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على موكله
وان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهو وارد بالعيب سواء ان كان باعتراف
~~الوكيل بالعيب ليس له ان يرده على موكله وان كان بالبينة كان له الرد على الموكل~~ من فتاوى قاضي خان وفي الكبرى
ومن امر ببيع عبده فباعه وقبض الثمن او لم يقبض فرده عليه المشتري بالعيب بحدث مثله بقضاء القاضي
ببينة او باباء يمين او باقرار فانه يرده على الآمر ~~لان البينة~~ وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث مثله
ببينة او باباء يمين له ان يرده على الآمر لان البينة حجة مطلقة والوكيل مضطر في النكول لبعد العيب عن علمه
باعتبار عدم ممارسته المبيع فلزم الآمر فان كان ذلك بالاقرار لزم المأمور لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه
لامكان السكوت والنكول انتهى الصحائف لمنلا غانم في باب مسائل الوكالة والرسالة

على الوكيل فان اقر
الوكيل بذلك كان
له ان يردها على
الوكيل ثم الوكيل
لا يرد صح

في فصل الوكيل
بالبيع والشراء
من كتاب الوكالة

ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل
وان اشترى جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل قاضي خان في الوكالة بالبيع من كتاب الوكالة

وفي الاقضية اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الفتاوى الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو قال قائل بان له ان يطالبه قياساً على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلاناً يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلاً

خلاصه في اول كتاب الكفالة

يجوز الكفالة بحضرة الطالب وان كان المطلوب غائباً وكذلك يجوز الاقرار بالكفالة بغير حضرة الطالب

مجمع الفتاوى في الخيار في الكفالة

امراة قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب واريد ان اخذ منه كفيلاً بالنفقة قال ابو حنيفة ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف استحسن ذلك واخذ منه كفيلاً بالنفقة وعليه الفتوى لان النفقة لم تجب في الحال وانما تجب بعد فيصير كانه كفيل بما ذاب لها على زوجها

~~فيجوز استحساناً والفتوى على قول ابي يوسف وفي سائر الديون لو اخذ منه كفيلاً بذلك كان حسناً رفقاً بالناس~~ ~~وفي الكفالة المحيط~~ [illegible]

مجمع الفتاوى

والفتوى في مسئلة النفقة على قول ابي يوسف وفي سائر الديون لو اخذ منه كفيلاً بذلك كان حسناً رفقاً بالناس

مجمع الفتاوى في فصل تسليم المكفول به

~~وفي الاقضية اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب الاجل واراد المديون السفر لا يجب اعطاء الكفيل وفي الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو قال قائل بان له ان يطالبه قياساً على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلاناً يريد ان يغيب عني فانه يطالبه باعطاء الكفيل وان كان الدين مؤجلاً~~

مجمع الفتاوى

~~رجل كفل عن رجل بغير امره ثم اجاز المكفول عنه لا يرجع الكفيل بما ادى لان الكفالة نفذت قبل الاجازة على وجه لا يكون له حق الرجوع ولا يتغير باجازته~~

كفل رجل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى احدهما برئ عن كفالة هذا وكان للآخر ان يأخذ الكفيل لانه التزم التسليم اليهما واحدهما ليس بنائب عن الآخر

مجمع الفتاوى في فصل الخيار في الكفالة

رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فأحال الكفيل الطالب بالمال على رجل فقبل المحتال عليه برئ الاصيل
والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ الاصيل
قاضي خان في فصل الحوالة
من كتاب الكفالة

شهد شاهدان انه كفل بنفس رجل لا نعرفه بل بوجهه جاز ويؤخذ به حتى يؤتى بمن يعرفانه
بوجهه وكذلك لو قالوا لا نعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ويقال اي رجل اتيت به وحلفت
عليه فانت بريء من الكفالة لان الغالب ان الشهود لا يعرفون المكفول به لان الانسان
يكفل بنفس انسان ويشهد قوم حضور لا يقفون على حال المكفول به لا على نسبه ولا على بلده وقبيلته
وقد يكون المكفول به غائبا ولو لم تقبل هذه الشهادة مع هذه الجهالة تؤدي الى ابطال
حقوق الناس المحيط للامام السرخسي في باب الكفالة بالشهادة في كتاب الكفالة

ولو اشترى منه شيئا بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل
لا يعود الكفالة في الوجهين قنية في اخر باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات

اشترى اغناما لرجل من رجل واتلفها وظهر افلاسه فقال بايع الاغنام لرجل آخر بع اغنامك من هذا الرجل
بعد الذي ظهر افلاسه فانه امين فباعه وسلم ثم ان البائع الاول اخذ الاغنام من يد هذا المفلس
بحساب ثمن متاعه اتفقت اجوبة العلماء على ان البائع الثاني لا يملك ان يضمن البائع الاول
لان الغرور لم يقع في ضمن عقد المعاوضة خزانة الفتاوى في الفصل السادس عشر في الضمان
من دعوى البزازية

كفل بنفسه الى مدة سماها صح وانما يطالبه بعد تلك المدة في الظاهر وليس معناه انه ليس بكفيل للحال الا ترى
انه لو سلم المكفول به للحال يجبر الطالب على قبوله ولو لم يصر كفيلا للحال لم يجبر وذكر المدة لتأجيل المطالبة وعن
ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يطالب للحال ويبرأ اذا مضى الاجل ومسألة الطلاق تؤيد ظاهر الرواية
فانه لو قال انت طالق الى عشرة ايام تطلق بعد مضي العشرة خ قول ابي يوسف رحمه الله تعالى اشبه
بعرف الناس ولو قال كفلت بنفسه من هذه الساعة الى شهر يبرأ بمضي الشهر بلا خلاف وكذا لو قال
انه بريء بعد الشهر قال پذيرفتم تن فلان را ده روز يصير كفيلا للحال ويبرأ بمضي العشرة ولو قال
تا ده روز يصير كفيلا بعد العشرة عده كفل بنفسه الى شهر على انه بريء بعد الشهر فهو كما قال ولو كفل
الى عشرة ايام هل ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي فصولين ٢٦

ولو اراد ان يكفل بنفسه ولا يصير كفيلا فالحيلة على ظاهر الرواية ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على اني بريء
بعده فلا يصير كفيلا اصلا للحال في الظاهر اذ فيه يصير كفيلا بعده فلما شرط ان يبرأ بعده بطل اصلا
فصولين ٣٠

واذا كفل عن انسان مالا او نفسا الى شهر فانما يطالبه بعد مضي الشهر كما لو قال انت طالق الى الليل
او الى السنة لم يقع الطلاق الا بعد الاجل فكذا هنا وقال بعضهم يصير كفيلا الآن الى الشهر والاول اصح
ولوالجيه في اول فصل فيما يصح توقيت الكفالة

رجل قال لآخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب
المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة
فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم اوافك
فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافك به ولو قال فان
غاب فلم اوافك به فانا ضامن لما عليه فهذا على ان يوافيه بعد الغيبة قاضي خان في كتاب الكفالة
في تسليم المكفول به من حرره

السلطان اذا صادر رجلا فطلب منه مالا فجاء رجل وضمن المال وبذل الخط ثم قال الضامن
ليس له على شيء لانه لا شيء للسلطان عليه افتى شيخ شمس الاسلام انه يلزم المال عليه فتوى
القاضي الامام لان المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية
من اول الكفالة مجمع
الفتاوى نقلا عن الخزانة
وكذا في اواخر الفصل الاول من كفالة
البزازية

ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل وكذلك لو ادعى على انسان انه عبده وزعم المدعى عليه انه حر فكفل بنفسه رجل فاقام المدعى البينة انه عبده فمات المدعى عليه فلا شيء على الكفيل

تاتارخانية في اواخر الفصل الحادي عشر من كتاب الكفالة

[illegible]

ولو مات المحتال عليه مفلسا ولم يترك كفيلا كفل عنه بامره او بغير امره لا يعود الدين الى ذمة المحيل لانه ترك ذمة تطالب بالدين كذمته

شرح لطائف الاشارات للشيخ بدر الدين

ولو كان للدين المحتال كفيل لا يعود الدين الى ذمة المحيل بموت المحتال عليه مفلسا سواء كانت الكفالة بامره او بغير امره ظهيريه في الحوالة

رجل باع عبدا من آخر ثم احال غريما له على المشتري بالثمن ثم رد المشتري بالعيب عيبا ورده بطلت الحوالة عند زفر رحمه الله ولا يكون للغريم طلب دينه من المشتري لانها مقيدة بالثمن وقد بطل فتبطل وعندنا لا تبطل وللمحتال ان يطالب المشتري بمال الحوالة لان الثمن كان واجبا وبالرد لم يتبين انه لم يكن واجبا بل سقط بالانفساخ بعد ثبوته ووجوبه فلا يبطل ذلك في حق المحال له

شرح المجمع للعيني

في الجامع الصغير وفي الاصل اذا باع عبدا من آخر واحال البائع غريما له على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا وقد رفعوا الامر الى القاضي فانه يبطل الحوالة اما اذا رد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء لم يبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري

خلاصه في الحوالة

اختلف المشايخ رحمهم الله في ان الحوالة نقل الدين او نقل المطالبة فعند البعض نقل الدين وعند البعض نقل المطالبة هكذا ذكر في بعض شروح الجامع الكبير وفي نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فعند ابي يوسف نقل الدين وعند محمد نقل المطالبة وثمرة الاختلاف فيما اذا ابرأ المحتال المحيل عن الدين بعد الحوالة عند ابي يوسف لا يصح لانه انتقل الدين منه الى المحتال عليه وعند محمد يصح وفي التجريد اذا احال وقبل برئ المحيل عند الثلثة وكذا الوكيل على الاصل ارش

والصحيح قول ابي يوسف هدايه

خلاصة الفتاوى في الحوالة

لا تجوز المضاربة بالديون فمن كان له على آخر الف درهم فامر صاحب الدين ان يعمل بها مضاربة لا تجوز المضاربة
جواهر المفتي في اواخر كتاب المضاربة

المضارب اذا مات ولم يبين امر مال المضاربة لزمه ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة يشهدون انه رده الى المالك او يشهدون ان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك
قارئ الهداية

٤ لو قال المضارب في مرضه قد ربحت الفا وقد وصل الى فضاع المال كله وكذبه رب المال فمات فلرب المال ان يحلف ورثته على علمهم بالضياع
نقد الفتاوى في التاسع من المضاربة

المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر بحصول المال الا بيده ولو اقر انه ربح الفا ووصل اليه ثم مات يؤخذ ذلك من تركته لانه مات مجهلا للامانة
جامع الفصولين في كتاب المضاربة في احكام المرضى

المضارب لو قال قبل موته اودعت مال المضاربة فلانا ثم مات فلان فلا شيء عليه ولا على ورثته ولو انكر فلان ايداعها عنده فالقول له مع الحلف ولا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات فلان قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق عليه ان دفعه الى فلان بالبرهان او الاقرار منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهلا كان دينا في مال فلان ولا شيء على المودع ولو مات المضارب وفلان حي فقال رددتها عليه في حيوته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت
بزازية في الفصل الثاني من الوديعة

دفع الفا مضاربة على انهما شريكان جاز والربح بينهما نصفان لان الشركة تقتضي المساواة في اللغة وقد جعل رب المال مساويا بنفسه في الربح
نقد الفتاوى في الباب الرابع من المضاربة

مح رد المضارب المال على صاحبه وامره بالتصرف على المضاربة فعمل وربح يكون على المضاربة لان رب المال معين المضارب لانه يعمل باذن المضارب وعمل المعين صار منقولا الى المستعين كالو استعان المضارب باجنبي صار عمله منقولا اليه فكذا هذا ورب المال صلح ان يكون معينا للمضارب في العمل
نقد الفتاوى في المحل المزبور

ولو نهى رب المال عن الشراء والبيع ينظر ان كان راس المال قايما في يد المضارب ينفسخ المضاربة حتى لو اشترى بعده صار غاصبا اما لو كان عروضا لم يعمل نهيه وله ان يتصرف في العروض بما يشاء حتى صار المال دراهم او دنانير ثم ينظر ان كان راس المال دراهم وخلص مال المضاربة دراهم انفسخ العقد في المضاربة واما ان كان دنانير وقد خلص ثمن العروض دراهم فله ان يشتري بثمن العروض جنس راس المال وليس له ان يشتري غيره
خزانة الاكمل في المضاربة

سئل اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفي الدنانير وله ان ياخذ من المال بقيمتها ويعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع قنية من المضاربة

ولو قال رب المال كان راس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب بل راس المال الف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان يقر انه مال المضاربة كان القول في راس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول لرب المال مع اليمين. واذا جاء المضارب بثلاثة الاف فقال الف منها وديعة او بضاعة لرجل او على دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر به انه لغيره
قاضي خان من كتاب المضاربة قبيل فصل فيما يجوز للمضارب

دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل الاولى ولا تصح الثانية وكذا الدفع بضاعة وهو على المضاربة بزازية في الفصل الثاني من كتاب الاجالة

ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف وبائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب بجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة بينة رب المال
قاضي خان من كتاب المضاربة قبيل فصل فيما يجوز للمضارب

اذا ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة صحيحة او فاسدة فالقول قول رب المال واذا اقاما البينة فالبينة بينة المضارب وكذا لو ادعى رب المال مضاربة او بضاعة وادعى الذي في يده المال انه اقرضني فان الربح كله لي فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب ذخيرة في الفصل الرابع في المضاربة

وان شهد شاهدان بالمضاربة وشاهدان بالقرض فالبينة بينة من يدعي القرض لانه لا تنافي بينهما فيجعل كان الامرين كانا والقرض يرد على المضاربة والمضاربة لا ترد على القرض فيجعل كانه دفع المال اليه مضاربة ثم اقرضه منه او في بينة من يدعي القرض اثبات الزيادة وهو الملك في المقبوض للقابض واستحقاق الربح عليه
من المبسوط والمضاربة التركية في المضاربة من كتاب

ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل له اعمل فيه برايك الا ان معاملة التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فعمل في ذلك فخلط ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا نرجوا ان لا يضمن ويكون المضاربة بينهما على الوف
قاضي خان في فصل فيما يجوز للمضارب

رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب الآخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا تجوز المضاربة قياسا وتجوز استحسانا وما وراء المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب على ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال رب المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو دفع الفا مضاربة على انهما شريكان في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو قال على ان يكون للمضارب شركا في الربح جاز في قول ابي يوسف رحمه الله ويفسد في قول محمد رحمه الله
قاضي خان من كتاب المضاربة

واما المضاربة بالدين فان كان على المضارب فلا يصح وما اشتراه له والدين في ذمته وان كان على غيره بان قال اقبض ما لي على فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جائز وان كان مكروها لانه شرط لنفسه منفعة قبل العقد كذا في المبسوط تنوير الابصار من اوائل المضاربة

واذا هلك المال قبل التصرف بطلت المضاربة والقول قول المضارب مع يمينه ولو استهلك المضارب راس المال او استهلكه غيره لم يكن له ان يشتري على المضاربة شيئا حتى ياخذ الضمان من المستهلك وان اخذ جاز ذلك وعن محمد رحمه الله تعالى لو اقرض المضارب رجلا فان رجعت الدراهم اليه بعينها رجعت على المضاربة وان اخذ مثلها لا رجع وجيز سرخسي في باب هلاك مال المضاربة من كتاب المضاربة

كا وليس لاحد الشريكين شركة العنان الرهن اي رهن عين من مال الشركة بدين من التجارة عليه والارتهان بدين له بخلاف المفاوض له ان يرهن ويرتهن على شريكه

اختلاف المتفاوضين في كتاب الشركة

فيعلم انه ليس لاحد المتفاوضين ان يقرض ولا يهب ولا يتصدق ولا يعير دابة من شركتهما

في فروع اختلاف المتفاوضين في كتاب الشركة

اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة يكون للاب ثم وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المراة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كذا الكسب بينهما نصفان قال وكذا كنت اسمع الجواب من افواه الناس ان بينهما نصفان وما تغزل من قطن الزوج ونسجه هو كرابيس فهو للزوج عندهم جميعا

قنية في الشركة الفاسدة من كتاب الشركة

شركة الوجوه ان يشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعا فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بايعهما فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي وانما سميت شركة الوجوه لانه انما يشتري بالنسيئة من له وجاهة عند الناس وانها تصح عنانا ومفاوضة لامكان تحقق الكفالة والوكالة في الابدال وعند الاطلاق يكون عنانا وباطلة عند الشافعي

نقد الفتاوى في الباب من كتاب الشركة

سئل اشترى احد الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراه لنفسه هل يقبل قوله اجاب ان كانت شركة عنان وله بينة انه عند العقد صرح بالشرا لنفسه خصوصا فالمشترى له وان لم يكن له بينة فان نقد من مال الشركة فالمشترى على الشركة

قارى الهداية

اذا باع احدهما شيئا من تجارتهما فليس للشريك الآخر ان يطالب المشتري بالثمن وفي المنتقى قال هشام عن محمد اذا دفع المشتري الثمن الى الشريك الآخر برئ من نصيبه ولا يبرأ عن نصيب البايع اذا لم يكونا اشهدا حين اشتركا وذلك جائز فيما بينهما وكذا ما لزم احدهما من ضمان التجارة لا يطالب الآخر به

تاتارخانية في الفصل الرابع من كتاب الشركة

رجل اشترى متاعا فقال للآخر بعه بالشركة فما يكون ربحا فهو بيننا نصفين فالشركة غير صحيحة والربح للعامل وللآخر اجر مثل عمله

جواهر الفتاوى في الشركة

لرجل سفينة فاشترك مع اربعة على ان يعملوا بالسفينة والآلتها والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم

قنية في اوايل الشركة

وذكر في الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع

فصول العمادي في العشرين

زرع بين شريكين فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا

خلاصة في بيع الزرع من الثالث من كتاب البيوع

وفي النوازل جن احد الشريكين مطبقا وعمل الآخر وربح او خسر قال ابو نصر ما عمل الى اطباق الجنون فعلى ما شرطاه وما عمل بعده يكون على العامل لان الشركة تنفسخ باطباقه كالموت فيكون العامل بعده كالغاصب لمال المجنون فيضمن له حصته من المال وما ربح من حصته نفسه يطيب له وما ربح من حصة المجنون يتصدق به لحصوله بسبب خبيث وهو الغصب

الضمانات الحاوي في ضمان الشركة

انفق احدهما في عمارة طاحونة مشتركة لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا

منية المفتي في كتاب الشركة

وان شرطا ان يعمل احدهما دون الآخر والربح بينهما على قدر رأس المال جاز ويكون المال الذي لا عمل عليه بضاعة عند العامل وربحه لصاحبه ووضيعته عليه وان شرطا للعامل اكثر من رأس المال جاز ايضا على الشرط ويكون المال الدافع عند العامل مضاربة وان شرطا للدافع من الربح اكثر من ماله لا يصح الشرط ويكون المال بضاعة عند العامل ولكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة على ما ذكرنا

جامع المضمرات في الشركة

فتـ رحى ماء بينهما في بيت لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء لم يجبر على العمارة ويقسم الارض بينهما ولو قائمة بنائها وادواتها الا انه ذهب منه شيء منها يجبر الشريك على ان يعمر مع الآخر ولو معسرا قيل لشريكه انفق انت لو شئت فيكون نصفه دينا على شريكك وكذا الحمام لو صار صحراء يقسم الارض بينهما ولو تلف شيء منه يجبر الا على عمارته قـ عن محمد رح في حمام بينهما انهدم بيت منه او احتاج الى قدر ومرمة وابى احدهما لا يجبر به ويقال للآخر ان شئت فابنه وخذ من غلته نفقتك ثم استويان

جامع الفصولين ٣٦

قصّ قصاران يتقبلان الثياب فترك احدهما العمل ودفع الثياب الى الآخر فذهب فضاع شئ لا يضمن بدفعه الى غيره لشركتهما فاخذ احدهما كاخذ شريكه

جامع الفصولين ضمان القصار ٣٣

وكذا رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الآخر فلما حضر الغايب اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغايب بعد ما حضر وربح واى ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان في تجارتهما من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا معا فان مرض احدهما او لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما خلاصة في الشركة

فان عمل احدهما لمرض الآخر او غيبته فالاجر على الشرط لان عمله كعملهما ويستوي ان يمتنع الآخر من العمل بعذر او غير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل

بزازية ... في ما يحصل من الشريك وما لا الخ من كتاب الشركة

اذا دفع الى آخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فالحادث كله لصاحب البقرة وعليه اجر مثل المدفوع اليه وثمن العلف قال فلو مضى على ذلك زمان واتخذ المدفوع اليه بعض اللبن مصلا والبعض قائم فرديه فما كان قائما فرديه من اللبن فهو للمالك وما اتخذه المدفوع اليه مصلا فهو للمدفوع اليه وانقطع حق المالك عنه لتبدل الاسم والمعنى وعلى المدفوع اليه لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل ليكون البيضات بينهما بالنصف فهلكت فربه فالمدفوع اليه ضامن فلو ان المدفوع اليه الاول بعث البقر الى السرح فلا ضمان لمكان العرف

تاتارخانية الفصل الثاني والثلثون من كتاب الاجارة

احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر عليه لزوم حصة الشريك سواء كان وقفا على سكناهما او موقوفا للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر انا استعمل بعد ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة

قسمة ... الوقف

ارض بين رجلين فغاب احدهما عن محمد رحمه الله لشريكه ان يزرع نصف الارض فقط ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع او لا وقالوا ان كان الارض تنفعه الزراعة او لا ينفع ولا تضر ولا تنقص فله ان يزرع الكل فاذا احضر الغايب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغايب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض وكان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع منها شيئا اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن يخرب الدار عن محمد رحمه الله ان للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغايب قال رضي الله عنه وعندي له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف في خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى يحصل منفعة الغايب والحاضر اما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغايب لان الحاضر اذا سكن فاذا احضر الغايب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روي عن ابي حنيفة رحمه الله في الثمار اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغايب ويمسك الثمن فاذا احضر الغايب واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغايب ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا ولم تنقطع وان انقطع ضمن القيمة وهكذا روي عن محمد رحمه الله واستحسن مشايخنا رحمهم الله هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغايب يتصدق وهو بمنزلة اللقطة

فصل ... في ... زرع الارض ... من كتاب المزارعة

كتا

شجرة لرجل نبت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبتت بانباته فهو له وان نبتت بنفسه لا بسقي احد فهو لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه فالقول قول صاحب الارض لانها متصلة بارضه تا باب في مزارعة الى المعاملة

اذا نبت الشجرة في ملك انسان او غرس رجل نالة في ارضه وكبر واخذ من ارض جاره فانه يضمن لجاره الموضع الذي اخذه الشجرة من ارض جاره تا تارخانيه في الفصل الثامن من كتاب الشرب

شجرة خرج من عروقها في ارض اخرى فان كانت الاولى قائمة فهي للاولى والا فلصاحب الارض لان العروق من الارض قنية من المسائل المتعلقة بالاشجار من كتاب الوقف

في وصل غصنه بشجرة غيره فالمثمر الوصل فهو له والشجر لصاحبها قنية في باب ثبوت الملك للغاصب من كتاب الغصب

اذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه

الدعوى

كتا

قال الفقيه ابو الليث من اهل الفتوى لا يسمع الدعوى بعد ست وثلثين سنة الا ان يكون المدعي غايبا او صبيا او مجنونا وليس له ولي او المدعى عليه اميرا جائرا يخاف منه كذا في فتاوى العتابية وفي الخلاصة رجل تصرف في ارض زمانا ورجل آخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حيوته لا تسمع دعواه بعد موته جامع الفتاوى

القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا يسمع ويجب عليه سماعها الاشباه في القضاء

فتاوى كتاب الدعوى

باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع كنز في مسائل شتى

اي لا تسمع دعواه ولم يجعل الزوج ههنا وفي فتاوى ابي الليث عينة فقال الرجل باع عقارا وابنه وامرأته حاضر يعلم به وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه ولم يكن ملك ابيه وقت البيع اتفق مشايخنا انه لا تسمع هذه الدعوى زيلعي في مسائل شتى

بخصه

التركة اذا لم تكن مستغرقة بالدين والغريم اثبت الدين على واحد من الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي من الدين وليس له ولاية بيع نصيب غيره ليقضي الدين لان ذلك ملك الوارث الآخر لان التركة غير مستغرقة عمادية في الثامن والعشرين

اقر احد الورثة بالدين ومع ذلك اراد الغريم ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل انصباء الورثة له ذلك بزازية في الرابع من كتاب الدعوى

اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن في يده شيء من التركة لان الاثبات من الغايب وهو التمكن من اخذ مال الميت عند الظهور فان قال الوارث لم يصل الي ميراث الا فان صدقه المدعي فلا شيء له وان كذبه وقال الابل وصل كذا من المال يحلف على البتات فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه القضاء عمادية في الثامن والعشرين

باب في استخلاص التركة من الغير والاستحلاف

مات وترك ضياعا وعليه دين فاراد الورثة ان يقضوا دينه ليبقى لهم الضياع فاتفقوا على ذلك وتحملوا قضاء دين الميت وانفاذ الوصايا من اموالهم فلهم ذلك وان لم يتفقوا واختلفوا فللوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي الدين من مال الميت ولا يلتفت الى قولهم ويباع ما اصاب اليه من مال الميت عمادية في المحل المربور

ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد من التفصيل وقيل يكتفي بالاجمال وهو الصحيح جامع الفصولين في الفصل السادس

لا في قاضي خان الدم

صلح تركة فيها دين لم يستغرق قسمت فجاء الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر بأحدهم اخذ منه جميع ما بيده جامع الفصولين في الفصل ٢٨

العقار الضيعة وقيل كل مال له اصل من دار او ضيعة موري

العقار اسم للوصية المبنية والضيعة اسم للوصية لا غير ويجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار عمادية في الثاني والثلاثين

استحلاف

جاء الخصم بعد قسمة التركة

ومن ادعى على آخر مالا ارثا عن ابيه ولو اقر به امر بالدفع اليه وليس في ذلك حكم من القاضي على الابن لو جاء
حيا باخذ المال من الدافع ويرجع هو على الابن ولو انكر دعواه قيل يستحلف على العلم بانه ابن فلان
وانه مات ولكن يقال للابن اقم بينة على موت ابيك وانك وارثه والصحيح انه يستحلف على ذلك كالوكالة
فلو حلف كلف الابن اقامة البينة على موت ابيه وانه وارثه ولو نكل يصير مقرا بنسبه وموته وصار
كما لو اقر بهما صريحا وانكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على اثبات
المال واخذه فيحلفه على المال بتا   جامع الفصولين في ٢٨

ولكن يجعله خصما في حق التحليف على المال صح

فاذا قضى واحد من الورثة حق الغريم ينظر ان ادى ليرجع في التركة ردت القسمة الخ
لم يقضوا حق الغا[illegible] من مالهم لقيامه مقام الغريم وان [illegible] لا يرجع في التركة مضت القسمة

[illegible]

رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك علي دفعتها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان كان
اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا شرط باطل   قاضي خان في الصلح الذي من كتاب الصلح

ولو ادعى على امراة انه تزوجها فانكرت المراة ثم مات الزوج فجاءت المراة تدعي ميراثها لها الميراث وكذا
لو ادعت المراة بالنكاح على رجل فانكر ثم ماتت المراة وطلب الزوج الميراث لم الميراث قال وهذا
قولهما لا قول ابي حنيفة   خلاصة في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى

وفي المنتقى امراة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات فطلبت ميراثها منه لم ارثها   محيط في الفصل

عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه باع من الذي في يده بيعا فاسدا فانهما ياخذان القيمة وقيمته بينهما نصفين صح
بغير اذن شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان وان كانت البينتان تشهدا على معاينة البيع
والقبض فان كان العبد قائما ياخذانه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد هالكا اخذا قيمته نصفين لا شيء لهما
غير ذلك قال رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون في الغصب كذلك   قاضي خان في فصل في دعوى المنقول من كتاب الدعوى

رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل دفعة ولم يذكر قيمة كل عين وجنس ونوع على حدة اختلف المشايخ
فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح   قاضي خان في باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده
من كتاب الدعوى

ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه حربي مستامن وفي يدهما بغل عليه مال كل واحد منهما
يقول هو لي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة لانه نور دعواه
بالحجة قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وبهذه المسألة تبين خطاء بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى فيما اذا ادعى
كل واحد من المتداعيين انه ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك في يدك
فماذا تطلب مني فقد نص هاهنا على قبول البينة من احدهما هو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما محتاج
الى البينة لدفع منازعة الآخر والبينة لهذا المقصود مقبولة ويقول للقاضي الطلب منك ان تمنع عني
مزاحمته وتقرره في يدي   قاضي خان في فصل في دعوى العقد والاقرار من كتاب الدعوى

وفي دعوى البائع الاكراه على البيع لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى مالا بسبب العقد
لا حاجة الى تعيين العوان على الاصح   [illegible] انه المفتي قبل الدعوى [illegible]
في كتاب الدعوى

اذا كان المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة الحارث ان فلانا آخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا آخر جرحه تقبل كما في شرح المنظومة في الجنايات

الاب زوج البالغة وسلمها الى الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات الصحيح عدم القبول لانها متناقضة في الدعوى والبينة تترتب على الدعوى والصحيح القبول كما ذكر في الكتاب لانه وان ابطل الدعوى فالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم فرج المراة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غاية الامر ان الشهود شهدوا على ردها العقد كما سمعت وتصادق الزوج والمراة على الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا تلحقه الاجازة بزازية في الثاني عشر من كتاب الدعوى

عين بيد رجل يقول ليس هذا لي ونحوه ليس هذا لي فهذا كالقرار بالملك للمدعي حتى لو ادعاه بعد لا تقبل فقط والى الان قولة في التلبيس هذا الى عند وجود المنازع اقرار بالملك له في رواية لا في رواية وعند عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعاه احد وقال ذو اليد هو لي صح دعوى ذي اليد باتفاق الروايات فصولين

قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي رحمه الله تعالى يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل بينته وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى

ذو المنقول جرح فقال قتلني فلان ثم مات واقام وارثه بينة على رجل آخر انه قتله لا تقبل بينته وذكر بعد ذلك مسئلة ان ابا يوسف رحمه الله فقال فلان جرحني فاقام ابنه البينة على آخر انه جرحه خطأ فانه تقبل البينة على الابن بالدية والميراث بذلك فانه انما ذلك في الميراث وجعلنا الدية على العاقلة

تاتارخانية في الفصل الثاني والعشرين من كتاب الجنايات

ادعى مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اقام بينة عليه فادعى ان الاصيل اداه لا تسمع منه لانه انما يسمع على اعتبار كونه كفيلا والا فهو متعوض

قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى الفقيه

فتضمن دعوى الايصال في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكرها الابتداء فهو متناقض

نوع في المساومة وشبهه كالاستيداع والاستعارة والاستيجار والاستيهاب فان كلا منهم اقرار بانه لذي اليد فلا يسمع ادعى لغيره بالوكالة او لنفسه بزازيه في كتاب الدعوى

لو ادعى رجل شرا ثوب وشهد له بالشراء من المدعى عليه وقضى او لا ثم زعم احد الشاهدين ان الثوب له او لابيه او ورثه هو عنه لا يسمع دعواه لما قلنا ولو قال عند الشهادة هذا الثوب باعه منه هذا لكنه لي او لابي ورثته عنه يقضى بالبيع ويسمع دعوى الشاهد فاذا برهن على مدعاه قضى له لانعدام التناقض ولو قال اولا ولم يؤد الشهادة ثم ادعاه لنفسه او انه لابيه وكله بالطلب تقبل وكذا اذا شهد بالاستيجار او الاستيداع او الاستيهاب او الاستعارة من المدعى بطل دعواه لنفسه او لغيره وسواء طلب تحقيق هذه العقود المدعى من المدعى عليه او غيره بزازيه في النوع المزبور

بزازيه ادعى عليه انه دفعت اليه الف درهم وقبضها منه ثم ادعى انه قبضها ثمن العبد تناقضا لان هذا ادعى بالوديعة

قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من الدعوى

في التناقض

قح تم باع محدود البقرة وكتب الصك واشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه اقر انه بقي عليه نصف الثمن او اقام بينة يسمع قال رضي الله عنه وان كان ما ذكره يصح الكلام بصلح وجهاله لكن الوجه الصحيح انه وان كان مناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشتري بذلك فقد ادعى تصديق الخصم به واثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المشتري ببقاء شيء من الثمن يسمع دعوى البائع ولا يكون التناقض مانعا وقد نص في قط بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم قلت وعلى هذا لا يلزم ما ادعى بقاء شيء من الثمن حيث لا يسمع لعدم التصديق

التناقض يرتفع بتصديق الخصم

قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى او عمل والتناقض

ح برهن على ثلثمائة درهم وحكم له ثم اقر ان عليه مائة درهم لهذا المدعى عليه قال صح قال سقط عنه المائتان وقال غيره من المشايخ لم يسقط فمن ادعى عليه اربعة اشياء اسماها فانكر فحلف ثم قال المدعي كنت اخذت الاثنين من الاربعة وبرهن على الاثنين يقبل

جامع الفصولين في اواسط الفصل العاشر

قح امة جائت بولد فقال مولاها هو من عبدي هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا

قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من قول او عمل والتناقض فيه في كتاب الدعوى

اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق عنده شيء من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الديون على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده يسمع دعواه

نقد الفتاوى في اثبات الناس من كتاب الدعوى

ولو ادعى الدين فاقر ثم قال من رسالته كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض وان تفرقا عن هذا المجلس ثم قال من رسالته واقام البينة على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض وان ادعى الايفاء قبل الاقرار لا يقبل

خزانة المفتين في الدعوى

قال ادعى شيئا في دكان رجل وله تلامذة فغاب بالمتاع فاخذ احدهم وحلفه ثم اتهم تلميذا آخر هل له ان يخاصمه ويحلفه اذا اقر اولا ان الاول هو الخائن ام لا اجاب نعم لانه صار مكذبا في حق الاول

قاعدية في كتاب الدعوى

رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ من جوز ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا لم يجوزوا فان الح المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى القاضي خانيه في تحليف الظالم الايمان

ان القاضي اذا حلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضي عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا وفي الخلاصة ولو حلفه القاضي بالطلاق ونكل وقضى القاضي بالمال لا ينفذ قضاؤه نهايه في كتاب الدعوى

اختلفوا في الدين المؤجل اذا ادعى صاحب الدين ذلك هل يتوجه اليمين على المدعى عليه ام لا قال بعضهم يتوجه واستدلوا بمسئلة العبد المحجور وقال بعضهم لا يتوجه وهو الاظهر شرح ادب القاضي للصدر الشهيد في باب اليمين

احضر القاضي المخدرة للدعوى واليمين جائز لا يمين على الصبي في الدعاوي ولو كان محجورا لا يحضره القاضي لسماعها ويحلف العبد ولو محجورا ويقضي بنكوله ويواخذ به بعد العتق الاصح انه لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلوله لا يتقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين اشباه في كتاب القضاء والشهادة والدعوى

وابو يوسف يستحلف في اربع مواضع بدون طلب الخصم الاول في الرد بالعيب يحلف بالله ما رضيت بالعيب والثاني يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك الثالث في المرأة اذا طلبت النفقة حلفت بالله ما طلقك زوجك وما خلف عندك مالا ولا اعطاك نفقة الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف واجمعوا من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابراته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هكذا في ادب القاضي للخصاف خلاصه في الفصل السابع من كتاب القضاء

اذا قال لا بينة لي واستحلف المدعى عليه ثم اتى بالبينة تقبل عند ابي حنيفة وعند محمد لا تقبل استروشنيه في اواخر الفصل الثاني عشر

ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق تقبل ويقضى له بالمال قاضيخان في اواخر باب اليمين في الدعوى

قال شمس الائمة الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه للمدعي ان انكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت شيئا ولا غصبت شيئا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه ليس لك علي هذا المال الذي تدعي يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال رحمه الله وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة قاضيخان في اواخر باب اليمين في كتاب الدعوى

رجل ادعى على رجل اشياء من الدراهم والدنانير والعروض والضياع وانكر المدعى عليه واراد تحليفه فالقاضي يجمع الكل ويحلف يمينا واحدة لان المجلس واحد فيجعل يمينا واحدة لان فيه قصر المسافة مع حصول المقصود بتمامها

نقد الفتاوى في اواخر الباب الثالث عشر من كتاب الدعوى

او رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الآمر فاراد تحليف المامور بمين الآمر يحلف بالله ما يعلم انه انفق على اهله عشرة دراهم

خلاصة من اواخر الاجاره المتوفات من ج

رجل ادعى على امراة مخدرة او على مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول ابو يوسف رحمه الله يبعث امينا ليحلفه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يبعث فيفوض ذلك الى راي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قول الا بشاهد

تحليف المخدرة

قاضيخان في باب اليمين من كتاب الدعوى

رجل ادعى على ميت دينا واحضر وارثا واحدا فانكر فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد ان يحلف وارثا آخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين ورب لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني

مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بمن يحلف ومن لا يحلف

الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش يسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف اذا آجر الوقف ثم ادعى انه آجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى فساده يسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه

تناقض

قنيه في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى

قال اب البكر البالغة طالب زوجها بمهرها فقال الزوج اني دخلت بها ولم يبق له حق القبض وانكر الاب فطلب الزوج يمينه هل يحلف انه لا يعلم بذلك قال لا والمسئلة في ادب القاضي وذلك لانه ما ادعى على الاب شيئا وانما على المراة التمكين من الوطي فلا يعتبر الاب منكرا فيما لا يدعى عليه واليمين انما يتوجه على منكر يكون انكاره معتبرا وهو الذي ينكر شيئا يدعى عليه ومما يؤيد هذا المعنى بعض الاحكام منها ان من اشترى جارية ثم ادعى انها زوجة فلان وزيد اراد الرد وانكر البايع فاراد يمين البايع على العلم لا يحلف ومنها اذا وكل رجل رجلا بقبض دينه فادعى المديون ان الموكل ابراه او استوفى منه دينه وانكر الوكيل فانه لا يمين عليه اصلا وان كان لو اقر به يبطل حقه في القبض وذلك لما قلنا فاعرف ذلك فانه اصل في معرفة المنكر الذي يستحلف والذي لا يستحلف وذلك يرجع الى المراد في قوله عليه الصلوة والسلام واليمين على من انكر فان معناه على من انكر دعوى يدعى عليه

قاعدة في النكاح

الاصل في معرفة المنكر الذي يستحلف والذي لا يستحلف

فو ادعى دارا انها ورثها من ابيه ثم ادعاه ارثا منه يسمع لامكان توفيقه بان يقول اشتريته وجحدني البائع فورثته ظاهرا ولو ادعى اولا بارث ثم ادعى الشرا لا يقبل للتناقض وتعذر توفيقه استاجر دارا ثم برهن على المواجر انه ملكها ابي اشتراه لاجلي في صغري يسمع ولا يمنعه هذا التناقض لما فيه من الخفا فان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له به

جامع الفصولين في اوايل الفصل العاشر

وهذا كما لو اختلعت ثم برهنت على الطلاق ثلثا قبله ان تسترد بدل الخلع ولو كانت متناقضة لاستقلال زوجها بتطليقها بلا علمها وكذا الزوج لو قاسم اخا امراته ميراثها واقر الاخ انه وارثها ثم برهن ان كان طلقها ثلثا يقبل فللاخ ان يرجع على الزوج بما اخذ وكذا زوجة قاسمت ورثة زوجها الميراث وقد اقروا بزوجيتها ثم برهنوا على تطليقها ثلثا في صحته يقبل وكذا المكاتب ادى بدل الكتابة ثم برهن على تحرير مولاه قبل الكتابة كذا في مي وفي ص شرى ثوبا في جراب او منديل فلما نشره قال هذا لي ولم اعرفه يقبل بينته د قال ص في هذه المسائل بخلاف ذلك وفي ص مسئلة تنصر قولهم قدم بلده وهناك دارا فقيل له هذه دار ابيك مات وتركه ميراثا لك فادعاه المستاجر وقال ما كنت اعلم به لا يسمع للتناقض اقول ينبغي ان يسمع في امثاله اذ التناقض انما يمنع لو لم يوفق او لم يمكن توفيقه واما اذا وفق فينبغي ان يسمع اذ لا تناقض ح حقيقة اما لو امكن توفيقه ولكن لم يوفق ففيه اختلاف

خ المز بور

قش قسم تركة بين ورثة او قبل تولية لوقف او وصاية في تركة بعد العلم والتعيين بان هذا تركة او وقف ثم ادعاه لنفسه لا يسمع

خ المز بور

قنية باع امة ثم ادعى تحررها قبل البيع لا يسمع ولو برهن يقبل بينته ولو ادعى المشتري ان البائع حررها قبل البيع يسمع دعواه وبينته

خ المز بور

بم ابنان اقتسما تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة ابي فلان چيز را بدر بنام من كرده بود واقام بينة تسمع الا ادعى ان اباه وهبه باسمي في حال صغري وان ادعاه مطلقا لا تسمع

عده انكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البائع الاقالة يسمع هذا الدفع جامع الفصولين

حا ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة تسمع ولم يكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا يسمع دعواه

جامع الفصولين ٢٨

رجل ادعى دارا في يد رجل انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقعها عليه قالوا يسمع دعواه كما لو ادعى اولا لنفسه ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل واذا ادعى اولا انها وقف ثم ادعاها انه له لا يسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعاها لنفسه قاضي خان في فصل في دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى

ادعى هبة في وقت فسئل بينة فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة قبل وقبلها لا عز يعني ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له وسلمها اليه في وقت كذا فسئل اقامة البينة فقال انه جحدني الهبة فاشتريتها منه وادعى وقتا بعد وقت الهبة فبرهن عليه يقبل ولو ادعى وقتا قبل وقت الهبة وبرهن عليه لا يقبل والفرق ان التوفيق في الوجه الاول ممكن فلا يتحقق التناقض لجواز ان يقول وهبتها منذ شهر ثم جحدني الهبة فاشتريتها منه منذ اسبوع وفي الوجه الثاني لا يمكن التوفيق فيتحقق التناقض درر

لو ادعى ثلث الدار ثم ادعى الثلثين تسمع دعواه ولو ادعى الثلث وقال لا حق لي فيما وراء الثلث ثم ادعى الثلثين لا تسمع لمكان التناقض عمادي في الفصل السابع
في ما يبطل من كتاب القضاء

اشترى دابة من آخر ثم ادعى انها كانت له اشتراها ابوه في صغره وبرهن تقبل لان التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفاء فان الاب يتفرد بالشراء للابن ومن الابن فصار كمن يتزوج ويتفرد بالطلاق ثم يدعي الحرمة الاصلية او العارضة ويبرهن يقبل للخفاء حال العلوق فان الولد يخلق صغيرا من دار ويتفرد المولى بالاعتاق ولهذا قلنا المكاتب اذا ادى بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعتاقه على الكتابة تقبل ويرجع ببدل الكتابة بزازية
في نوع في الدفع من كتاب الدعوى

باع ارضا ثم قال كنت وقفتها او قال هو وقف علي فان لم يكن له بينة واراد تحليف المدعى عليه ليس له ان يحلفه لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة والدعوى لم يصح لمكان التناقض وان اقام البينة قال الفقيه ابو جعفر تقبل البينة وينتقض البيع لان اكثر ما فيه ان الدعوى لم يصح ولكن الشهادة بلا دعوى والشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى كالشهادة على عتق الامة وبه اخذ الصدر الشهيد وقال بعض الناس لا تقبل البينة لكنا لا ناخذ به
مجمع الفتاوى من كتاب الدعوى

وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد على نفسه انه قد قبض جميع تركة والده ولم يبق من تركته والده شيء من قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم يدعي في يد الوصي شيئا فقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل تسمع دعواه
تاتارخانية

اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة
خلاصة في باب اليمين من كتاب الدعوى

يتيم بلغ وادعى ارضا من تركة اخيه الميت موروثة من ابيهما ثم ادعاها ملكا على الخصوص لطول مدة لا اقرار صدر من اخيه المتوفى انها تصح ولا تناقض بينهما
قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى

وفي صلح الاصل ادعى انه امته فانكرت فصالحت على مائة جاز وصارت كانها اديت بدل العتق وقد اعتقها على مال فان اقامت بينة على انه اعتقها تقبل وترجع بالمائة واقدامها على الصلح لا يكون تناقضا في دعوى الحرية لان منه تجحدها الا تقول انه لم اعلم بالعتاق حين صالحته
عمادي في الفصل الاربعين

صالح عن دعوى ثم برهن على الايفاء او الابراء لو صالح على انكار لا تسمع بينته لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا يتصور... وكذا لو برهن ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء لا تقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر فلم يقدر على اثباته فصالحه ثم برهن على الايفاء او الابراء يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الصلح

ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضى بالاول لم ينقض به والا تساقطا للتعارض وعدم الاولوية برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت به اي بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده لتاكده بالقضاء بخلاف الاول ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعي خصمه قبل الحكم اقراره بقول يدعي انه من ذوي الارحام او يكون بين كلاميه تناقض
درر غرر في فصل الاستشراء من كتاب الدعوى

لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي رجل آخر غير الذي يدعي المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي هذا كان يقول في حيوته انا اخ فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبوت نسب ابيه من فلان غير الذي ادعاه المدعي
من دعاوى قاضيخان في اواخر باب ما يبطل دعوى المدعي

ذ الوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته وحكم بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب ابرأه قبل دعواه وليس له حق القبض يصح الدفع قش المدعى عليه جاء بخط البرأة فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان
جامع الفصولين في الفصل الثامن في الدفع

رجل ادعى كرما في يد رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه انه آجر نفسه مني للعمل في هذا الكرم لي على كذا فهذا دفع صحيح لو اثبت بالبينة يندفع دعوى المدعي
تاتارخانية في الثالث والعشرين من كتاب الدعوى

لو ادعى رجل على رجل اني اشتريت منك هذا العبد بكذا والبائع يجحد البيع فاقام المدعي البينة على الشراء فقال البائع في دفع دعواه انك قد رددت علي هذا العبد بالعيب واقام على ذلك بينة صح منه دعوى هذا الدفع وسمعت بينته عليه
تاتارخانية في الدعوى

رجل ادعى على آخر دينا ثم قال وهكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه وفي فوائد شمس الاسلام ظهير الدين رجل ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه ان الدفع هو دفع الي فقال لي ادفع الى فلان وقد دفعت وبرهن صح الدفع مجمع المزبور

رجل ادعى جارية في يد رجل فقال المدعى عليه انها كانت امة لفلان وانه اعتقها منذ عشرين سنة وقد ترى وجهها وهي حرة واثبت ذلك بالبينة يكون دفعا لانه اثبت العتق بالامة
نقد الفتاوى للعمادي في الفتاوى كتاب الدعوى

ذ ادعى انه اخذ منه بغير حق وهلك عنده وبرهن خصمه انه اخذه بحق لانه ملكي يندفع المدعى لانه يدعي الضمان فدفعته البينة ولو باقيا في يده فبرهنا على ما ادعيا تقبل بينة الآخذ ايضا لتصادقهما انه كان بيد المدعي فيكون المدعي ذا يد حقيقة والآخذ خارجا فبينته اولى خ فش ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن خصمه انه اخذه بحق يقبل بينة المدعي لانه خارج وكذا لو برهنا بعد هلاكها فالمدعي يدعي مثلها على ما ذكر يقبل بينة المدعي ولو برهن انه اخذها بحق لاني بعت منه كذا او قد اخذت ثمنه يندفع الخصومة لانه اثبت المبايعة اقول المسئلة الاولى بخلاف رواية ذ وجعل المدعي ثمه ذا يد وهنا خارجا والصواب عندي ما ذكره ذ لما مر من تصادقهما والعبرة للمعنى لا للصورة فقد مر في معرفة الخارج وذي اليد في فش ما يوافق ذ والله اعلم

جامع الفصولين في الفصل الثامن

عك شرح ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي باعها من زيد ... وباعها ... ط ادعى عليه عبدا واثبته بالبينة فاقام المدعى عليه بينة انك بعته من فلان الغايب فعلى ما عليه اشارات الجامع والزيادات لا تقبل ذكر الناطفي في اجناسه انها تقبل ويدفع الدعوى ثم اذا قبلت وان لم يدع تلقي الملك من المشتري فاولى ان تقبل اذا ادعاه

قنية في باب ما يبطل الدعوى

بخلاف دعوى ... الملك ... والدار في يد احدهما فانه يحكم للذي في يده ... او ارخ احدهما فقط الا اذا كان ... ذو اليد ... في الثالث عشر من دعوى البزازية

ذ برهن انه مات وترك هذا ميراثا لامي وماتت امي وتركته لي وحكم وبرهن خصمه ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا قبل يندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا تثبت بينة خصمه موت فلانة قبل موت فلان

جامع الفصولين في اواخر الفصل الثامن

ادعى اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان ودفعت اليه وبرهن فهذا دفع صحيح

جامع الفصولين في اواخر الفصل الثامن

برهن عليه انه دفع اليه عشرة فقال دفعته الي لادفعه الى فلان فدفعت يصح الدفع بزازيه

في نوع في الدين من انواع الفصل الحادي عشر من كتاب الدعوى

القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كذا في آخر الوديعة من الاصل لمحمد

اشباه في آخر كتاب الامانات من الفن الثاني

ادعى على آخر اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال المدعى عليه بلى دفعت الي عشرة دراهم الا انك امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه فان اقام على ذلك بينة تندفع الخصومة عن صاحب اليد والا فلا

محيط برهاني في نوع في دعوى الدين من الفصل الثالث والعشرين من كتاب الدعوى

رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر الذي في يده فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراها من المدعي ان اقام البينة على الشراء قبل القضاء لا تقبل وان اقامها على الشراء بعد القضاء تقبل

قاضيخان في فصل في دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى

فرض النفقة الحاكم على الزوج ثم قال الزوج كانت حراما علي وفسخ الفرض لا يسمع الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة يسمع

بزازيه في المتفرقات من كتاب الدعوى في الفصل الحادي عشر من كتاب الدعوى

ادعى مهر مورثته فقال الزوج كانت ابرأتني عنه فبرهن الوارث على اقرارها بالمهر بعد موتها يقبل ويبطل الدفع ولا خفاء ان الزوج لو دفع وقال علمت بعد الاقرار بابرائها ينبغي ان يقبل لما مر انها تستبد بالابراء وقد تقرر ان دفع الدفع وان تواردت يقبل في المختار

بزازيه في نوع في الدفع ودفع الدفع

ادعى عليه مالا بالكفالة باذن الاصيل او بغير اذنه وهو الاصيل فقال كنت مكرها في الاقرار بالمال لا يصح الدفع وقدر ان المديون المقر بالدين لو ادعى الاكراه يصح ويندفع والفرق ان دعوى الاصيل منفصل عن كفالة الكفيل لجواز ان يكون الكفيل كاذبا والاصيل طائعا ... يثبت المال في حق الكفيل باقراره ولا يحكم على الاصيل لا بانه فلا يكون دفعه دفعا عن الكفيل ولو ادعى الكفيل ايضا الاكراه يندفع

بزازيه في نوع في الميراث من كتاب الدعوى

ولو ادعى دارا فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر قبل دعواه انه ليس له او قال انه ما كان لي تبطل بينة المدعي اقول يعني هذا لو اتى بالدفع قبل الحكم اما لو اتى به بعد الحكم فيه وجوه ينبغي ان لا يندفع المدعي على ما بانى في اداء هذا الفصل فصولين ١٠

ادعى ارثا فبرهن وقضى حكم بها ثم رفعا الى قاضي آخر وجاء المدعي عليه عند هذا القاضي بالدفع سمع ويبطل الحكم الاول وفيه لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل لجواز ان يبرهن بعد الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى انه لا حق له في الدار فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان شراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يمنع الحكم ولا يرفعه فصولين ١٠

ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك باعه من فلان في صحته وانا اشتريته من فلان قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الاصح فصولين ١٠

ادعى ارثا فبرهن المدعى عليه ان مورثه اقر ~~في حياته~~ ان المدعى ليس له او هو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث قبل موت مورثه او بعده انه لم يكن لابيه او على اقراره ان اباه مات والدار ليست له كان كله دفعا ولو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه كان دفعا لا لو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه لانه وهبه له او باعه مني في صحته ثم لو برهن المدعى عليه ان مورث المدعي اقر انه ملكي فهذا دفع ولو لم يقل وانا صدقته وقيل لو لم يقله لا يكون دفعا والاول اصح لصحة الاقرار بدون تصديق المقر له لكنه يبطل بتكذيبه فصولين ١٠

~~بعض ادعى فيما عادوا داري بدرجل ابرئه~~

قال صاحب الكتاب يعني على هذا لو ادعى الحمل قوله تبطل بينة المدعي دون ان يقول يبطل الحكم بعد جريح يجيب

قال محمد بعد ارثنا ان شهدوا انه اقر قبل قضاء القاضي بطلت بينة المدعي والقضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا يبطل القضاء قاضي خان في اداء دعوى المنقول

وفي المنتقى رجل باع امة له وبها حبل فقال البايع ليس الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت دعوته ورددت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البايع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري لا فعتقه باطل ويردها الى البايع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البايع خلاصه في كتاب الدعوى
الفائدة

باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فادعاه البايع وقال علمت وقت البيع انها حبلى مني لكن بعتها لضرورة او مخافة يصح دعوته اعتبارا للحق الولد قنيه في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى

ولد له ولد فهناه او اتى الولادة او بعده بيوم او يومين صح وان سكت حتى مضى ايام ثم نفى لا يصح وكذا اذا ولدت جارية انزلت له ولده وسكت صح وكذا لو سكت المولى في مدة التهنية لا يصح نفيه بعده وكذا لو سكت عند التهنية بزازية في الفصل التاسع في ثبات النسب من كتاب الدعوى

ولا ينبغي ان يزوج ام ولده حتى يستبرئها بحيضة فيعلم انها ليست بحامل لجواز ان يكون حاملا من المولى فلا يكون تزويجها صحيحا فان زوجها جاز لان في الحمل شكا وجواز النكاح كان ثابتا فلا يخرج بالشك فان ولدت لاقل من ستة اشهر فهو من المولى لانا تيقنا ان العلوق كان على فراش المولى والنكاح فاسد لانه ظهر انه زوجها وفي بطنها ولد ثابت النسب من المولى ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر فهو من الزوج لان العلوق حصل على فراش الزوج فان ادعاه المولى عتق باقراره وهو ولد الزوج لما قلنا ولوالجيه في الدعوى في دعوى النسب من كتاب الدعوى

واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان الولد من المولى ولو وطئ جارية امرأته او جارية والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد بشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر يثبت النسب قاضيخان في فصل الاستيلاد من كتاب العتاق

قنية ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بعده النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام والجد لا يقبل لعدم التعريف وقيل يقبل لانه ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتب رهن انه اخوه لابيه وامه يقبل ولم يشترط ذكر الجد شيخ في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره اما لو ادعى انه ابن عم لا بد ان يذكر اسم ابيه وجده فصولين في اداء الفصل الرابع

في الاستحقاق

وفي ذ اشترى زيد فناء من خالد فباعه من بكر ثم شراه منه زيد فاستحق رجع زيد على بايعه الاول وهو خالد كذا افتى فز وهذا انما يستقيم على رواية ان الحكم للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها فخرج بيع زيد وشراؤه ثانيا من البين وصار كانه لم يبع من غيره اما على ظاهر الرواية وهو ان الحكم له لا يوجب انفساخها فيبقى بيع زيد وشراؤه ثانيا على حاله فليس له الرجوع على خالد ولكنه يرجع على بايعه ثم بايعه يرجع عليه ثم يرجع هو على خالد اول وفيه نظر لان ظاهر الرواية لا يمنع الرجوع الا يرى ان له الرجوع على بايعه في ظاهر الرواية ايضا والحكم بالاستحقاق حكم على كل الباعة فينبغي ان يخير زيد يرجع على خالد او على بكر اذ كل منهما بايعه

جامع الفصولين الفصل ١٦ في الاستحقاق والغرور

ولو ادعى عبدا في يد انسان انه اشتراه من فلان وانه ولد في ملك الذي اشتراه منه واقام ذو اليد البينة انه اشتراه من رجل آخر وانه ولد في ملكه يقضى لصاحب اليد لان دعوى الولادة في ملك بايعه بمنزلة دعوى الولادة في ملكه لانه تلقى الملك من جهته وهناك يقضى له كذا هنا

البيوع في اواخر الفصل تعارض الدعوى

~~باعه عبدا ثم اقر البايع انه كان حرا وانكر المشتري لا يبرأ المشتري عن الثمن ولم يجعل ذلك الاقرار من البايع ابراء له عن الثمن~~ تاتارخانية كتاب الاقرار ٢٥٢

مرة في اوايل البيوع بعينها

ادعى كرما في يد رجل وبين سبب الارث من جده وجر الميراث فاقر ذو اليد ان جدك هذا باع الكرم من والدي فلان بكذا وتقابضا ثم ان ابي مات وتركه ميراثا لي اذ لم يبق له وارث غيري وعجز عن اقامة البينة على ذلك وجعل القاضي الكرم في يد المدعي هل للمدعي ان يطالب المدعى عليه بما استوفى من غلات الاشجار بعد موت جد المدعي اجاب رحمه الله نعم لانه اقر بملك الاصل لجده وكل اقرار يستند الى زمان سابق فانه يستحق به الزوائد الحادثة بعد ذلك التابع مع الاصل المقر به حتى ان من اقر ببقرة لانسان منذ سنين وقد ولدت في هذه المدة ولدا فانه يدخل في الاستحقاق

من القاعدية في كتاب الدعوى

مال اشترى بقرة وسمنها ثم استحقت فانه يرجع على بايعه بما زاد كما لو اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت

قاعدية في اوايل البيوع

دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل آخر البينة ان هذه الدار له فانه يقضى بالدار للذي اقام البينة انها له

قاضيخان في فصل في دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى

فقط شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه احد والمدعي مقر بالبيع فاحضر البايع والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما الحاكم فحلف البايع ونكل المشتري يؤخذ المشتري بثمنه فاذا اداه سلم المبيع الى المدعي ولو حلف المشتري ونكل البايع فعلى البايع جميع قيمة المبيع الآن يخير المستحق البيع ويرضى بثمنه

فصولين الفصل ١٦

نمز عارية هلكت فاستحقت فضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير ولو هلك العين في يد المرتهن او المودع او المستاجر ثم استحق ببينة فاخذ منه قيمته فلان يرجع على الراهن والموجر والمودع مخ وهب ما غصب او باع او تصدق به او اجر او اودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب من الغاصب ولا السارق منه جامع الفصولين في الفصل ١٦

ي شراه فادعى آخر نصفه فشراه منه لا يرجع على بايعه بشيء الا ان اشترى منه بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه فش شراه فادعاه آخر فشراه منه ايضا ثم استحقه ثالث ببينة وحكم له رجع المشتري على كلا البايعين بالثمن لوجود الشراء منهما ولو استحق فاراد ان يرجع بثمنه على بايعه فانكر البيع بايعه ثم ادعاه المشتري بعد ايام على ابن البايع انك بعته مني واراد ان يرجع عليه تسمع دعواه اذ لا منافاة بينهما لجواز انه اشترى من الاب ثم من الابن ثم استحق وان لم يذكر التوفيق لان وجه التوفيق ظاهر في الدعوى واذا اثبت البيعان يرجع عليهما بالثمنين وان كان الصحيح احد البيعين اذ الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجود صورة الشراء لا صحته جامع الفصولين في الفصل ١٦

ود تصرف الرجل ملكا اراه وا قاربه زمانا ولم تدع وماتت على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى الوارث لان يكون الزوجة والاقارب يحتمل اما ان يكون الملك ليس لها او وهبت حقها فمن هذين الوجهين سقط دعوى الوارث من الوارث لان ظاهر الحال شاهد ولو الجية

~~ود تركت صاحب الدعوى دعواه حتى مضى عليه زمان يمكن فيه الدعوى ولم يدع عند الحاكم حتى مات لم تنتقل تلك الدعوى بعد موته الى ورثته~~

وفي المقايضة لو استحق احد العوضين يرجع المستحق عليه في عوضه فيما ساعل ما اذا ادعى عينا فصالحه على عين ثم استحق بدل الصلح يرجع في دعواه

وانه المقتادي في مسائل الاستحقاق من البيوع

مخ وهب ما غصب او باع او تصدق به او آجر او اودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب من الغاصب ولا السارق منه جامع الفصولين في الفصل ١٦

قي للمستحق عليه تحليف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه جامع الفصولين في الفصل السادس عشر ١٦

في شرى ارضا فبنى او زرع او غرس فاستحق يرجع المشتري بثمنه على بايعه ويسلم بناه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتهما مبنيا قايما يوم سلمها اليه

جامع الفصولين في الفصل ١٦ في الاستحقاق

فلو المشتري لو رجع على بايعه بثمنه وقيمة بنائه فبايعه هل يرجع على بايعه بها عند ابي حنيفة لا يرجع الا بثمنه وعندهما يرجع بها شرى كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشتري ان يرد الاشجار على البايع ويسترد جميع الثمن لانه لو لم يرد يتضرر لانه يتأذى بالقلع

من الكرم نور

رجل باع دابة لآخر فولدت الدابة عند المشتري ثم استحقت بأخذ المستحق الدابة بجميع الاولاد ويرجع المشتري على البايع بالثمن وبقيمة الاولاد في قولهم جميعا لانه مغرور من جهة البايع

جامع الفصولين العماد
في كتاب البيوع

ذكر قاضي خان في فتاواه اذا اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت او اشترى ارضا فزرع فيها او غرس ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البايع ويسلم البناء والزرع والشجر اليه ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء والزرع والغرس مبنيا قايما يوم يسلم ذلك اليه

عمادية في الحادي عشر

اذا استحق الدار بعد البناء والبايع غايب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء وقال المشتري ان البايع غرني وهو غايب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق

جامع الفتاوى في فصل
العرور من كتاب البيوع

وفي كفالة شرح الطحاوي المشتري اذا نقض البناء الذي بناه المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا على البايع اذا سلم النقض اليه وان لم يسلم لا يرجع الا بالثمن

عمادية في الخامس عشر

رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم استحقت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت تأمره حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك

مبيعه ولدت عند المشتري لا باستيلاده فاستحقت ببينة تبعها ولدها اي يأخذها وولدها وان اقر بها لرجل لا يتبعها ولدها اي لا يأخذ المقر له الا الامة ولا يأخذ ولدها

نقد الفتاوى في
سلام الكافي في البيوع

اشترى طاحونة وكان فيها مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانه ليس من اجزاء المبيع بل من كسبه وغلته

نقد الفتاوى في الفصل السابع عشر
من كتاب البيوع

اخبر بانه امة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت بقضيتها وبالولد للمستحق الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها على انها حرة فحينئذ يكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته في ماله حالا وقت الحكم دون مال الولد اذا السبب هو المنع وقد وجد من الاب لا الولد ولا ولاء للمستحق على الولد ولو مات الولد قبل الخصومة ليس على الاب شيء اذ الولد لو كان مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا كان ولد المغصوب فغير المملوك اولى ان لا يكون مضمونا

نقد الفتاوى في السابع عشر من البيوع

ولو اثبت الاستحقاق وقضى له ثم دفع اليه شيئا واسكت العبد يكون هذا منه شراء للعبد من المستحق فينبغي ان يكون له الرجوع بالثمن على البايع

عمادية في الفصل ١٥

ذكر في فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة سئل شمس الائمة الامام الاوزجندي عن رجل اشترى من آخر جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر قال يجعل القاضي للميت وصيا حتى يرجع المشتري على وصي الميت ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت

مات احد البايعين

عمادية في الفصل ١٥

ط استحق حمارا وطلب ثمنه من بايعه فقال البايع للمستحق منذ كم مدة غاب عنك الحمار فقال منذ سنة فبرهن البايع انه كان في ملكه منذ سنتين لا يندفع الخصومة

جامع الفصولين في الفصل ١٦

رجل اشترى شيئا فجاء مستحق واستحق فقضى القاضي بالاستحقاق فرجع المشتري على البايع بالثمن فدفع اليه الثمن من غير الزام القاضي اياه فللبايع ان يرجع بالثمن على بايعه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى وعند ابي يوسف لا يرجع الا بالزام القاضي هكذا ذكره والمسئلة في بيوع الجامع الكبير

جواهر الفتاوى في كتاب البيوع

المستحق عليه اذا اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه الدابة نتجت في ملكي ولم يقدر على الاثبات حتى قضي عليه واخذ منه الثمن ثم اراد ان يرجع على بايعه فاقام بايعه البينة على النتاج انه باع منه له ان لا يرجع لانه لما قضيت عليه البينة واخذ منه الثمن التحق دعواه النتاج بالعدم

عمادية في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق

باع دابة ثم تقايلا او ردت عليه بعيب بغير قضاء ثم ادعى رجل انها ملكه نتجت عنده فبرهن وادعى ذو اليد النتاج ايضا لا تسمع منه لان الاقالة بيع جديد وتخلل البيع يبطل دعوى النتاج

قنية في باب الدعوى
من كتاب الدعوى

باع العين
ح اذا باع العبد وهو حاضر يسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل ...

القضاء بالحرية حين يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية رض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع فجعل كالقضاء بالحرية الاصلية وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه يسمع فجعل كالقضاء بالملك

جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر

سئل حافظ الدين البزازي عن رجل اشترى كرما وقبضه وتصرف المشتري ثلث سنين او اكثر او اقل ثم استحق الكرم رجل آخر واقام البينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب المستحق من المشتري الغلة هل يجب على المشتري رد الغلة ام لا ولو كان الكرم خرابا وعمر المشتري وانفق وعمارته من قطع الكرم واصلاح السواقي وبناء الحيطان فازدادت قيمة الكرم وصار بازدياد اضعافه هل يوضع من الغلة مقدار ما انفق ام لا الجواب ان كانت الغلة قائمة في يد المقضي عليه وقت القضاء وعلم القاضي ردها الى المقضي له وهو متبرع فيما انفق ولو كان هالكا او فات حاجته بلا اوجد القاضي ... من فتاوى حافظ الدين

ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او غصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضي بها لصاحب الولادة — اما ان جامع الفصولين في الفصل الثامن عشر من كتاب الدعوى

رجل اشترى من آخر دارا بعبد وتقابضا ثم استحق نصف الدار كان مشتري الدار بالخيار لانه تفرقت الصفقة عليه وهذا التفريق اوجب عيبا في الباقي اذ الشركة في الاعيان عيب فيكون له الخيار ان شاء اخذ نصف الدار بنصف العبد وان شاء ترك ولا يكون لمشتري العبد الخيار وان تفرقت الصفقة عليه وتعيب الباقي بعيب الشركة لان هذا العيب انما كان بسبب تدليس من جهته وهو بيع كل الدار مع علمه انه لا يملك الا النصف فلا يبقى مستحقا للنظر وعلى هذا اذا استحق نصف العبد كان لمشتريه الخيار وان اختار اخذ نصف العبد بنصف الدار لا خيار لمشتري الدار لما قلنا — من فوائد صاحب المحيط في الرابع من كتاب الدعوى من البرهان في اواخر الفصل الخامس من كتاب الدعوى

المستحق عليه بالبينة اذا اراد ان يرجع على بايعه بالثمن والبايع اراد ان يقيم البينة على النتاج او على التلقي من المستحق ببيع او نحوه فلا يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة فيدعى تمامه في ... ويصح خصما لعدم اشتراط حضوره لسماع البينة — عمادية من الاستحقاق في مصدره ١

والمستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ الحمار رجع الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثم ان هذا المرجوع عليه اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه ان هذا الحمار نتج على ملك بايعي وليس لك حق الرجوع علي واقام البينة على ذلك تقبل اذا كان بحضرة المستحق وان لم يكن بايع المرجوع عليه حاضرا لانه ينتصب خصما عن بايعه فلو اقام المستحق بعد ذلك بينة على النتاج لا تقبل لان البينتين على النتاج اذا وجدنا تقبل بينة ذي اليد وهنا ظاهر ان صاحب اليد كان هو البايع الاول فكان بينته اولى — ذكر صاحب المحيط في دعوى فتاواه المتفرقة — عمادية من الاستحقاق في مصدره ١

رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع فقبل ان يقضي القاضي له بالثمن على بايعه اقام البايع البينة انه لا تسمع دعوى البايع لان البايع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البايع بينة على انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البايع البينة على النتاج ينظر ان اقام البينة على المستحق فثبت بينته وبطل قضاء القاضي للمستحق وان اقام البايع بذلك بينة على المشتري ان اقامها بعدما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل ... البينة لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما وان اقامها بعدما رجع المشتري على البايع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع لان البيع الذي جرى ...

غ شرى نصفه مشاعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصفه الباقي ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصف الباقي وهو الربع — فصولين ١٦

فقط سئل بعضهم عمن شرى ارضا فيه اشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحقت الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب فيه وخيطه وزر درعه وجار فانها يدخل تبعا لا حصة له من الثمن وقال واحد منهم في هذه المسئلة له ان يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بينها وبين البردعة والثوب اذ الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب فالتبعية هنا اقل فكانه استحق بعض الارض ولذا لو اراد البايع ان يعطي غير تلك الثياب فله ذلك لو كانت ثيابا مثله بخلاف الشجر اقول في الشجر وفي كل ما يدخل في البيع تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي ان يكون لها حصة على ما سيجيء في قش

جف شرى زادة عليها ثياب بيابع مثلها فيها فاستحق ثوب منها او وجد به عيبا لا يرجع المشتري على بايعه بشيء

غ شرى دارا مع بنائه فاستحق البناء قبل قبضه قالوا يخير المشتري اخذ الارض بحصته من الثمن او ترك ولو استحق بعد قبضه ياخذ الارض بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء ولو احترقا او قلعهما ظالم قبل القبض ياخذهما بجميع الثمن او ترك ولا ياخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض وهو على المشتري كذا في غ وهذا الخلاف مر في فقط — فصولين ١٦

قش شرى بيتا ذا سقفين وقبضه فخرب السقف الاعلى ثم استحق الاسفل يرجع بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى وان لم يذكر البناء في الشراء لان البناء وان كان تبعا لكن لما قبض صار مقصودا وصار له حصة من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخريب فالمستحق يضمنه قيمة المنقوض ويرجع المشتري على بايعه بكل الثمن طظ استحق نصف الدار شايعا او ثلثه او نحوه يخير المشتري عندنا رد الباقي او رجع بثمن المستحق فلو استحق فيه موضع بعينه لو كان قبل القبض فهو مخير كما ذكر ولو كان بعد قبضه فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقيل له ان يرد الكل ويرجع بالثمن — فصولين ١٦

في من يصلح خصما

غصب دارا من يد مستاجره فالدعوى على الغاصب لم تجز بلا حضرة المستاجر اذ اليد له ودعوى المستاجر على الغاصب بلا حضرة المالك تسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك جامع الفصولين في الفصل ٣

ولو ادعى نكاح امراة لها زوج ظاهر يشترط حضور هذا الزوج ايضا ودعوى النكاح بتزويج ابيها بدون حضور ابيها صحيح ادعى انه زوج منه بنته البالغة واراد قبض صداقها وادعى الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول فالحاكم يامر الزوج بتسليم المهر ولا يشترط حضورها

ادعى دارا ان الحضرة لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الراهن والمرتهن جميعا الاجر والمستاجر جميعا وكذا الرهن

يشترط حضرة الراهن والمرتهن لو ادعى على رهن والعارية والاجارة كالرهن

خلاصه في اواخر البدعوي

رجل مات وترك دينا يحيط بماله فلا يكون الورثة خصما للغرماء لانه لا حظ لهم في التركة وقال بعض المشايخ هو خصمهم في ذلك لانه لو لم يكن خصما يحتاج الى نصب الوصي وهو اجنبي فيكون خصما فهو اولى

واقعات حسامية في باب المواريث بعلامة الواو

فتى ادعى عليهما ان الدار التي بيدهما ملكي فبرهن على احدهما فلو كان الدار بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه حكما على الغائب اذ احد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن الدار بيده لا يكون هذا قضاء على الغائب بل يكون قضاء بما في يد الحاضر على الحاضر ولو بيدهما او بيد احدهما بشراء لا يكون الحكم على احدهما حكما على الاخر

جامع الفصولين في الفصل الرابع

خ عاليه فوجده في يد رجل يزعم انه له فهو خصم ولو قال هو في يدي وديعة من فلان او عارية منه فليس بخصم المودع او الغاصب لو متوا لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما لوارث المودع او المغصوب منه حتى لو ادعى رجل انه وارثه والمودع والغاصب مقر بالمال ولكنه قال لا ادري امات فلان اولا او قال لا ادري انت وارثه اولا فبرهن على الموت او الوراثة يقبل هذا لو مقرا بالمال او انكر وادعى الملك لنفسه فانه ينتصب خصما لمدعي الشراء كذا قاله فقط مقر المودع لا ينتصب خصما للمشتري الا اذا قال بعني واوذن بقبضه منك فيه ينتصب خصما للمدعي

جامع الفصولين في الفصل الثالث

بق ان بينة الارث لا تسمع الا على خصم وهو وارث او داين او مديون او موصى له

دعوى الرد على المودع لا يصح بخلاف دعوى الوارث عليه

محيط برهاني في الفصل ١٧ من كتاب الدعوى

فصولين في الفصل ٢٨

بز ادعى المشتري ان البائع كان اعتق المبيع قبل البيع ويسترد الثمن وكذا لو برهن البائع انه كان اعتقه قبل البيع يقبل لانه انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كما ادعى البائع انه باعه بالميتة خ وبز اذا قال المشتري بعد ما قبض العبد ان البائع كان اعتقه او دبره او كان حرا الاصل يقتصر اقراره على نفسه ولا يتعدى الى بايعه بلا بينة وولاؤه موقوف فان برهن رجع بالثمن ويستحق الولاء على البائع ان برهن على تحريره وان اقر بالبيع قبله من فلان ان صدقه فلان اخذ العبد لا ان كذبه

نقد الفتاوى في كتاب الحادي عشر من البيوع في الدعوى والاختلاف بين البائع والمشتري

ادعى على رجل انه كفيل عن فلان الغائب بكذا وادى الكفيل ذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب غائب يقبل ويحكم على الغائب والحاضر قش طالب الداين كفيله بدينه فبرهن ان المديون اداه يقبل فينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الداين الا بهذا

فصولين في الفصل الحادي عشر

قن احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الا ان له قبض حصته فقط اذا اثبت حق الكل وانما يثبت لو ادعاه وقضى به اما لو ادعى حصته فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقين

جامع الفصولين في الفصل الثالث والعشرين

قش غصب قنا فرهن عليه او اوقفه فقضى له ثم المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن ملكي لا يقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غاصبه انك غصبت مني يسمع لو ادعى الضمان الا ان دعواه على الغاصب الاول يصح ولو كان القن في يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن ماله يقبل ولو برهن عليه ان القن ملكي غصبه فلان يقبل

فصولين في الفصل الخامس

ط لو برهن المدعي انه وصي فلان ثم ادعى انك وصي فلان او وكيله ولي عليه كذا فانكر وصايته او وكالته لا يكلف او وكيله يقبل فقد جعله خصما في حق سماع البينة دون الاستحلاف

فصولين ١٥

خ رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا يسمع وانما يسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى قال يصح والفتوى على الاول

نقد الفتاوى في كتاب الوقف

ص ادعى المشتري شراء جائزا هل يصح حضا المدعي قبل القبض بلا حضرة البائع اجاب شس وكثير من مشايخ سمرقند انه يشترط حضرة البائع وقبل لا يشترط فحصل فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا ذ ونابا بعد ادعى بيتا على ذي اليد انه شراه من فلان الغائب شراء جائزا وذو اليد يدعيه لنفسه فهو خصم كذا افتى شس

جامع الفصولين في الفصل الثالث

باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على البائع الدار ان ادعى الدار لا يصح لانه ليس في يده فاشبه دعوى المغصوب على الغاصب حال كون العين في يد غاصب الغاصب وان اراد ضمانه فعلى الخلاف المعروف ان العقار هل يضمن بالبيع والتسليم ام لا فمن قال بالضمان قال يصح الدعوى ومن نفاه لم يصح الدعوى وقد مر ذكره ولو اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بشرائطه المذكورة في اجازة بيع الفضولي برهن رجل على الغاصب ان العبد الذي في يده بالغصب له وحكم عليه ثم جاء المغصوب منه فبرهن على الغاصب ان العبد ملكه لا تقبل لان دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد ولو ادعى انه غصبه منه تصح الدعوى في حق الضمان الا ان دعوى الضمان على الغاصب صحيحة وان كان العين في يد غاصب الغاصب

في الفصل الخامس من دعوى البزازية

ص لوارثه ان يخاصم من عليه دين للميت فله قبضه لو لم يكن الميت مديونا له وصي او لا ولو مديونا يخاصم ولا يقبض وانما يقبض وصيه ولو ادى مديون الى الوصي يبرأ اصلا ولو لا وصي فدفع الى بعض ورثته يبرأ عن حصته خاصة

فصولين ٢٨

وفي الذخيرة ادعى انه قتل عمدا وليه باستوار الفا والعبد حي وانكر المدعى عليه يشترط حضرة العبد الا ان يكون العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا يشترط حضرته ويحكم بالارش لو برهن وفي البرذون والحمار وغيرهما لا يشترط حضرة الحيوان في طلب ارش عينه وكذا لو ادعى جرحا في دابة او خرقا في ثوب لا يشترط احضارهما لان المدعى في الحقيقة الجزء الفائت

بزازي في اداء نوع فيما يشترط حضرته من كتاب الدعوى

وما كان من باب الكفاية فموت من له الحق يسقط الحق كمن له العطاء اذا مات قبل ان يأخذه
وكالقاضي اذا مات قبل ان يستوفي الرزق لا يكون لورثتها حق المطالبة من بيت المال [illegible] اوب القضاء
٨٧

دعوى الوكالة بقبض الدين

رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان الفلاني على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا اقبل البينة على المال حتى تقوم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة تقضى بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد رحمه الله تعالى اذا اقام البينة على الكل جملة تقضى بالكل فلا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف رحمه الله تعالى مضطرب ظاهر قوله انه تقبل البينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال وراعى القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان وجه قول ابي حنيفة انه قال اخذ هذا بالقياس لظهور وجه القياس فان البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب الحال ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين عند ابي حنيفة شرط اثبات الخصومة اولا ثم تقبل البينة على الحق
قاضي خان في فصل في الموكل بالخصومة من كتاب الوكالة

اراد رد المبيع بالعيب

اقام البينة على الوصاية والدين

اقام البينة على النسب وموت المورث والدين

حقائق: المقروض بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه برأ كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب برأ ذ انما برأ لو ثبت رده بحجة عده هذا كغاصب الغاصب صدق بيمينه اذا قال رددت على الغاصب صدق ببينة لا بدونها فصولين ٣٣٠
في ضمان [illegible]

وفي المبيع قبل قبضه لا يسمع بينة المستحق ما لم يحضر البائع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبائع ويبطلهما البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه يشترط حضرة المشتري فقط والآخذ بالشفعة نظير المستحق وكذا ذ
وفي قش للمستحق ولاية الدعوى على البائع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب
ويصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه يدعي الفعل وتمامه في اخر هذا الفصل
جنسه في فصل شرائط صحة الدعوى
فصولين

ولو آجر ثم باع وسلم وجاء المستأجر وادعى الاجارة قبلت بينة على المشتري وان كان الآجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما للكل فيمن يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم ان الراهن من بعد بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا ويؤخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسألة الرهن في الزيادات ومسألة الاجارة في المختصر قاضي خان في اوائل كتاب الاجارة

كتاب

وارث معروف اقر بوارث آخر وقاسمه ما في يده على موجب اقراره اذ اقر باستحقاق المال فنفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه تحميل النسب على الغير فلو اقر باخ بعده فلو صدقه المقر له الاول اقتسموا ما بيدهما بحسب ما اقروا ولو كذبه فلو دفع الى الاول بقضاء فلا يضمن فيصير ما دفع كالهالك فيقسم ما في يده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباقي يده فيضمن ويدفع اليه حصته من الكل لانه مختار في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن

جامع الفصولين في الفصل ٢٩

جامع الفتاوى جارية ولدت ولدا بعد موت السيد فاقر بعض الورثة انه ابن الميت لم يشركه في الميراث ولا يثبت النسب وكذلك الاقرار لو كان من اثنين او ثلثة ما دام واحد يجحد ذلك

تاتارخانية في الاقرار في الفصل ٢

ما قول شيخ مشايخ الاسلام في مسئلة ذكرت في العمادية بانه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال القول قوله ولا شيء عليه انتهى فهل يعتبر بها حتى لا يكون هذا القول اقرارا بالمال الا ان البراءة لا الكره

نعم يفتى بها وهي من المسائل المشهورة التي لا تختص بها كتاب دون كتاب ولكنها ليست على اطلاقها بل مقيده بما اذا لم يكن الخط مرسوما على ما صرح به كثير من ائمة التحقيق وعليه التعويل

كتبه الفقير ضيع ابيه عفي عنه

باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير فالواجب عليه الدراهم لكن القاضي لا يصدقه وان برهن على ان العقد كان بالدراهم قبل والا حلف القاضي البائع عند الكل وعليه الفتوى

بزازية في نوع الرابع من الثالث عشر من البيوع

صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي فان كان مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا وبعلم ان مثله لا يحتلم لم يجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ قال الصدر الشهيد في واقعاته وبهذه المسئلة تبين الا بعد اثني عشر سنة شرط آخر لصحة الاقرار بالبلوغ وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله وفي فتاوى ظهير الدين في هذه المسئلة الا ان يكون مراهقا بان كان يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقبل اثني عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثني عشر سنة اذا كان مثله يحتلم عادة يصح

عمادية في احكام الصبيان الفصل الثالث والثلثين

قيل له لم قتلت فلانا وقال كان هذا في اللوح مكتوبا لزمه الدية الا ان يقر بالقتل عمدا

بزازية في كتاب الاقرار

وارثا ميت اقر بالدين عليه لآخر ولم يعطيا ولم يقض قاضٍ حتى شهد ابن رب دين عند قاضٍ تقبل
ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما ولو قضى عليهما ثم شهدا لم تقبل — من عاشر شهادات فتاوى الكلم

اقر احد الورثة بالدين قيل يلزمه كله وقيل حصته — غرر بيل باب الاستثناء

وذلك فصولين ٢٩ — قال في فتاوى الكلم قال الامام فخر الدين الفتوى على جواب اصحابنا ذكره في ١٢ من قضائه

قه ولو برهن لا ياخذ الا بالحصة وفي ت ياخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم
ياخذ جميع ما في يده — فصولين ٢٩

ورايت في طريقة بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غايب او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ
جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ
جميع الدين من الباقي الحاضر — من الفصل الخامس من الاشتر وتتمه

رجل اقر في صحته ان جميع ما هو داخل منزله لامراته غير ما عليه من الثياب فمات وترك ابنا فقال الابن
ان كل ذلك تركة ابينا فمن هذه المسئلة فتوى وحكم اما الفتوى فكلما علمت المراة انه صار لها بتمليك الزوج اياها
ببيع صحيح او هبة او مهر كانت في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها فيه ملك لا يصير لها ملكا
بهذا الاقرار فيما بينه وبين الله تعالى ويكون ذلك تركة الميت واما الحكم اذا شهد الشهود على ذلك الاقرار يحكم بالاقرار
بجميع ما كان في المنزل يوم الاقرار — واقعات حسامي في الاقرار بعلامة النون

وفي النوازل رجل قال جميع ما في بيتي او جميع ما يعرف او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع مالي
او جميع ما املكه فهو لفلان يكون هبة لا تجوز الا بالتسليم — خلاصة في الفصل الاول من كتاب الاقرار

ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام يثبت نسبه منه وان كان مريضا لان النسب
مما يلزمه خاصة فيصح اقراره به ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقر
بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير ويقبل اقرار المراة بالوالدين والزوج والمولى لما بينا ولا يقبل
بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج ومن اقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ والعم لا يقبل
اقراره في النسب لان فيه حمل النسب على الغير وفي بعض حواشي صدر الشريعة اذا كان المقر له عبدا
للمقر ثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبد الغير يشترط تصديق مولاه — نقلته العمادي في السابع

واذا اقر رجل انه وهب هذا العين لفلان وقبضه منه ثم ادعى انه لم يقبضه منه واذا اقر بالقبض كاذبا
وطلب يمين الموهوب له ذكر الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة
ومحمد ويحلف في قول ابي يوسف رحمهم الله وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر كما لو اقر بقبض الثمن
من المشتري ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره — قاضي خان في باب اليمين من كتاب الدعوى

مات عن ابنين فقال غريمه دفعت الى المورث وصدقه احدهما فان الآخر ياخذ من الغريم نصف الدين ثم المقر
بعضه للغريم — فصولين من احكام الوكلاء

ان احد ابني ميت مثبت له على آخر دين بقبض ابيه نصفه لا شيء له والنصف للآخر — من اقرار الدرر والغرر

لها مهر معروف فاقر في مرض موته بانه زيد منه او زاد في مهرها او اقر بمهر آخر او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزمه شئ منها
ولو كانت له امراة فتزوج لغيرها في مرض موته او امراتين في عقدة يصح وان كان مستغنيا باحدهما قنيه

قال المريض لم يكن لي عليه شئ ليس لورثته ان تدعى عليه شيئا في القضاء وفي الديانة لا يكون هذا الاقرار
مع اقرار المريض

وكل مرض صار صاحبه ذا فراش ثم مات عنه حكمه حكم المريض تبرعات المريض يعتبر من الثلث كالهبة
والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة قدر ما لا يتغابن الناس فيه وما شابه ذلك وكذلك ابراءه عن غريمه
او عفو عن دم الخطاء ولو عفا عن دم عمد يجوز

تاتارخانيه ١٢ وفي الفصل الثامن والثلاثين من كتاب الوصايا

عكس مريض اقر لامراته بصداقها ومات من ساعته واقامت الورثة بينة على ايصال المال اليها في صحته وقبضها
بطل حقها في المهر وفي تتمة الصغرى اقر لامراته في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم ومات فقامت
بينة انها وهبت مهرها لزوجها في حيوته لا تقبل لانه علم كذبها باقراره المتاخر عنها

قنيه في باب المتفرقات من الدعوى

اقر في مرض موته انه باع عبده من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه المشتري فيه صدق في البيع لا
في قبض الثمن الا في الثلث

برازيه في نوع من ~~الفصل~~ الثالث من كتاب الاقرار

في النصاب حد مرض الموت تكلموا فيه والمختار في الفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت
كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش او لم يكن

جامع المضمرات في الاقرار

وتعتبر في كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه العجز عن المصالح الخارجة والمراة
في حال الطلق كالمريض والمراد به وجع يعتريه انفصال الولد لان المعتبر في مرض الموت
ما يتصل به الموت والمرض الذي يتعقبه السكون في حكم الصحة كمرض يتعقبه البرء

برازيه في ~~الطلاق~~ في الفصل الثاني من كتاب الطلاق في العده

وتحقيق وما اقرار المريض بالابراء بان اقر المريض انه كان ابراء فلانا من الدين الذي عليه في صحته لا يجوز
لانه لا يملك انشاء الابراء للحال فلا يملك الاقرار به بخلاف الاقرار باستيفاء الدين لانه اقرار
بقبض الدين وانه يملك انشاء القبض فيملك الاخبار عنه والله تعالى اعلم

براهان في اقرار المريض

مريض اقر لامراته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل فاذا ظهر انها لم تكن حتى صح الاقرار
ثم قامت البينة بعد موته ان الامراة وهبت صداقها لزوجها في حال حيوته هبة صحيحة قالوا
لا تسمع البينة على الهبة اذا كان اقرار بعد الهبة لها في المرض بالمهر ثابتا

ظهيريه في اقرار المريض

مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الآخر وهو قول محمد رحمه
وهو كما لو اقر مريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن له فيه حق على قول ابي يوسف الاول واقرار المريض باطل وعلى قوله الآخر اقراره صحيح

فصول عمادي في اقرار المريض

ويعتبر اقرار المريض لغير وارثه يوم موته غير وارث واقرار في ماذون في مرض مولاه وطلاق المريض ورده المريضة في مرض يموتان فيه يكونان ويجوز اماؤه الى غير قبلة

فصولين في اول كتاب الوصايا من احكام المرضى

اقر لابنه وهو رقيق ثم عتق فمات الاب جاز لانه للمولى لا للقن بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فانها تبطل لانها للابن اقر لاجنبية وله ابن ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود الاخوة يوم اقر ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات لم تجز الوصية لنفاذها عند موته وهي زوجة

فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى

رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك بجا واخذ فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل جواهر الفتاوى

رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحد القرض فالمائة الى اجل   قاضي خان في الصرف في الكفالة

~~وفي المنتقى عن محمد رجل له على رجل الف درهم حالة فقال رب الدين ان دفعت الى غدا خمسمائة فالخمسمائة الاخرى مؤخرة عنك سنة وان لم تدفع غدا خمسمائة فالالف عليك على حالها فهذا جائز~~   ذخيرة في اول كتاب المداينات

من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض من يد القابض عاد المال مؤجلا لان الاجل ما سقط هنا مقصودا انما سقط حكما للقضاء من قبل من له الاجل   ذخيرة من كتاب المداينات

في المنتقى عن محمد رجل له على اخر الف درهم حالة فقال له رب الدين ان دفعت الي غدا خمسمائة فالخمسمائة الاخرى مؤخرة عنك سنة وان لم تدفع غدا خمسمائة فالالف عليك على حالها فهذا جائز

ضمن شيخ اذا كان على الميت دين وللميت دين على رجل كان لمديون الميت ان لا يقضي دينه ما لم يقضوا دين الميت لان مديون الميت لا يبرأ بدفع الدين الى الوارث حال قيام الدين على ~~الوارث~~ الميت   جامع الفصولين في الفصل ٢٨

الوارث اذا قضى دين الميت من ماله كان له ان يرجع في التركة   قاضي خان في فصل ما لا يجوز فيه السلم

وفي العمادي ايضا رجل له عند رجل الف درهم وديعة وعلى المودع لرجل الف درهم دين فدفع المودع الوديعة الى غريم المودع فللمودع الخيار ان شاء اجاز القضاء ولا شيء له على المودع وان شاء ضمن المودع فيأخذ منه الفه وسلم المؤدى لرب الدين لان المودع ملك الوديعة باداء الضمان سابقا على الدفع الى الغريم وتبين انه قضى دين الغير من ماله بغير امره فيكون متبرعا وان رجع في كفالة الاصل ان المودع ضامن بدفع الوديعة الى غريم صاحب الوديعة   وصرح العمادي في كتاب المداينات في الفصل الثاني

حتى قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب وقضى جاز وفي ط وحك بخلافه قنية في المداينات

نج طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الغريم من حنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كان قيمتها اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمتها من الدين والا فلا بيع بينهما   قنية في كتاب المداينات

يأتي بعدها مسئلة

رجل له على آخر عشرة دراهم فاراد ان يجعل ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة
فيقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض فيقول للمقرض
بعت منك هذا المتاع بمائة دراهم فيشتري المقرض ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني
هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة
وعشرون درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض بعتها قبل المعاملة كل مقالة وشرط كان
بيننا فقد تركت ثم يعقد ان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا
في البيع هذا اذا كان المتاع شرطا للمستقرض وان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد
ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشره
ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة
الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرئ الاجنبي من الثمن الذي
كان عليه للمستقرض فينتقل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع
المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض
من اجنبي ثم ان المستقرض يتقبل البيع من الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة
ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر ويصل السلعة الى المقرض بعشرة والمقرض
وان كان مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي
جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض
ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى ليصل السلعة اليه
بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض وهذه
الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله وقال مشايخ بلخ بيع العينة الذي يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال
العينة جائزة وقال ... النواعي الحرام
قاضيخان في فصل جائزة ... في زماننا خير من البيع ... مأجورة ...

ما يتعلق بالتأجيل ٢٤٦

قنية قال الدائن للمديون بعد المطالبة اذهب واعطني كل شهر عشرة فليس بتأجيل لانه امر بالاعطاء م ط
ما يدل على انه لو باعه بمائة الى سنة على ان يؤدي كل شهر كذا صح البيع في شروط الخصاف عليه مال مؤجل فقال
جعلته حالا او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل ويصير المال حالا
ولو قال لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل فالمال مؤجل على حاله ص بحس قضاه قبل اجله
بري وليس للطالب ان يأبى القبول فخ ولو رده بالزيافة عاد مؤجلا ولو اشترى بالدين المؤجل
ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان هذا الدين كفيل لا يعود
الكفالة في الوجهين قنية في باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات

مهمة الكفالة

كتا

في فوايد شيخ الاسلام برهان الدين اذا شهد البايع بالملك لمشتريه والعين في يد غيره بان قال هذا العين ملكه لاني بعته منه او قال كان ملكا لي فبعته منه ان كان المدعي في دعواه ادعى الشراء منه لا تقبل لانه شهادة على فعل نفسه

في الفصول العمادية في الفصل الثامن

وفي العتابية الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين

بزازيه في نوع الشهادة على النفي في الشهادة

شهادة الوكيلين او الدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء او الوكيلان بالنكاح والخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع او النكاح لا تقبل اما لو شهد الوكيلان بالبيع والنكاح انها منكوحة او ملكه تقبل

بزازيه في نوع من الشهادة على فعل نفسه من كتاب الشهادة

وشهادة الوصي عند القاضي جايزة لا له ولو بعد العزل على الميت

وذكر في فتاوى ظهير الدين الشهادة على عقد تمامه بالفعل كالرهن والهبة والصدقة يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان الا عند محمد وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف فيهما وكذلك لو شهد احدهما على العقد والآخر على الاقرار به لا يضر وكذلك القرض وان كان تمامه بالقبض

من الكنز وشرحه فصيل ١٥

نوع في الشهادة على النفي شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر لا تقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى واصله ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثم يومئذ لا تقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك عندنا يا اهل الحق وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر

بزازيه في الشهادات

شهد نصرانيان على عبد مأذون نصراني بالدين ومعه مولاه مسلم تقبل

ولو كان المسلم وكيلا عن الذمي او وصيا للذمي فشهد عليه ذميان قبلت الشهادة لان الالزام على الميت او على ورثته دون الوكيل او الوصي كذا في المبسوط

وذكر في القنية نقلا عن المحيط البرهاني الاصل في الشهادة اذا كانت امرأة مخدرة يجوز اشهادها وما على المرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها او لاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال

من ادب القضاء

قال ولو ان شاهدين شهدا عند القاضي لرجل فقالا نشهد ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف درهم او بحق من الحقوق وسموه اذ قالوا نشهد ان قاضي الكوفة اشهدنا بذلك ولم يسموه القاضي لم ينفذ القاضي هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي حكم وينسبوه لان القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا به ولم يسموا العاقد لا يصير معلوما فلا يقبل وليس هذا في الموضع وحده بل في جميع الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل لا تقبل

شرح ادب القاضي للخصاف ١١٢

رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا تجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه وتجوز شهادة على شهادة ابيه وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى اذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ~~على قضاء ابيهما~~ قال وفيها قول آخر انه تجوز قال وبه ناخذ

قاضي خان

رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد رحمه الله تعالى القاضي يقبل شهادة الابنين ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتهما من المحل المزبور

الفصول

ذكر في الفصول للامام الاسروشني وقال قال شيخ الاسلام شهدا على النكاح فسالهما القاضي هل كنتما حاضرين فقالا لا فانه تقبل شهادتهما لانه تحل له الشهادة على النكاح بناء على التسامع او بناء على انهما لو قالا ذلك في موضع وقيل لا تقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي انهما يشهدان على التسامع ولو شهدا وقالا نشهد لانا سمعنا لا تقبل شهادتهما فكذا هذا وقال صاحب العدة لو شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الاصح وفي المحيط جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ وقال الامام ظهير الدين لو شهد على النكاح والنسب وفسر وقال لانا سمعنا ذلك من قوم لم يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل

شهادة في الفصول الاول من الشهادة

تقبل وان لم يسميا

شهدا بالشراء وسميا الثمن او اختلفا في الثمن ولم يشهدا بقبضه لا تقبل وان شهدا بقبض الثمن تقبل على الشراء المجرد والمبيع في يد البائع تقبل وان كان في يد غيره لا تقبل الا اذا شهدوا انه اشتراه والبائع يملكه او ملك هذا ~~المشتري~~ المدعي الوجيز للكردري في باب الشهادة في البيع والشراء من كتاب الشهادة

وفي المنتقى عبد باعه نصراني ثم باعه المشتري من آخر ثم وثم الى عشرة حتى تداولته الايدي من الباعة كلهم نصارى ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام على ذلك شهودا من النصارى قال زفر لا تقبل بينته سواء اسلم اولهم او آخرهم او اوسطهم حتى يقيم بينة من المسلمين وقال ابو يوسف ان كان المشتري الآخر هو الذي اسلم لا اقبل بينته وان كان غيره اسلم اقضي وتراد والثمن فيما بينهم حتى ينتهي الى المسلم فلا اخذ رد الثمن ولا من قبله من الباعة

تاتارخانية في الشهادة

وفي الصغرى اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امراته والزوج غائب لا يقبل وان شهدا عند المراة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل كذا في شهادات قاضي خان ولو شهد عند المراة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقه انها يحل لها ان تتزوج وفي الذخيرة اذا غاب الرجل عن امراته فاخبرها عدل ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وان كان المخبر فاسقا تحرت

~~...~~

~~...~~

قال المدعي ليس لي شهود غيب وطلب تحليف المدعى عليه فحلف ثم اتى الخ صح

اذا قال المدعي ليس لي شهود او قال الشهود ما لنا شهادة ثم جاء المدعي بشهود او شهد الذي قال لا شهادة عندي في رواية لا تقبل للتناقض وفي رواية تقبل وهو الصحيح لان التوفيق ممكن بان يقول كان لي شهود ولكنت نسيت او يقول الشهود كذلك وكذا قال القاضي ان احضرت شهودا بعد الحلف لا اسمع فقال المدعي ليس لي بينة فحلف المدعى عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة تسمع شهادتهم

نقد الفتاوى في اداء الشهادة

الشهادة على امراة لا يعرفها قال ابو سليمان الجرجاني لا تجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وعند ابي يوسف ومحمد تجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة

خلاصة في الشهادات في الفصل الاول

تقبل شهادة المعتق للمعتق لما روي ان الحسن شهد لعلي رضي الله عنه مع قنبر مولى علي رضي الله عنه عند شريح بدرع له فقال شريح ائت بشاهد آخر فقال علي مكان الحسن مكان قنبر فقال مكان الحسن

نقد الفتاوى في الرابع من الشهادات

لو شهد الوصيان على الميت جازت شهادتهما على كل حال

قاضي خان في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادة

يجوز شهادة الداين لمديونه الحي دون الميت لان الدين يتعلق بمال المديون بعد وفاته

نقد الفتاوى في الرابع من الشهادات

شهادة الاذن المال ومثله لا يبالي بماله ودينه لاجل البخل الغذ لا تجاحظ مع اسباب الجرح الكبير

نقد الفتاوى بالمحل المزبور

عن ابي القاسم الصفار رحمه الله تعالى اذا شهدا شاهدان على طلاق امراة او عتق امة وقالا كان ذلك عاما اول جازت شهادتهما وتاخيرهما لا يوهن شهادتهما قال رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون ذلك وههنا اذا علموا انه يمسكها امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة قاضي خان في فصل فيما لا تقبل شهادته للتهمة

ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والاخر على الثلث او شهد احدهما على تطليقتين والاخر على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة ونصف او شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الاخر انه قال لها انت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظ الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الاخر انه طلقها ان كلم فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل قاضي خان في باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده

في الفصل الاول منه

شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق يقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى يتوقف وجود الدعوى وعدمه فلو انعدمت الدعوى تقبل كذا اذا وجدت الدعوى فنعم هو حقه تعالى كما ذكرت لكن تتكلم لها بضعها حتى تملك الاعتياض بعده فتعتبر الدعوى اذا وجدت ولا تعتبر الفائدة اذا عدم الدعوى شهد الابنان ان امراة ارتدت والعياذ بالله ان كانت امهما جحدت لا تقبل لان فيه نفع الام وهو ان تقع الفرقة عنها وان كانت ميتة ان ادعى الاب ذلك لا تقبل لان الفرقة تقع باقراره فاثر الشهادة في اسقاط الصداق ونفقة العدة فكان كذا وان جحد الاب تقبل لان فيه ضررا له بزوال الزوجية وان فيه نفع فذاك موجود بثبوت بعضه بزازيه

في نوع من الشهادة على النكاح

بيع فضولي زوج امراة من رجل بحضرة شهود واجازت العقد ثم اختلفا في المهر تقبل شهادة الفضولي لها اذا لم يضف العقد الى نفسه قنية في باب شهادة الرجل على شيء حصل بفعله من كتاب الشهادات

يجوز الاشهاد على الشهادة وان لم يكن بالاصول عذر من مرض او سفر وانما يشترط العذر عند الاداء ولا يصح الاداء بلا عذر بالاصول في الاصح منية المفتي في الشهادة على الشهادة

شهود الفرع يجب ان يذكروا اسماء الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم خلاصة الفتاوى في باب في الشهادة

[illegible]

ادعى الاداء وشهد احدهما انه اداه والاخر ان الدائن اقر بقبضه لا تقبل لان احدهما شهد بالفعل والاخر بالقول جامع الفصولين في الفصل ١١

[illegible]

في فتاوى القاضي ادعى الفا فشهد احدهما بالف له عليه والاخر باقراره به له عليه يقبل في قول الامام الثاني وفي المحيط ان اختلاف الشاهدين في الدين لا يمنع القبول واختلافهما في السبب في المشهود به لو عينا يمنع القبول بزازيه الرابع في [illegible] الشهادات

ولو ادعى على رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالف درهم قالوا لا جازت شهادتهما في قول ابي يوسف رحمه الله قاضي خان فيما لا تقبل الشهادة فيه لمخالفة الدعوى

ولو ان رجلا احتاج الى ان يخرج شهودا الى ضيعة اشتراها فاستاجر دوابا لهم فركبوها لم تقبل شهادتهم ولو اكلوا طعامه قبلت شهادتهم وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا اقبل شهادتهم فيهما جميعا قال الفقيه ان كانت لهم قوة المشي او مال يستكرون به فلا تقبل شهادتهم كما قاله ابو يوسف ومحمد وان لم يكن قوة ولا طاقة الكراء ينبغي ان تقبل شهادتهم فان كان الطعام لم يكن مهيا لهم ولكن طعام مهيا فقدم اليهم فاكلوا منه قبلت شهادتهم نوازل في الشهادات

[illegible]

رجل ادعى انه وصي نصراني واقام بينة نصرانية واحضر خصما مسلما لا تقبل بالوصاية قياسا وتقبل استحسانا وهو قولنا ولو اقام بينة نصرانية انه ابن النصراني مات ابوه واحضر غريما مسلما يقر بالمال وانكر نسبه يقبل استحسانا من المحيط في كتاب الشهادة على الوكالة بالخصام

[illegible]

رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشترى من المشتري وانكر المشتري فشهد البائع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه من الكردري

[illegible]

وفي المنتقى شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلماً وليس له ميراث يجب لاحد لا تقبل شهادتهما ولا يجعله مسلماً وعن الثاني انه لا تقبل في الحيوة وتقبل بعد الموت بخلاف ما لو مات نصرانياً وله ابن مسلم فبرهن الابن المسلم نصرانيين على انه مات مسلماً وسائر الميراث تقبل في حق المال ويرث منه الابن المسلم واذا قبلت يجعله مسلماً ويصلى عليه مسلم باع عبدا من النصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضى رجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من مثله ثم وجد المشتري به عيبا وبرهن نصرانيان على انه كان معيبا بهذا العيب عند البايع المسلم قبل قبض النصراني يرده على النصراني بالعيب وليس له ان يرده على المسلم حتى يبرهن على العيب عنده بشاهدين مسلمين. وفيه نصراني قال لعبده المسلم انت حر ان دخلت هذا الدار فشهد نصرانيان بتحقق الشرط لا تقبل بزازيه في نوع في الشهادة على النفي

ولو شهد القسامان بعد التحري ان البايع قبض الثمن تقبل لا لو شهدا ان الثمن كذا ولو شهد الدلالان وقالا نحن بعنا لا تقبل وكذا الوكيلان ولو شهد الوكيلان بالنكاح بانابة لا تقبل ولو شهدا انها امرأته تقبل والحيلة ان يشهدا بالنكاح ولا يذكرا الوكالة من التسهيل شرح اللطايف للشيخ بدر الدين السماور قبيل كتاب الدعوى

ولا شهادة العدو ان كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت بسبب الدين والعدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل يعرف بالعرف خزانة المفتين في الشهادة

الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا اربعة العبد والكافر والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده او غيره وسواء كان بعد سنين او لا كما في القنية من الاشباه والنظاير في الشهادة

شهدا انه اقرضه يوم كذا او صنع شيا في مكان كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان كذا ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل لانها قامت على النفي لان قولهما كان في مكان كذا نفي معنى ولو كان اثباتا صورة اذ الغرض نفي ما قامت عليه البينة الاولى جامع الفصولين ١٢

وان شهد ولم يمض [illegible] اجبرا [illegible] قبل القضاء [illegible] شهادته [illegible] القضاء [illegible] فسق قبل القضاء [illegible]

[illegible] لا تقبل [illegible] الشهادة [illegible] القضاء [illegible]

شهدا انه وارثه لا وارث له غيره ثم شهدا ان هذا وارثه ايضا تقبل ولم يكن تناقضا وقولهما لا وارث له غيره يحمل على قولهما لا نعلم له وارثا غيره ثم علما وارثا آخر فشهدا به فانه تقبل لان قوله لا نعلم له وارثا غيره زايد ليس من متن الشهادة لانه لو قالا نشهد انه اخوه ووارثه يكفي او لانه يجوز ان يعلما بعدما لم يعلما فلا تناقض فصولين ١٤

وهنا اصل ممهد في تقسيم الشاهدين انهما متى ذكرا شيئا هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ذكرا شيئا لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمنا حتى ان مولى الموالاة لو مات فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهدا انه له ولاء الموالاة وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره يحكم له بارثه فاتلفه وهو معسر ثم برهن آخر انه نقض ولاء الاول ووالى هذا الثاني ومات وهذا آخر مولاه ووارثه لا وارث له غيره فيحكم بالارث للثاني ويخير الثاني تضمين ان هذين الاولين او المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما الحكم به تعلق وبيانه في مسئلة الولاء قولهما هو وارثه لا وارث له غيره امر لا بد منه للحكم له بالارث لانهما لو شهدا باصل الولاء ولم يقولا انه وارثه لا يحكم له بالارث فورثه بقولهما انه مولاه ووارثه اليوم فظهر كذبهما فضمنا ~~بخلاف شهادتا الشهادة المتقدمة~~ فصولين ١٤

ولو ادعى ارثا بانه ابن اخيه فبرهن فالقاضي يسئل شهوده بچه جی دانست كه وی وارث است فقالوا سمعنا من المورث يقول انه وارثي لا تقبل هذه الشهادة اذ لا يثبت ارثه باقرار الميت لحمل النسب على الغير لكن لو اقر انه وارثه وله ابن فات ثم مات المقر ولا وارث فكل ماله للمقر له بحكم الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو قال هو قريبي ومات المقر وترك امرأة فلها الربع والباقي للمقر له اقر رجل له ابن ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له لضاه بان يأخذه ماله فصار كموصى له بجميع المال وليس شرط صرف المال الى المقر له ان يكون اقراره في حال عدم الوارث ولكن في اي حالة اقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب فقال المقر هذا ابن اخي او ابن عمي ومات ولا وارث فكذا الجواب لما مر في رضاه فصير في معنى الوصية فصولين في اواخر الفصل العاشر

اقرانه بازيله

ر ذا مات الكافر وترك ابنين وترك الفي درهم فاقتسماها بينهما ثم اسلم احدهما ثم جاء كافر وادعى
لنفسه دينا على الميت واقام على ذلك شاهدين كافرين قال في الكتاب اوجب ذلك في حصة الكافر خاصة
لان شهادة الكافر حجة في حق الكافر دون المسلم فيثبت الدين بهذه الشهادة في حق استحقاق نصيب
الكافر وابطال يده عليه لا في حق استحقاق نصيب المسلم وابطال يده عليه محيط في باب الشهادة الفصول العمادي في شهادة الشهادة

الشهادة على المرأة

قو مق شهدا على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا
لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه
المرأة هل هي تلك ام لا صحت شهادتهم على المسماة فكان على المدعي اقامة البينة ان المسماة هي
بخلاف الاول اذ اقروا اي الاولى بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا ط اقول قد اقروا
في الثاني بالجهالة ايضا فبهذا القدر لا يحصل الفرق ويمكن الفرق بان يحمل الاول
على الشهادة اصالة والثاني على الشهادة على الشهادة فيتحمل الجهالة في الثاني
لا في الاول

جامع الفصولين في الفصل التاسع

فصل ادعى الفا وقال خمسمائة منه ثمن قن شراه مني وخمسمائة منه ثمن متاع شراه مني وشهدا بخمسمائة
مطلقا يقبل في خمسمائة وذكر السبب ليس بشرط وهذا نص على انه في دعوى الدين بسبب لو شهدا به
مطلقا يقبل ولا اشترط ذكر سببه وبه افتي كذا في ق

نقد الفتاوى في الباب الثاني
من كتاب الشهادة

شهدوا ان اباه مات في هذه الدار او قالوا كانت لابيه لا تقبل لعدم الجر قال الامام الثاني
آخرا تقبل ولو قالوا كان في يد ابيه او لابيه مات وتركها ميراثا له او كانت لابيه آجرها
من ذي اليد او اودعها او اعارها او رهنها منه تقبل اجماعا وكذا لو قالوا كانت لابيه
او في يد ابيه يوم مات تقبل ولو قالوا انها لابيه ولم يقولوا وتركها ميراثا له قبل على الخلاف
واختار الفقيه انه لا تقبل وهو الاصح

بزازيه في القضاء
~~[illegible]~~
في كتاب الدعوى

ثم ادعى المديون ايصال الدين وشهدوا له بالابراء تقبل لاحتمال حصول الابراء بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا ان المدعي صالح المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم ان كان الصلح بجنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط

قنية في باب الاختلاف من كتاب الشهادة

اقام شاهدين على الصلح فاطالبهما القاضي ببيان التاريخ فقال احدهما اظن انه كان منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الآخر اظن انه منذ ثلث سنين او ازيد لا تقبل لما اختلفا بهذا الاختلاف الفاحش وان كانا لا يحتاجان الى بيان التاريخ

من المزبور

الشهادة بعتق العبد لا تقبل عند ابي حنيفة بدون دعواه خلافا لهما فقس ان خلاف ابي حنيفة في الشهادة بالعتق الحادث من جهة مولاه اما لو شهدا انه حر الاصل يقبل بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرية امه والشهادة بحرية امه شهادة بحرمة الفرج وهو حق الله فتقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة شجع الصحيح ان دعوى العبد شرط عند ابي حنيفة في حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض طـ لا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى وفاقا وفي عتق الامة والطلاق بدون الدعوى قيل يحلف وقيل لا فينا مل عند الفتوى

جامع الفصولين في الفصل الثاني عشر

لا يحلف على عتق العبد بدون الدعوى

ويجوز شهادة رب الدين لمديونه ~~بجنسه~~ بما هو من جنس دينه كذا ذكره في الوكالة والجامع ولو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته كما في الخانية قلت وحكى شارح الوهبانية عن المحيط لا تقبل لمديونه اذا كان مفلسا ونقل عن الحلواني القبول وان كان مفلسا وهو ظاهر كلام الخانية وحاصل القبول مع اليسار بالاتفاق وعدمه بعد الموت بالاتفاق والخلاف في حالة الاعسار ومع الحياة ولم ار من رجح احد القولين والله اعلم والامام الزيلعي اقتصر على القول بالقبول اذا كان مفلسا واما شهادة المديون لرب الدين فقبول كما في شرح الوهبانية

معين المفتي في كتاب الشهادة

طم كفيلا بمال شهدا على رجل انه كفل لهذا المال لا تقبل وقيل تقبل قنية في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

الكفيل بنفس المدعى عليه شهدا ان المدعى عليه قضى المال الذي كانت الدعوى والكفالة لاجله لا تقبل في الصحيح

بزازية في نوع في الشهادة

~~وفي الفتاوى الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين من المزبور~~

تمام البزم في الصلاة

من كتاب الشهادة

انتهى الاول

الشهادة يعقبها

رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين عند الاشهاد يقول اشهد ان فلان ابن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا غائبين او احدهما حاضرا والآخر غائب او ميت ينبغي له ان ينسب الغائب منهما او الميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى الحرفة لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء وكما يشترط في اداء الشهادة الاعلام باقصى الامكان يشترط في الاشهاد

قاضي خان في الفصل في الشهادة على الشهادة

وعن ابي مقاتل لو سمع اقرار امرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة وذكر نسبها لم يجز ان يشهد عليها اطلق الجواب اطلاقا وقال تت لم يجز ان يشهد عليها الا اذا راى شخصها حالة اقرارها ثم يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها حقص حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية اذ يمكن للشاهد ان يشير اليها فان ماتت فحينئذ يحتاج الشهود الى شهادة عدلين بنسبها

جامع الفصولين في اول الفصل التاسع

سمع اقرار المرأة من وراء الحجاب

ومنها النكاح حم لو رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس انها زوجته وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين العقد فقس شهدا بنكاح وسألهما القاضي هل حضرتما في العقد فقالا لا فشهادتهما تقبل لانه تحل لهما الشهادة بالنكاح بتسامع او بناء على انهما رأياهما يسكنان في موضع وقيل لا تقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد فتبين للقاضي انهما شهدا بتسامع ولو شهدا وقالا سمعنا لا تقبل فكذا هذا فقط شهدا بنسب او نكاح وقالا سمعناه من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل وفي عده اشارة الى ان القبول اصح على ما يأتي

فصولين ١٢

نوع في الشهادة على النفي شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر لا تقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى واصله ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة يومئذ لا تقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك عندنا الى كلام الثاني رحمه الله تعالى وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل لم يقبل

بزازية في الشهادة

انتهى الاول

من الباب يعقبها

من البزازية

رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه کانت امراته وشهد آخران انه کان طلقها قبل الموت قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل شهود الزوجیة اولی وقال القاضی الامام علی السغدی شهود الطلاق اولی لان الطلاق یکون بعد النکاح ثم قال القاضی الامام علی السغدی ما قاله الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل قبله وجه بحمل کانه طلقها ثم تزوج قاضیخان فی اواخر فصل فی الدعوی حال الشهادة من کتاب الدعوی

ط ادعی المشتری بیعا باتا والبایع بیع الوفاء فالقول للبایع وان اقاما البینة فالبینة بینة مدعی الوفاء وکذا اذا ادعی احدهما البیع او الصلح عن طوع وادعی الآخر عن کره فبینة مدعی الکره اولی وکذا اذا ادعی الاقرار عن طوع والآخر عن کره فبینة الکره اولی قنیه فی باب العملین المتضادین من کتاب الشهادة

بم ادعی جارا انه ملکی غاب عنی منذ ثمانیة اشهر وقال ذو الید اشتریته منذ سبعة عشر شهرا واقاما البینة فبینة المدعی اولی ولو ادعت المراة البراة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة واقاما البینة فبینة المراة اولی ان کان الشرط متعارفا یصح الابراء معه فبینة الزوج اولی قنیه فی الکتاب المزبور

وان اقامت بنت البینة انه ترک مالا وبنتا فاقام رجل البینة انه کان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت البینة انه کان حرا والاصل ذکی ولا ولاء فالبینة بینة البنت قاضیخان فی باب ما یبطل دعوی المدعی من کتاب الدعوی

وان اختلف الزوجان فی البیت الذی یسکنان فیه کل واحد یدعی انه له کان القول فی ذلک قول الزوج وان اقامت المراة البینة او اقاما جمیعا تقضی ببینة المراة لانها خارجة معنی ترجیح البینات للمنلا علی فی کتاب النکاح

~~...~~ فان کان المزکی اثنین فعدلهما احدهما وجرحهما الآخر قال ابو حنیفة وابو یوسف الجرح اولی لانه اعتمد علی دلیل غیر ظاهر لکان فکان الجرح اولی کما لو عدله اثنان وجرحه اثنان کان الجرح اولی فی قولهم وقال محمد اذا عدلهم واحد وجرحهم الآخر القاضی یتوقف لا یقضی بشهادتهم ولا یرد شهادتهم بل یطلب آخر فان جرحهم او ثبت الجرح والا لم یجرحهم الا ولی عدلهم او سائل العدالة وان جرحهم واحد وعدلهم اثنان ثبت العدالة فی قولهم لان قول الاثنین حجة مطلقة والاحکام تجب بقول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة کان الجرح اولی لان قول الاثنین کالجماعة کما فی دعوی الملک اذا اقام احدهما عشرة اثنین واقام الآخر عشرة لا یترجح صاحب العشرة قاضیخان فی فصل فیمن لا تقبل شهادته لتهمة

ثم القاضی ان شاء جمع بین تزکیة العلانیة وبین تزکیة السر وان شاء اکتفی بتزکیة السر فی زماننا ترکوا تزکیة العلانیة واکتفوا بتزکیة السر فی المزبور

بم قال احد الجارین للآخر هذا الساباط الذی علی حیطتک محدث وقال الآخر کان کذلک فی القدیم فالقول للمدعی لکونه متمسکا بالاصل بح والبینة بینة من یدعی انه محدث فان اقاما البینة فبینة من یدعی انه محدث اولی ایضا قعم علی عکسه قال الشیخ والصحیح هو الاول قنیه فی باب فی التصرفات والجنایات فی الاملاک العامر من کتاب الاکراه والاستحسان

برهن علی ان هذا معتقه وله ولاء العتق والآخر علی انه هو واله علیه ولاء الموالاة فولاء الموالاة اولی برهن انه اعتق هذا وهو یملکه وبرهن الآخر کذلک فان صدق العبد احدهما فهو اولی وان کذبهما فالولاء بینهما ولو برهن کل منهما علی اعتاقه بالف وهو یملکه لا اثر لتصدیق العبد وولاه بینهما ولکل منهما علیه الف وان لم یذکر احد البینتین مالا فبینة مدعی المال اولی وولاوه له صدقه العبد اولا بزازیه فی نوع فی تحریر الدعوی فی التزکیه من کتاب الدعوی

اختلف الوصی والیتیم بعد بلوغه فقال الصبی بعت عقاری الی حاجتی لکن بغبن فاحش وقال الوصی بل بعته بمثل القیمة لا یکون القول له قنیه فی باب الاختلاف بین المتبایعین من کتاب الدعوی

قت باع الوصی من الترکه فقالت الورثه باعه بغبن فاحش وقال المشتری بل بعدل فالقول له من المحل المزبور

رجل اقام البينة على امراة انه زوجها ابوها منه قبل بلوغها واقامت هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان البلوغ معنى حادث تثبت ببينتها فكانت بينتها اكثر اثباتا فتثبت فساد النكاح ضرورة

ولوالجية في الفصل الرابع من كتاب النكاح

رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول قول من يدعي الهبة في المرض ولو ان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير

قاضي خان في فصل فيما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى

اقام البائع بينة انه باعها في صغره واقام المشتري بينة انه باعها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض بحر

قنية في باب البينتين المتضادتين

ماتت عن زوجة واخ وابنة مات ايضا فقال الاخ مات ابوك بعد موت ابنة وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمراة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفوا في تاريخ موت الاقارب او اصله فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث فالقول قول من ينكر

كلما تعارضت بينة اليسار والاعسار قدمت بينة اليسار لان فيها زيادة العلم اللهم الا ان يدعي المدعى انه موسر وهو يقول اعسرت بعده واقام البينة فانها تقدم لان فيها امر حادث وهو ذهاب المال

ابن الهمام في فصل في الحبس من كتاب ادب القاضي

رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى خلاصة في اول كتاب الدعوى

رجل ادعى على آخر ان المال الذي في يده كان مالي وانت عبدي وقال الآخر اعتقتني والمال الذي في يدي حصلته الا في حال الحرية فكلاهما فكل واحد منهما بينة فاية بينة تقبل والحالة هذه الجواب اما في الاعتاق فبينة العبد اولى واما في المال فبينة الرجل اولى ان شهدت بانه كسبه وهو مملوك له ابو السعود

في القول لمن

الحسن قال ابو حنيفة اذا قال القصار قد رددت فالقول قوله مع يمينه ولا اجر له ولو اعطاه القصار
ثوبا وقال هو ثوبك وقال رب الثوب ليس هو ثوبي فاخذه رب الثوب فالاصح انه يسعه لبسه وبيعه
فانه ذكر محمد لو دفع الى الخياط ليقطعه قباء ودفع اليه البطانة فجاء به فقال رب الثوب ليست هذه بطانتي
فالقول قول الخياط مع يمينه انها بطانته ويسع لرب الثوب لبسها لانه دفع اليه الخياط بدل بطانته
وكذلك القصار — وجيز السرخسي في الاجارات في باب اختلاف الاجير والمستاجر

رجل كان صالحا فسد وحجر القاضي عليه وقد كان ادان باع اشترى منه شيئا فقال المشتري كنت اشتريته قبل الحجر عليك
وقال لا بل بعد ما حجر علي فالقول قول المحجور عليه لان البيع حادث فيضاف الى اقرب الاحوال فان اقاما البينة فالبينة
بينة المشتري لمعنيين احدهما انه يثبت الصحة وبينة الصحة اولى في جميع الاحوال والثاني انه يثبت سبق التاريخ
وكذا لو اطلق عنه الحجر فقال اشتريته مني حالة الحجر وقال المشتري بل اشتريته منك بعد الاطلاق فالقول قول المشتري
وذلك لما قلنا انه يدعي امرا حادثا فيضاف الى اقرب الاوقات قال الخصاف وفي هذه المسئلة
نظر يريد به والله اعلم مسائل المبسوط وهي صبي طلق امراته او اعتق امته او باع شيئا ثم قال فعلت
ذلك وانا صبي وقالت المراة بل فعلته بعد ما بلغت وكذلك الامة والمشتري فالقول هاهنا قول الصبي ولم يعتبر
المعنى الذي ذكرناه بل قال لانه اضاف التصرف الى حالة معهودة منافية للصحة وهذا المعنى موجود في مسئلة المفسد لكن
وجه الفرق بينهما ان الصبي محجور عليه مطلقا من غير تردد فاضافته التصرف الى حالة الصبا كان انكارا منه
للصحة والقول قول المنكر اما المفسد فانه ليس بمحجور مطلقا لانه ليس بمحجور عن تصرف مضر وهذا التصرف يحتمل
ان يكون نافعا ويحتمل ان يكون مضرا فلما كان هذا الاحتمال لم يكن الاضافة الى حالة الفساد انكارا فلذلك
افترقا والله اعلم بالصواب — ادب القاضي للخصاف في فصل ٣٢

وفي متفرقات بيوع الذخيرة صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغا فان قال في وقت
يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده وان لم يوقت له وقتا ووقته اثنى عشر سنة هكذا ذكر في الكتاب الاول
من بيوع الواقعات وهاهنا دقيقة لطيفة وهي ان يشترط بعد بلوغه اثنى عشر سنة ان لا يكون بحال لا يحتلم
مثله ذكر هذه الدقيقة في قسمة فتاوى الفضل وما يتعلق بمعرفة البلوغ — احكام الصغار للاستروشني في مسائل البيوع

من وهب لرجل شيئا وسلمه اليه ومات الواهب فوقع الاختلاف بين الموهوب له وبين ورثة الواهب
فقال الموهوب له كانت الهبة في حالة الصحة وقال ورثة الواهب لا بل كانت في مرض الواهب قال بعض
مشايخنا القول قول ورثة الواهب وعامتهم على ان القول قول الموهوب له ولكن للورثة النقض
في الثلثين اذا اتصل به الموت — تاتارخانية في فصل العارية والتلقين

اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه بانه ما قيمته الا كذا — منية المفتي في مسائل الرد في الغصب

اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك راس المال بعد ما اقتسمنا وانكر
رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال
يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه راس المال فيحلف كل واحد منهما — قاضي خان في فصل في دعوى المنقول

ولو اقاما البينة فالبينة للمضارب — ترجيح البينات

ولو قال المشتري وهبت لي البناء ثم اشتريت الارض كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع
الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت
الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا فان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري
في قول ابي يوسف لانه المحتاج الى البينة وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع — قاضي خان في ترتيب الشفعاء في كتاب الشفعة

اذا قال اخذتها وديعة وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا فالقول قول صاحب المال ومدعي الوديعة
ضامن ولو قال صاحب المال اقرضتها وقال ذلك الرجل لا بل اخذتها وديعة فالقول قول مدعي الوديعة
بخلاف المسئلة الاولى — محيط برهاني في الفصل السابع من كتاب الوديعة

امراة وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت لا قالوا ان كانت تشبه المدركة في ذلك
او كانت بها علامة المدركات لا تصدق وان لم يكن كذلك كان القول قولها

اذا ادعى رجل على رجل انا كنت عبدك وانك اعتقتني وقال المدعى عليه انت عبدي كما كنت وما اعتقتك فالقول قول المولى
فان اراد العبد ان يحلفه فله ذلك — محيط برهاني

قال الطالب هو موسر قادر على الاداء فقال المديون انا معسر قال بعضهم القول للمديون وقال بعضهم
ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المتاع فالقول للمدعي اليسار وعليه الفتوى
وان لم يكن بدلا عما هو مال كان القول للمديون وفي النفقة القول للزوج في العسر — مجمع الفتاوى في اول فصل الحبس

قدوري — دفع الى مقرضه مشطا واستاجره للحفظ مدة فمضت المدة فجاء المقرض بالمشط فطلب الاجر بما مضى فقال مستقرضه
ليس هذا مشطي فالقول للمستاجر في الاجرة فلا يلزمه الاجر لانه ينكر حفظ عينه ووجوب الاجر عليه والقول للمقرض في
المشط غير المشط بيمينه اذ القابض اعلم به اقول قالوا القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه فهذا
يشكل بما لو اراد المشتري رد المبيع بعيب فقال البائع المبيع غيره يصدق البائع لا المشتري مع انه قابض فالجواب
ان يفصل بان القول للمالك بتعيينه اذا وجد التمليك والاقباض كتعيين المغصوب وزوج البغل في الاصل
في وزن الزوج من البيع الفاسد قال ... نظيره جعل امر امراته بيدها لو لم يصل اليها كسوتها او دينها
الى شهر فمضى شهر فاختلفا في الوصول فالقول للزوج في حق ... والقول للمراة في وصول الكسوة والدين
— جامع الفصولين في الفصل ١٩

امراة قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال الزوج لا بل تزوجتك بشهود فالقول قول الزوج ولو قالت المراة تزوجتني وانا صبية وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة فالقول قول المراة الاصل في جنس هذه المسايل ما ذكر قبل هذا في فصل الشهادة في النكاح ان الزوجين اذا اختلفا في صحة العقد وفساده فالقول قول من يدعي الصحة لشهادة الظاهر له

محيط سرخسي في الفصل ٢١ من كتاب النكاح

كذلك اذا قالت المراة لزوجها تزوجتني وانا معتدة فلان وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج ويقضي بالنكاح بينهما لان الاختلاف وقع في صحة العقد فالزوج يدعي صحة العقد فالقول قوله

واذا اختلف المكاتب والمولى في مال الكتابة فالقول قول المكاتب ولا يحلف عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وان شئت يتحالفان والصحيح قوله لان هذا عقد على العتق بعوض ولا يجري فيه التحالف كالعتق على مال والله اعلم

مضمرات في اخر كتاب المكاتب

وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل باع عبد غيره بغير امره وسلمه الى المشتري ومات في يد المشتري فجاء المولى بعد ذلك يطلب ثمنه وقال قد كنت اجزت البيع لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال كان باعه بامري قبل قوله

وصية النادر ... في النوع الاول من الفصل العاشر من كتاب البيوع

وان كان رب الدار امره بالبناء فيها بحسبه من الاجر فاتفقا في البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وان انكر البناء او الامر بالبناء فالقول قول رب الدار

في الاجارة

الصغيرة اذا زوجها غير الاب والجد اذا قالت بعد البلوغ كنت رددت حين بلغني الخبر وكذبها الزوج فالقول قوله لان الملك ثابت عليها في ما قالت تريد ابطال الملك الثابت عليها وكانت مدعية صورة فلا تقبل منها اسناد الفسخ حتى لو قالت عند القاضي ادركت الآن وفسخت صح وقيل لمحمد كيف تصح وهو كذب وانا ادركت قبل هذا الوقت فقال لا تصدق بالاسناد فجاز لها ان تكذب كيلا تبطل حقها واشار المصنف الى ان الاختلاف لو كان في البلوغ كان القول قولها كما في الولوالجية زوج وليته فرد النكاح فادعى الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول لها ان كانت مراهقة لانها اذا كانت مراهقة فالمخبر به يحتمل الثبوت فيقبل خبرها لانها منكرة وقوع الملك انتهى

بحر الرائق في باب الاولياء والاكفاء من كتاب النكاح

اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن رحمهما الله ان القول قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي

ضمانات غانم في باب مسايل الوصي والولي والقاضي

ولو قال رب المال اعطيته قرضا وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا والمضارب ضامن وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان على القابض

ترجيح البينات لغانم في اول المضاربة نقلا عن الوجيز

قال زني كه باين بخشيده است ووارث ميكويند كه بخشيدن در حال صحت بود ووارث ميكويند كه اندر مرض موت بود قول وارث بود ذكر في هبة كتاب الملتقط ان القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان القول قول الورثة قيل الحكم ان الاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات قلنا بلى ولكن في حوادث متساوية في الصحة واما اذا كان احد الحادثين صحيحة والاخر فاسدة فلا الا ترى ان الورثة لو ادعوا فساد الهبة بسبب او غيره وقوعها في المرض كان القول قول الزوج الا ترى ان رجلا لو ادعى شراء الجارية من ذي اليد يوم الخميس وذو اليد يقول كان البيع بشرط مفسد يوم الجمعة ان القول قول المشتري والبينة على البائع على الفساد كذا ههنا

فاعدي في النكاح

وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعد ما افتككته كان القول قول الراهن مع يمينه

قاضي خان في فصل فيمن رهن مال الغير من كتاب الرهن

اقامت بينة ان زوجها حلف بطلاقها لا يشرب الخمر الا باذنها وانها اذنت له مرة فشرب ثم شرب مرة اخرى بغير اذنها فانها طلقت واقام الزوج ان الحلف انما كان على لفظ حتى باذنها لم وانها لم يطلق بشرب مرة اخرى تقبل كلتا البينتان وتثبت اليمينان ويطلق المراة لان العمل بالبينة واجب ما امكن فان قيل كيف تقبل البينتان وهما اتفقا ان اليمين لم تكن الا واحدة قلنا في باب حرمة الفرج ينظر الى البينة لا الى قول الخصمين لان هذا حق الله تعالى فصار قولهما في حق الله تعالى على خلاف البينتين لا يعتبر كما لو اقام انه طلقها واحدة واقامت انه طلقها ثنتين تطلق ثلثا وان اتفقا ان التطليق لم يكن الا واحدة وكذا لو اقامت بينة انه طلق امراته قبلت وان جحدا وكذا في عتاق الامة بخلاف عتاق العبد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى من القاعدية في كتاب الطلاق

ورجل وامراة في دار ادعت المراة ان الدار دارها وان الرجل عبدها وادعى الرجل ان الدار داره وهي امراته واقام كل واحد منهما البينة تقبل بينة المراة على دعوى الدار ويقضى بالدار لها وتقبل بينة الرجل على دعوى النكاح ويقضى بكونها زوجة له لانه لا يمكن قبول البينتين من كل وجه الا بكل ما يدعيه ولا يمكن قبول بينتها في دعوى الرق

~~نقد القضاء في ... الجزء الرابع من كتاب الدعوى~~

في الترجيح

اختلف

اذا ادعى المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد ان كان يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الآخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد

وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا بالبينة ويستحلف الآخر وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك بيعا في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وحكم تلجئة ... في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما في الفصل المذكور

ادعت امراة ان زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي في العدة ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول لها وان برهنا وقتا وقتا واحدا فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى شهدا ان فلانا مات وكانت هذه زوجته واقروا انه كان طلقها قبل الموت قال الفضلي بينة الزوجية اولى ويجعل كانه طلق ثم تزوجها وقال السغدي رحمه الله تعالى بينة الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح وقيل ان كانت ورثتها او هي تدعي عندي فالقول بما قال الفضلي وعليه الفتوى والا فالفتوى على ما قاله السغدي بزازيه في الترجيح من كتاب الشهادات

ولو كان الموهوب جارية فارا والواهب الرجوع فقال الموهوب له وهبتنيها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا
وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة كما في البناء والخياطة
وغيرهما القول للموهوب له فتاوى الصغرى في آخر كتاب الهبة

في القول لمن

رجل اشترى حليا فدفع الى المراة واستعملت فماتت المراة فادعى الزوج وورثتها انه دفع على وجه
العارية او التمليك فالقول قول الزوج مع اليمين بانه دفع الحلي اليها على وجه العارية
جواهر الفتاوى في اوايل كتاب الدعوى

استاجر منزلا في دار وفيها سكان فادخله الدار وخلى بينه وبين المنزل ثم قال بعد مدة حال بيني وبين المنزل فلان
يحكم الحال ان فيها فلان لا يلزم الاجر وان فيها المستاجر لزم بشهادة الظاهر وان خاليا يحكم ايضا لوجود
التخلية بزازية في الفصل الثاني في الضياع والعقار من الاجارة

هلك العين المستاجر على حفظه ثم قال الاجير هلك بعد عام ولي اجره وقال المستاجر هلك بعد شهر فالقول للمستاجر
لانه ينكر لزوم الاجر بزازية فصل الفصل الثالث من كتاب الاجارة

~~في المرجح~~ في الترجيح

تع عكس ادعى الزوج بعد موتها انها كانت ابراته من الصداق حال صحتها واقام بينة واقام الوارث بينة
انها ابراته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث اولى قنية في المسائل المتفرقة من كتاب الشهادة

تع ادعى على رجل الا بينه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ان بائعي اشتراها من الواقف وارخ واقاما البينة
فبينة الوقف اولى ثم ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى تخ متولي
الوقف ادعى على وارث واقفه الذي في يده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث
بينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان
بمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع
وفساده قنية في الفصل المذكور

تج باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البائع معتوه وانا وصيه فقال المشتري بل عاقل واقاما بينة
فبينة العته اولى تتج بو ولو ظهر جنونه وهو مفيق يحمل على الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة
اولى من بينة الجنون قج وعن ابي يوسف ادعى شراء الدار منه فشهد شاهدان انه كان مجنونا عند ما باع
واخران انه كان عاقلا فبينة العقل اولى وصحة البيع اولى تج اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد
وفساده فانما يجعل القول لمن يدعي الصحة مع اليمين قنية في باب الاختلاف بين المتبايعين من كتاب البيع

رجل مات وترك مالا وابنة فاقام رجل البينة انه كان عبده وانه ولاه له فاقامت
الابنة البينة انه كان حر الاصل فبينة الاصل اولى لان البينة بينة الا...
قاضيخان في باب دعوى المدعي من كتاب الدعوى

بينة العته
بينة الافاقة
بينة العقل
القول لمدعي الصحة

في الترجيح

كتاب الصلح

صلح عن التعزير

ويجوز الصلح عن التعزير لانه حق العبد بدايع في فصل ما يرجع الى المصالح عنه من كتاب الصلح

ينتقض الصلح بنقضهما

ط م ب ن الصلح ينتقض بنقضهما قح صالح عن عشرة بخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض الصلح لان الصلح بمعنى جعله اسقاطا والساقط لا يعود قال استاذنا رحمه الله وهو الاشبه بالصواب والصحيح ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الثاني محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما قنية في كتاب الصلح

الصلح بعد الصلح

الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثاني هو الجائز وانفسخ الاول كالبيع خلاصة في الصلح في الفصل الثاني ~~...~~ قبيل الفصل الثالث في المتفرقات

الصلح على ثياب

ولو صالح على ثياب ان كانت معينة جاز الصلح فيه بالاشارة لا غير وان كانت غير معينة فلا يجوز الصلح حتى يأتي بجميع شرائط السلم لان الثياب لا تجوز السلم فيها ولا يثبت دينا في الذمة الا على اعتبار شرائط السلم شرح الطحاوي في كتاب الصلح

رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد قائما او هالكا وان صالحه على الطعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان مؤجلا ان كان العبد قائما ~~يجوز في المالك لا العبد خلاصة~~ يجوز وهو عين بدين وان كان هالكا لا يجوز لانه كان دينا بدين وفي الثياب مؤجلة ان كان العبد قائما يجوز وفي الهالك لا خلاصة في الثاني من كتاب الصلح

ومن بعد صلح بعد ما كان ينكر اقر فذاك الصلح لا يتغير

صورة المسئلة لو ادعى شخص على شخص فانكره ثم صالحه بعد ذلك على شيء ثم بعد الصلح اقر بانه كان ادعى عليه فلا يتغير ذلك الصلح بعد الاقرار بعد ما انكر شرح الوهبانية

صالح احد الوليين عن دم العمد على شيء جاز ولا شاركه الآخر فيها وان كان القتل خطأ شاركه فيه ~~وجيز في كتاب الصلح~~ ~~عند الدعوى~~

يكى بر يكى دعوى كرد بر وجهى درست وصلح درست كرد بر صد درم بعد از چندگاه همان دعوى باز كرد ومدعى عليه را آن صلح فراموش شده بود باز صلح كرد بر صد و پنجاه درم بعد از ان آن صلح پيشين ياد آمد مدعى گويد من زيادتى از صد درم كه صلح اول بوده است نه هم نتواند زيرا كه صلح دوم مبطل صلح اول بود فاعفرية في كتاب الدعوى

~~صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض الصلح لان الصلح بمعنى حقه اسقاط والساقط لا يعود قال رحمه الله وهو الاشبه بالصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الثاني محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما~~ في صلح القنية

فهم دخلوا على رجل في بيته ليلا او نهارا وشهروا عليه السلاح حتى صالح منع المعز جاز عند ابا حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز وان كان نهارا في مصر لم يكن مكرها وجاز صلحه بالاجماع وان كان بليل او في مفازة كان مكرها المنتقا لو صالح المحبوس في السجن لتهمه سرقة ونحوها ان كان حبسه الوالي او صاحب شرط فالصلح باطل لانه مكره وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز وجيز في باب الصلح الجائز والمكره من كتاب الصلح

ابرا عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرا وهو رشوة ولو ادا الاضطجاع عند ابرائه وقال ابرئني عن المهر فاضطجع معك فابراته قيل يبرا لان الابرا للتودد والداعي الى الجماع وقال عليه السلام تهادوا تحابوا بخلاف الابرا في الاول لانه مقصود على اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة

قنيه في الهبة

وكل صلح بعد شرا فالصلح باطل جع

وفي المنتقى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وان كان شرا بعد شرا فالشرا الثاني احق والشرا الاول باطل وان كان الصلح او لا ثم الشرا بعده اجزح الشرا الآخر وابطلت الصلح الاول تاتارخانية اواخر الفصل الحادي والعشرين في الصلح

اذا صالح عن دعوى كرم او دار او صالح عن مائة ~~درهم~~ على نصفها فالقبض قبل الافتراق لا يكون ~~شرطا~~ ليس بشرط منية المفتي في كتاب الصلح

ولو صالحه من الف درهم على مائة درهم وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذلك كل صلح وقع على بعض الدين لانه حط غاية البيان في باب الصلح في الدين من كتاب الصلح

ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه بري مما زاد ان قبل بري وان لم يف عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالحه من دينه على نصف يدفعه اليه غدا فهو بري مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه وان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بري ادى الباقي او لا ولو علق صريحا كان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح وقاية في كتاب الصلح

صريحا ثم الباقي ان قال ان اديت الي كذا فانت بري لا يصح لان الابرا المعلق تعليقا صريحا لا يصح فان الابرا فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا كان المسئلة المذكورة يصح صدر الشريعة

ادعى عليه فسادا لبيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى الفساد على دنانير لم يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح تسمع كذا في القنية معين المفتي من كتاب الصلح

صالح من الشجة او عفى عنه ثم سرى الى النفس ومات فعنده يبطل الصلح والعفو وتجب الدية وعندهما الصلح والعفو ماض لا يجب عليه شيء وانما وضع في السراية اذ لو برا يجب بقي له اثر فالصلح ماض وان لم يبق له اثر بطل الصلح عندهم ولو كان الصلح عنها وما يحدث منها فالصلح ماض مات او برا

مبسوط

ولو عفا الولي او الوصي عن دم الصغير لم يجز لانه تبرع فهما لا يملكان التبرع لحق الصغير ولو صالحا عن القصاص للصغير على مال اقل من الدية جاز الصلح وضمن الدية لانهما يملكان الصلح والعفو لانه معاوضة مال بالنفس بمال فكان فيه نفع للصغير فوقع الصلح نافذا الا انهما قصرا في بدل الصلح لما حطا عن الدية لان الدية مقدرة شرعا والاحتراز عن الغبن القليل في البدل المقدر ممكن فلم يصير القليل معفوا هنا كالكثير فلم يصح الحط والصلح عن القصاص بعد وقوعه لا يمكن رده فضمن الدية فصار كالوكيل بالبيع بالف اذا باع وحط من الثمن درهما لم يصح لان الثمن مقدر شرعا ولو هلك المبيع في يده يلزمه ان يبلغ بالثمن الى تمام القيمة فكذا هنا

محيط السرخسي باب العفو عن الجناية من كتاب القصاص

او الوكيل حط من الثمن

وللاب ان يصالح عن دم عمد وجب لابنه الصغير او المعتوه على الدية ويصالح على اقل منها فعلى القاتل تمام الدية ~~وكذلك ما دون النفس وليس للوصي ان يعفو عن النفس ولا ان يصالح وقال في الجامع الصغير في كتاب الديات للوصي ان يصالح عن النفس على الدية ولا اقل منها فعلى القاتل تمام الدية وكذلك ما دون النفس~~

من الكافي للحاكم الشهيد باب الصلح في الجنايات من كتاب الصلح

اذا ادعى على انسان مالا او حقا في شيء فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه او ذلك للمدعي لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال

من فصول العمادي في كتاب الصلح في الفصل الثامن

ادعى على آخر بالارث من ابيه فصولح على مال ثم ادعى المدعى عليه ان بايعه كان اشتراه من ابيه او ادعى الدين وصولح ثم ادعى المديون المصالح الايفاء او الابراء قبل الصلح لا يسمع وفي الاصل ادعى المديون الايصال فانكر الدائن وحلف وصولح ثم برهن على الايفاء قبل يقبل وقيل لا

براز بي والعشرون من كتاب الدعوى في نوع من الصلح

اذا ادعى على رجل مالا فجحد فاعطاه شيئا بجحود [illegible]
او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة [illegible]
[illegible]

ذكر في الخانية والخلاصة والعمادية والحافظية انه لا يجوز ان يصالح الوصي مع الغريم عن حق الميت واليتيم باقل من الحق ان كان الخصم مقرا به او مقضيا عليه او للوصي بينة عادلة عليه والا جاز لانه في الاول اسقط لبعض الحق فلا يجوز وفي الثاني تحصيل للبعض بقدر الامكان وفيه من النظر ما لا يخفى فيجوز واما صلحه مع المدعي على اليتيم فبالعكس لان النظر فيه وامور الوصي نظرية واما البينة المستورة فعلى اصل الامام هي كالعادلة وقيل هي في الحكم كالعدم ذكره في الحافظية

ادب الاوصياء في الصلح

قال شمس الائمة السرخسي حاكيا عن شمس الائمة الحلواني اذا علم الوصي ان للمدعي شهودا عدولا يشهدون له بذلك وانا لا يصالحه الوصي قبل اقامة البينة اذا علم انه لو اقام المدعي البينة يرغب في الصلح بعد ذلك اما اذا علم انه لا يرغب في الصلح بعد اقامة البينة لا بأس بان يصالحه قبل اقامة البينة

ذخيرة البرهانية في الفصل الخامس

~~في الاب والجد والوصي~~
من كتاب الصلح

صلح الوصي مع الغريم

صلح الوصي مع المدعي على اليتيم

ليس للولد بن مبسوط
نصالح ابوه او وصيه فلو وجب الدين بمباشرة ابيه او وصيه جاز الحط وفيمن عنده الما صحه ومحمد لا عند ابو يوسف كوكيل اراد المشتري الثمن ودليل على معاقة ... البحر البشرح فصول
في الفصل ٢٧

رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك كان القول
للمودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب
المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبتني جوازه
على زعم المدعي وفي زعم المدعي صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب
المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال
يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم جميعا والوجه الثالث اذا ادعى
صاحب المال الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاول
واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى
واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان
الصلح قبل يمين المودع الوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب الوديعة لا يصدقه
في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول ويجوز في قول محمد
ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه وصالحه على شيء ذكر انه يجوز هذا
الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها هلكت او رددتها
لم يصح الصلح في قول ابي حنيفة ولو قال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول ~~قول ابي حنيفة ولو قال صاحب~~
~~المال ما قلت ذلك كان القول~~ قول صاحب المال ولا يبطل الصلح قاضيخان في صلح العمال

[illegible] وهو الوجه الثالث

قال القاضي ادعى صاحب المال على المودع الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء
جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاول واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز في قوله
وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى

[illegible]

ولو ادعى المستودع الهلاك الوديعة وكذبه صاحبها ثم صالحه على دراهم لم يجز في قول ابي يوسف
وقال محمد رحمه الله هو جائز وكذا العارية والاجارة والمضاربة والبضاعة وكل شيء
هو فيه امين واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فمنهم من قال كقول
ابي يوسف ومنهم من قال كقول محمد وهو الصحيح

ولوالجية في الفصل الثاني
من كتاب الصلح

احد الورثة اذا صالح عن الميراث وابرأ ابراء عاما مطلقا ثم ظهر في التركة شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعي نصيبه بعد الابراء قال لا رواية عن اصحابنا في هذه المسئلة قال ابو بكر الاعمش لقائل ان يقول ... وللعلماء في اقواله ذلك وهو الاصح ... بين المدعيين ... ابراء كل واحد منهما لصاحبه عن الدعاوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا ... بفتوى الائمة فاراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يصح دعواه للابراء السابق والمختار ...

تحفة النقادي ...

... كان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يصح ...

وفي المحيط لو ابرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة ... ان لا تسمع ...

امرأة صالحت عن ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين وثبت عند الحاكم ... حصتها من التركة ويؤخذ من بدل الصلح ...

واقعات المفتين قبيل التخارج في الصلح

قسمتين يكي از ورثه غايب است حاضران زن ميت را تخارج كردند لو كان التخارج على ان نصيبها لهم جاز ولو على بعض التركة على ان يبرئ الكل مشتركا بين الكل توقف على اجازة الغايب او قضاء القاضي

جامع الفصولين في اواخر الفصل ٢٨

رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له عن الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له بالثلث الدين بمنزلة الوارث وان كان في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز

قاضيخان في الفصل الاول من كتاب الصلح

وذكر في ادب القاضي للخصاف اذا قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر الا ان المجلس لكن استحلفه قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجيبه القاضي وقال ابو يوسف يجيبه وقول محمد مضطرب وكانت المسئلة مجتهد فيها يجتهد القاضي فان راى المبتلا يا قول ابا حنيفة لا يجيبه وان راى المبتلا يا قول ابا يوسف يحلفه

تتمة الفتاوى ذكرها الخصاف في باب اليمين

خانه ويران كرده است ودانه وهمسايه كان حاضر است فانه يجبر على البنا ذكره في فتاوى اهل سمرقند

ومن اخذ القضاء برشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه

فالصحيح انه لا يصير قاضيا

ومن صار مقضيا عليه لا يسمع دعواه بعده فيه الا ان يبرهن على ابطال القضاء وبان ادعى على آخر دارا بالارث وبرهن وقضى ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورثه او ادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن المدعى عليه على شراها من فلان او من المدعي قبله او قضى عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده

بزازية في الرابع في القضاء

لو قال قاضي قضيت عليه برجم او ضرب فافعله وسعك ان تفعله ان هو امامي ولذا كان كتابه حجة ورده محمد رحمه الله آخرا حتى يعاين المامور الحجة احتياطا وعلى قياسه لا يقبل كتابه ايضا وبه يفتى لفساد القضاة الا في كتابه للضرورة قيل لو عالما عدلا وسعه

في المصر قاضيان كل منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما في محلة والآخر في محلة والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر يأباه قال ابو يوسف العبرة للمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته وقال محمد لا بل للمدعى عليه وعليه الفتوى وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلد

فصول عمادي في الفصل الخامس

ولا بأس للقاضي ان يبعث الخصمين الى المصالحة ان طمع منهما الصلح

المديون اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الامام الفضل الصحيح انه يقبل قال رحمه الله انه ينبغي ان يكون مفوضا الى راي القاضي اذا علم القاضي انه متمرد لا يقبل وان علم انه لين يقبل وفي تعارض البينتين بينة اليسار اولى

مجمع الفتاوى وفصول الحبس من كتاب القضا

ان اقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا يقبل الا بعد مدة واختلفوا فيها والحاصل انه يفوض الى راي الحاكم القاضي ان وقع عنده بعد ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا فان كان فقيرا ظاهرا سأله القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه ثم انما يسئل عن عسرته عن جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فان قالوا لا نعرف له مالا يكفي ولا يشترط لفظ الشهادة. مجمع الفتاوى في الحبس من كتاب القضاء

ظ فش ادعى عليه في بلدة دارا في غير تلك البلدة نفذ القضا وان لم يكن الدار في ولاية هذا
القاضي اطلق الجواب وفصل في فد محدود را دعوى كرد وان محدود در ولايت
اين قاضي نيست حكم تواند كرد اجاب تواند كرد لو كان في ولايته حتى قلده فصولين في الفصل الاول

ولا يصح قضا القاضي في عقار ليس في ولايته ملتقى الابحر في مسائل شتى

القضا يتخصص بالزمان والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضا
القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار في غير ولايته فالمختار
في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان عليه والخلاف انما هو في العقار
لا في العين والدين كما في البزازية اشباه في كتاب القضا والشهادة والدعوى

وذكر القاضي سال القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر بالاعسار اخرجه منه كفيلا بنفسه وخلاه ان كان صاحب الدين غائبا
فان اخبره بعجزه خلى سبيله سوا كان خصمه حاضرا او لا لكن اذا كان غائبا يستوثق منه بكفيل
ان تيسر والا فلا قاري الهداية

بزازية في القاضي في القضاء

اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية والحقت به مال الوقف
وفيما اذا كان رب الدين غائبا

اشباه والنظائر في القضاء

القاضي اذا سمع البينة او الاقرار وكتب بذلك الى القاضي لا يقضي بل يكلف المدعي اعادة البينة منية المفتي في كتاب القاضي الى القاضي

~~القاضي لو عمي ثم ابصر او ارتد عن الاسلام ثم عاد الى الاسلام فهو على قضائه ولكن لا ينفذ قضاؤه~~
حال ردته وحال عماه [illegible]

الخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف له ان يستخلف وله ايضا ان يستخلف ثم وثم والاذن الاول يكفي ولا حاجة الى امضاء الاول
ولو ارادوا ان يثبتوا قضا الخليفة عند الاول فهو كاثبات قضا قاض آخر عند القاضي

بزازية في نوع في امضائها في كتاب القضا

السلطان اذا قلد رجلا قضا بلدة ثم بعد ايام قلد القاضي الآخر ولم يتعرض لعزل الاول فالظاهر والاشبه انه لا ينعزل

بزازية في نوع في تعليق عزل القاضي بالشرط في كتاب القضا

رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت
شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا بأس بذلك للقاضي بل هو جائز فيمن لا يقدر على
الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول ابي يوسف لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر
واحياء الحقوق قاضيخان في فصل في شهادة الملقنة من كتاب الشهادة

[illegible]

لا يحبس القاضي الابوين في دين الولد [illegible] ظاهر الرواية [illegible] كما في النهر [illegible]

في سجن القاضي خلى رجلان المسجونين [illegible] القاضي بدين عليه [illegible] المال [illegible] السجان باحضاره [illegible]
قال [illegible] حدود [illegible] القصاص [illegible] ثم [illegible]

[illegible]

قن المتفق المحبوس بسبب الدين يملك ابتياع الغرماء على البعض الا اذا غاب بغيبة منقطعة فحينئذ يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص
وهذه المسألة دليل على ان للقاضي ان يقبض دين الغائب صك حبس المديون وغاب الطالب فقال المديون
انا اؤدي المال فالقاضي ان شاء اخذه ووضعه عند عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة ثقة وهذا يدل
على ان للقاضي قبض ديون الغائب من المديون عده الوديعة لو كانت من الصوف ونحوها غاب صاحبها
وخيف فسادها يرفع الى القاضي ليبيعها وذكر مح وفي مبق للقاضي ولاية بيع مال الغائب
وفيه لو كان المديون غائبا لا يبيع عروضه بدينه عند ابي حنيفة وقالا يبيعها واما العقار فلا يبيعه
عند ابي حنيفة وكذا قولهما في الظاهر وعنهما ان له بيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة
امراته وفي العقار عندهما روايتان

جامع الفصولين
في الفصل الخامس

مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز فلو علم بموضع الوارث جاز ويكون حفظا الا ترى انه لو باع
الابق يجوز جامع الفصولين في الفصل الخامس

ان كان مال الغائب شيئا يخاف عليه الفساد يباع بالاجماع وكذلك اذا كان للغائب عبد وخاف القاضي ان
يستغرق قيمته نفقته فالقاضي يبيعه بالاجماع محيط برهاني

الغريب اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت المال
ويصرفه الى القناطير ونفقة الايتام فلو صرف ثم حضر الوارث يقضي من بيت المال في دعوى خزانة المفتين
في فصل الثاني

وفيه ترك مالا بيد رجل نقدا او عقارا او غيره فادعى رجل انه ذكر له او دعه الميت او غصبه منه الميت وصدقه
ذو اليد بذلك وبانه لا يعلم الميت ترك وارثا او ترك وارثا غائبا فان القاضي لا يدفع الى المدعي
شيئا باقرار ذي اليد ويجعل في بيت المال بعد التلوم والانتظار في اول فصل الثامن والعشرين من الفصولين
في الحظر

وذكر الخصاف ادعى دينا في تركة وكل الورثة كبار غيب ان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن
بلدة المتوفى لا يأتي ولا يذهب القافلة نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب
بزازيه في الفصل الثالث
في نصب الوصي من كتاب ادب القاضي

ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل بعمد او بقطع يد رجل بعمد فاقر بقطع يده
فاقر بقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر معروفا بالصلاح معروفا به يقتص
من القاضي وان متهما بالسرقة والقتل ففي القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا
انتهى قلت افاد كلامه ان الاكراه يتصور من القاضي وهو ظاهر وان الاقرار
بالحدود بالاكراه لا يصح وان الاقرار بالسرقة مكرها لا يصح وبه يعلم ضعف ما قيل ان الاقرار
بالسرقة يصح مكرها والله اعلم

معين الحكام في كتاب الاكراه

في استخلاص التركة

ميت ترك تركة فيها دين لم يستغرق قسمت فجاء الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذهم جملة
عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منهم جميع ما بيده صح للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين
والوصية من مالهم فش لو مستغرقة بدين فنقده ورثته لاستخلاص التركة يجبر رب الدين
على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي لو نقد لا يجبر رب الدين على القبول وليس
للاجنبي ولاية استخلاص التركة بخلاف الورثة ولو قالوا نؤدي ولم يكن المال نقدا فللحاكم بيعها للدين
ولو زايدا عليها فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر تركته كقن جنى يفديه مولاه بارشه قن
لو ارادت الورثة اداء دينه لتبقى تركته لهم فاتفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه
من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم مي
جاز لاحد الورثة استخلاص الاعيان من التركة باداء قيمته الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة
استخلاص شيء من التركة لنفسه واداء قيمته الى الاخر ليس له ذلك لان حق الورثة متعلق
بعين مال الميت وحق الغرماء متعلق بماليته لا بعينه .

جامع الفصولين في فصل ٢٨

[illegible]

فش عليه دين غير مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصته لحصته من الدين لا بيع حصة غيره
للدين لانها ملك الوارث الآخر اذ الدين لم يستغرق

جا[illegible] الفصولين

فصل في الفرق بين الثبوت والحكم

ان قلت ما الفرق بين الحكم والثبوت وهل
الثبوت حكم او لا واذا قلنا بان الثبوت حكم فهل هو عين الحكم او يستلزمه ظاهرا وعلى
التقديرين فهل ذلك عام في جميع صور الثبوت ام لا جوابه ان الثبوت هو قيام الحجة على
ثبوت السبب عند الحاكم فاذا ثبت بالبينة ان السيد اعتق سقط ماله في عبد او
ان النكاح كان بغير ولي او بصداق فاسد او ان الشريك باع حصته من اجنبي في مسئلة
الشفعة او انها زوجة للميت حتى ترث ونحو ذلك من ثبوت اسباب الحكم فان بقيت عند
الحاكم ريبة او لم تبق ولكن بقي عليه ان يسال الخصم هل له مطعن او معارض ونحو ذلك فلا ينبغي
ان يختلف في هذا انه ليس ثبوتا ولا حكما لوجود الريبة او لعدم الاعذار وان قامت
الحجة على سبب الحكم وانتفت الريبة وحصلت الشروط فهذا هو الثبوت فيجاب ان يعتقد انه
حكم فهذا معنى قول الفقهاء من اهل المذهب الصحيح ان الثبوت حكم يريد في هذه الصورة
الخاصة وليس ذلك في جميع صور الثبوت قال برهان الدين صاحب المحيط والصحيح ان قوله
حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح عندي او علمت
فهذا كله حكم هو المختار وفي الكبرى لو قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا قال بعض مشايخنا
لا يكون حكما وقال بعضهم منهم القاضي ابو عاصم العامري صاحب الحاوي وشمس الائمة الحلواني
بانه حكم والفتوى عليه ولعله ان يكون في صورة خاصة كما ذكرنا في فتاوى رشيد الدين
قوله ثبت عندي حكم لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار اذ الحكم ببينة يخالف
الحكم باقرار قال القرافي والقول الشاذ بري ان حقيقة الحكم مغايرة لحقيقة الثبوت ومع تغاير
الحقايق لا يمكن القول بحصول احد المتغايرين عند حصول الآخر الا ان يجزم بالملازمة واللزوم
غير موثوق به لاحتمال ان يكون عند حصول الآخر ريبة ما علمناه بها فيتوقف حتى يحصل
اليقين بالتصريح بانه حكم هذا في الصور المتنازع فيها التي حكم الحاكم فيها بطريق الانشاء
اما الصور المجمع عليها كثبوت القيمة في الاتلاف والقتل للقصاص وثبوت الدين
عنده في الذمة وعقد القراض وثبوت السرقة للقطع فالثبوت الحاصل في هذه الصور
جميعها لا يستلزم انشاء حكم من جهة الحاكم بل احكام هذه الصور مقررة في الشريعة اجماعا
ووظيفة الحكام في هذه الصور انما هو التنفيذ وسياتي بيان معناه واما فيما عدا
التنفيذ فالحاكم والمفتي سواء وليس ههنا حكم استناب الشرع صاحب الشرع فيه الحاكم
اصلا البتة بل هذه احكام تتبع اسبابها كان او لا ثم الذي يقف على الحاكم
التنفيذ مع انه غير مختص به في الدين ونحوه فلو دفع المتلف القيمة والمدين
الدين وسلم البايع المبيع استغني عن تنفيذ من حاكم او غيره وانما يحتاج الى الحاكم
في الصور المجمع عليها اذا كانت تفتقر الى نظر واجتهاد وتحرير اسباب
كفسخ الانكحة اذ كان تفويضها للناس يؤدي الى التهارج والقتال كالحدود
والتعازير مع ان التعازير من القسم الذي يفتقر الى نظر واجتهاد في تقدير
التعزير بقدر الجناية والجاني والمجني عليه فظهر ان الثبوت غير الحكم قطعا وقد يستلزم الحكم وقد
لا يستلزم وقد تكون الصورة قابلة لاستلزام الحكم وقد لا تكون قابلة كما تقدم

وقد ذكر ص

ثم حاكم

بيانه في صورة الاجماع فان القول بان الثبوت حكم في جميع الصور خطأ قطعا
وانه يتعين تخصيص هذه العبارة وتاويل كلام العلماء وحمله على معنى صحيح وهو
بين لمن انصف

من كتاب
معين الحكام

في كتاب القاضي الى القاضي

يجوز كتاب القاضي في النكاح والطلاق وفي كل حق يمكن تحقيق شرائط كتاب القاضي فيه من اعلام الشهود بما فيه وغير ذلك
تاتارخانية في اوائل الفصل الرابع والعشرين

لا يقبل كتاب قاضي رستاق او قرية الى قاضي مدينة فيها منبر وجماعة لان قاضي الرستاق ليس بقاضي وما يفعله انما يفعله على سبيل الصلح لا على سبيل القضاء
نقد الفتاوى للشلاخي الحنبلي في الثامن من القضاء

في الجواهر قاضي قرية ارسل كتابا حكميا الى قاضي بلد قال في الاموال الخطير لا يقبل اما في المال اليسير فيقبل اذا كان شهود الاصل عدولا
نقد الفتاوى في الثامن من القضاء

مسائل مهمة

وفي جامع الصغير الحسامي

قاضي او امينه باع عبد الغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء ولو امر القاضي وصيا ببيعه فباعه للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي والوصي على الغرماء

تاتارخانية قبيل الفصل الثاني والعشرين من كتاب ادب القاضي

~~على القاضي ... القوم سواء كان ... او لا ... والوجيز~~

~~... بين ... ان ... بشرط ان ... الا ان يكون ...~~

... في كتاب ...

وفي الخزانة لم يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا جنازة ولا عيادة ليحمل على قضاء الدين ولهذا قالوا ينبغي ان يحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا بساط ولا يدخل عليه احد ليستانس كذا ذكره الامام السرخسي وذكر في الاقضية انه لا يمنع عن دخول الجيران والاهل عليه لانه يحتاج الى المشورة لقضاء الدين ولا يمكنون من المكث طويلا معه كيلا يستانس فيبطل الوحشة والاصح انه يمنع من المكث حتى يضجر

في اواسط فصل في الحبس من قضاء مجمع الفتاوى

وفي فتاوى عطا بن حمزة سئل عمن عليه الف درهم دين خمسمائة لرجل ولرجل ثلثمائة ولآخر مائتان وماله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء ورفعوا الى القاضي وحبسوا بديونهم كيف يقسم ما لهم بينهم قال يوفي بعض دين كل واحد منهم كما اراد ويقدم من اراد لانه في قائم لو ولاية على نفسه وامواله

مجمع الفتاوى وكذا في البزازية في مسائل المديون من كتاب القضاء

وفي فتاوى الخلاصة

قال المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة رح وان شاء اخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله بن مبارك ينبغي ان ياخذ بقول ابي حنيفة رح وفي التهذيب ولو خالفه صاحباه يفتي بايهما شاء قال وان وافقه احدهما لا يفتي بقول الآخر الا اذا راى مصلحة في ذلك ولو لم يجد الرواية عن ابي حنيفة واصحابه ووجد عن المتاخرين يفتي به ولو اختلف المتاخرون فيه يختار واحدا من ذلك ولو لم يجد رواية عن المتاخرين يجتهد فيه برايه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهل الفقه فيه

تاتارخانية في الثالث من ادب القاضي

مسائل شتى

ليس لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان ياخذ صاحب السفل بالبناء لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت حتى تبلغ موضع علوك ثم [ابن علوك] وليس لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطي قيمة بناء السفل وذو العلو يسكن علوه والسفل كالرهن في يده ولا يشبه الحائط لان ارضه تقسم اما السفل فلا وسقف السفل لصاحب السفل ولصاحب العلو سكناه من المنية في مسائل العمارة عمارة الحائط المشترك من كتاب القسمة

اذا اراد الرجل احداث الظلة في طريق العامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة ان لكل واحد من احاد المسلمين [بعد العامة] حق المنع وحق الطرح وعند محمد رحمه الله حق الخصومة في المنع دون حق الرفع وقال ابو يوسف رحمه الله ليس حق المنع ولا حق الرفع اما اذا كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من المسلمين حق المنع والرفع جميعا محيط السرخسي في الفصل [illegible] في مسائل ما يتعلق بالطريق من كتاب القسمة

في الاجناس قال هشام قلت لمحمد رحمه الله ما تقول في رجل له داران احدهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى فوق الطريق عليهما قال في قولي ان كان البناء لا يضر بالطريق لا باس به وان خاصمه بعد البناء احد لا اهدمها وان خاصمه قبل البناء فله دفعه خلاصة في كتاب الحيطان

داران متلاصقان جعل احد صاحبيهما في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الدار الاخرى قال ابو القاسم اذا كان وجوه الدواب الى الجدار لا يمنع وان كان حوافرها اليه فللجار منعه وهذا خلاف ما في الكتاب فان من تصرف في ملكه ليس لاحد منعه وان كان يتضرر بذلك التصرف من الضمانات لمنلا غانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر

حائط مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط الحائط واتلف شيئا من القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا وهن او انصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذا الحائط اعلاه لرجل واسفله لاخر من جناية الحائط من جنايات الخانية

ج احدث مترا حافي سكة نافذة برضى الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس لهم فيه ضرر باين فلهم المنع قنية في باب [الكفالة] النظر فانا والمحدثات من الكراهية

رجل له دار في سكة ظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك واذا لم يكن له طريق في هذه السكة فاما اذا كان في باب الحيطان من كتاب الصلح

مات وترك امراة بها حبل فان كانت الولادة قريبة ينتظر ليقع القسمة عن علم وان لم تكن قريبة فلا ينتظر لان في ذلك ناضرا خزانة المفتيين في القسمة

في الارض المشتركة اذا كان بناها احدهما فقال صاحبه ارفع بناك فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك او ياخذ البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك قاضيخان في قسمة الاب والوصي من كتاب القسمة

وسئل الفقيه ابو جعفر عمن عمر دار امراته وهي خراب ثم مات الرجل وترك ابنا وهذه المراة فقال الابن العمارة ميراث بيننا وقالت المراة العمارة والدار لي قال ان كان الزوج عمر الدار باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وتغرم حصة الابن وهو بناء على ما قلنا وان كان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث فتغرم المراة قيمة نصيبه من العمارة ان شائت وسئلت العمارة كلها لها ولم ينقل عنه ما لو عمرها للمراة ولا شيء عليها من النفقة وهو متطوع في ذلك قال نجم الدين وعلى هذا التفصيل الجواب في عمارة كرم امراته وساير املاكها من الوجيز البرهانية في الحيطان في الفصل الخامس من كتاب الحيطان

ولو ادعى الغلط في القسمة بان ادعى غبنا فيها يسير الجنس يدخل تحت تقويم المقوم لا يسمع وان فاحشا ان قسم بالقضاء لا بالرضاء يسمع اتفاقا بزازيه في الثاني من كتاب القسمة

اذا اقتسم القوم ميراثا او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله قال قائل بان للمغبون ان يبطل القسمة فله وجه وان قال قائل ليس له ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تسمع دعواه الغلط والغبن ولو ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح قاضيخان في فصل ما يدخل في القسمة من كتاب القسمة

وذكر القاضي الامام الاسبيجابي رحمه الله دقيقة في هذا الفصل فقال وهذا كله اذا لم يقر كل واحد منهما بالاستيفاء اما اذا اقر بذلك فلا تسمع دعوى الغلط [illegible] والغبن من كل واحد منهما بعد ذلك وانما تسمع دعوى الغصب ذخيره في الفصل الثامن من القسمة

في منح الغفار ان دعوى الغلط في القسمة غير صحيحة اذا كانت القسمة بالتراضي وتسمع اذا كانت القسمة بقضاء القاضي وذكر في منح الاسبيجابي

وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل اثنان فهذا على خمسة اوجه. ان كانت الورثة
صغارا كلهم لا تجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الاخر والاب لو قسم مال اولاده
الصغار جاز كالبيع في السادس من وصايا الخلاصة

وان قالت الورثة تركة آخر بعد القسمة او وارث او بالف مرسلة او بالثلث
ظهر دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة ولا تنقض القسمة فيما اذا ظهر غريم او موصى له
تؤدى الدين او الوصية او حصة الوارث من مالنا ولا تنقض القسمة فيما اذا ظهر وارث او الموصى له بالثلث لانهم
بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في المالية لا في العين وفيما اذا ظهر وارث او الموصى له بالثلث
ذلك بل تنقض القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصى له بذلك فان قضى
واحد من الورثة حق الغريم ينظر ان ادى ليرجع في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حق الغريم
من مالهم لقيامه مقام الغريم وان ادى على ان لا يرجع في التركة مضت القسمة

بزازية في الفصل الثالث من كتاب القسمة

فان كان الحمل من الميت وجات بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل منها ولم تكن اقرت
بانقضاء العدة يرث ويورث عنه فان جات بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث
ولا يورث عنه وان كان من غيره وجات بالولد لاقل من ستة اشهر او اقل يرث
وان جات لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث متن سراجيه

قال العلامة ابن كمال مستثنيا من قوله وان جات لاكثر منها
لا يرث الا اذا كانت تلك المراة معتدة من طلاق او وفاة ولم تقر
بانقضاء العدة فانه حينئذ يرث الولد لوجود ضرورة اثبات النسب
الراجعة الى اضافة العلوق الى اكثر مدة الحمل والمسئلة مذكورة
في كتب الفقه انتهى ويعلم ما ذكر الجواب فيما اذا كان
الغير ميتا ايضا ... بان يخرج من البطن
جاء وسمع ذلك بامارة الحيوة كصوت وعطاس ... وان خرج
وهذا اذا انفصل بنفسه واما اذا انفصل فيرث ...
ميتا بان ضرب انسان بطن المراة فالقت جنينا ميتا
فهو من جملة الورثة لان الشرع اوجب على الضارب الغرة وجوب
الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكمنا بحياته كان له
الميراث كذا في ...

لو ترك اختا لاب وام واخا لاب يكون للاخت الفرض وللاخ العصوبة لقوة نسب الاخت لاب وام ولو ترك اخا لاب وام واختا لاب يحرز الاخ المال ويسقط الاخت لقوة نسبه

فضيل جالي

واذا ترك اختا واخا متساويا لها في القرابة فلا نزاع في ان الاخ يعصب الاخت للنص اما اذا ترك معهما بنتا ايضا فجمهور العلماء على انه يعصبها في الباقي بعد فرض البنت ايضا لان البنت بعد اخذها فرضها وخروجها من البين تصير كانها لم تكن فتشتمل الاب الاخت والاخ فيتقاسمان المال للذكر مثل حظ الانثيين

فضيل جالي

واما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات لام فهو ان اولاهم اقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى في رواية شاذة عن ابي يوسف ثم مثاله بنت اخ لام وابن اخت لام فعندهما المال بينهما كالاصول نصفان فعند ابي يوسف على تلك الرواية اثلاثا بخلاف الاصول

فصول عمادي في الفرائض

فيما اذا مات وترك ابنة ابنة وابنة اخت لاب وام فعلى قول اهل القرابة المال لابنة الابنة لانها اقرب وعلى قول اهل التنزيل المال بينهما نصفان بمنزلة ما لو ترك ابنة واختا لاب وام

مبسوط في باب ذوي الارحام

وان اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات او بنات الاخوة المتفرقين فعند ابي يوسف من كان لاب وام اولى وعند محمد يعتبر الاصول كما لو ترك بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت اخت لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام خاصة وعند محمد بينهن اخماسا ثلاثة اخماس المال لبنت الاخت لاب وام وخمسه لبنت الاخت لاب وخمسه لبنت الاخت لام كما في الفرائض ولو ترك ثلاث اخوات متفرقات وان ترك بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب وبنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شيء لبنت الاخ لاب كانه ترك ثلاث اخوة متفرقين

كافي في الفرائض

ثم الذين يعدون [illegible] ذوي الارحام اختلفوا في [illegible] فصنف منهم يسمون اهل القرابة وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن ابان [illegible] واصحابه انما سموا بذلك لانهم يقدمون [illegible] في القرب وصنف منهم يسمون اهل التنزيل وهم علقمة والشعبي ومسروق وابو نعيم وابو عبيدة قاسم بن سلام وغيرهم [illegible] والحسن بن زياد [illegible] انما سموا بذلك لانهم ينزلون [illegible] منزلة من [illegible] في الاستحقاق [illegible]

قال واذا توفيت المراة ولها ولد صغار ولها زوج وهو ابو ولدها هولاء وتركت ميراثا من عقار ارض ومتاع وغير ذلك واوصت الى رجل وعليها دين للناس فلوصيها ان يبيع من تركتها ما يقضى به ما عليها من الدين وكذلك اذا اوصت بوصية فى ابواب البر او للناس شتى فما يحتاج ان يباع فيه من تركتها فلوصيها ان يبيع من تركتها ما ينفذ به وصاياها فاذا فرغ من الدين او الوصية كان الاب اولى بحفظ هولاء الاولاد الصغار من وصى الام لان قضاء الدين وتنفيذ الوصية وحفظ التركة لتنفيذها حق الميت والميت فى حال حياته كان اولى بتنفيذ حقوقه من غيره فكذا وصيها بعد موتها فاذا فرغت التركة من حقها كان الاب اولى لان الاب اقرب فى مال الولد والاب مقدم على الام فى التصرف فى مال الولد فكذا على وصى الام ثم قال فى الكتاب كان الاب اولى اذا كان موضعا لذلك يعنى اذا لم يكن مبذرا مسرفا مستحق الحجر على قول من يرى الحجر فانه اذا كان هكذا لا يملك التصرف فى مال اليتيم ويوضع ماله فى يدى عدل الى وقت الحاجة او الى وقت بلوغ الصغير

توزيع الوصى المال الى الصبى قبل استيناس الرشد وتلفه ضمنا

وفى السراجية والخلاصة ان للوصى ان يوصى الى آخر وان لم يكن ماذونا له فيه من جهة الموصى

ولو اوصت المراة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية لآخر كان جميع المال له الربع النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية

الوصى باع ثم ادعى انه بغبن فاحش يسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولى الوقف اذا آجر ثم ادعى انه آجر باقل من اجر المثل

وفى النوازل اذا انفذ الوصية من مال نفسه يرجع فى مال الميت هو المختار وفى واقعات الناطفى وكذا لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا الوارث من ماله له ان يرجع وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث او الوصى دينا من ماله كان له الرجوع فى مال الميت وكذا الوصى اذا اشترى طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع فى مال الصغير وانما اعتبرنا هاهنا الشهود لان قول الوصى معتبر فى الانفاق لكن لا يقبل فى الرجوع فى مال الميت الا بالبينة

خلاصة من السادس من الوصايا

ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل ضمن راس المال و يتصدق بالربح او عند ابي يوسف رحمه الله سلم له الربح و لا يتصدق بشيء ~~و للوصي ان يتصدق بشيء~~ و للوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة و ليس له ان يعمل لنفسه من اليتيم تاتارخانية في نوع في تصرف لو صح في مال اليتيم مع نفسه

القاضي يامر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح الوصية على اليتيم بدون اذن القاضي يجوز ان كان في عياله و هو صغير لا يعقل القبض قنية في الوصايا

رجل مات و ترك ورثة ولم يوص الى احد فباعت امراته دارا من تركته بغير اذن الورثة فالبيع في نصيبها جائز احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع عنده ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف الضياع ذكر في فتاوى سمرقند اذا تصرف واحد من اهل السكة في مال الميت من البيع والشراء و لا وصي للميت و هو يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي نصب وصيا والوصي ياخذ المال ويفسد روي عن ابي بكر الاعمش انه تصرفه جائز للضرورة و هذا منه نوع استحسان وبه يفتى تاتارخانية في الوصايا

السمسار اذا خلط مال انسان بمال الغير لا يضمن ~~والوصي اذا مات مجهلا لا يضمن~~ والقاضي اذا وضع اموال اليتامى في بيته و لا يدري اين المال وانه لم يبال ضمن لانه مودع ولو دفع القاضي الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفع لا يضمن لان المودع غيره والله اعلم من العمادية ٢٧ وكذا في ايداع مال اليتيم

اقرار الوصي بدين على الميت او عين او وصية باطل الوصي اذا صالح عن حق الميت او عن حق الصغير على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او عليه بينة او كان قضي عليه بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز عمادية ٢٧

واذا اوصى ان يدفع المال الى كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة قال ان كان القارئ معينا ينبغي ان يجوز على وجه الوصية دون الاجر قال ابو نصر لا يجوز وان كان القارئ معينا تاتارخانية في السابع والعشرين

رجل قال في صحته او في مرضه ان حدث بي حدث فلفلان كذا عن ابي يوسف انه قال سمعت ابا حنيفة يقول ان هذه وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت قاضي خان في فصل فيما يكون وصية من الوصايا

اذا كان في التركة دين والوصي يعلم ولا بينة على ذلك ماذا يصنع الوصي فيه اقوال والمختار ان الوصي يودع من له الدين من جنس الدين او يبيع منه بجنس الدين ثم يقول للورثة خاصموه انتم باسترداد الوديعة والثمن منية المفتي في الوصايا

اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما يقوم به الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك قاضي خان في باب الوصي كان له ان يبيع اذا كانت الورثة كبارا وفيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب

وفي فتاوى رشيد الدين مات الوصي فبلغ الصبي فولاية قبض ثمن ما باعه الوصي والمطالبة من المشتري لوارث الوصي او وصيه دون الصبي الذي ...

وللقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف عليه الهلاك وكذا ان ياخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم قاضي خان

الاب المبذر المفسد المتلف اذا باع ارضا لولده الصغير وانفق ثمنه على نفسه اما بيعه فجائز لثبوت اصل الولاية ولكن من الواجبات لا يدفع الثمن اليه وينزع القاضي من يده ويسلم الى ثقة ينفقه بالمعروف جواهر في البيع في الباب الخامس

وفي الفصولين خلاف هذا في فصل ٢٧

وفي فتاوى الصوفي والي نيه ترك ابا واولادا صغارا واوصى الى رجل فالوصي اولى في التصرف في التركة من الاب وهو جد الصغار وبه يفتى ادب الاوصياء ~~في فصل الجنايات~~

ولو اوصى لاخوته الثلث المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن وان كان له بنت جازت الوصية للاخ لاب والاخ لام وتبطل للاخ لاب وام لانه يرث مع البنت وان لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرث وتبطل الوصية للاخ لاب وام والاخ لام لانهما يرثانه قاضي خان في فصل فيما يجوز من الوصية وما لا يجوز من الوصايا

لو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له غيرها فاراد الورثة ان يبيعوا ثلثيها روي عن ابي حنيفة انه ليس لهم ذلك وقال ابو يوسف لهم ذلك لان الوصية بالسكنى دون الوصية بالرقبة

رجل له عبد فاوصى ان يخدم ولديه له سنة ثم يعتق جازت الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما ذكرا او انثى وانما تبطل الوصية اذا قال في الوصية يخدمهما على السواء فحينئذ لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى تبطل الوصية ولو كانا ذكرين جازت الوصية من كتاب الوصايا وانه المغني

ثم وجدت في بعض النسخ

قلت سئلت عمن اوصت الى ابيها و ماتت عنه وعن زوج وعن ابن صغير وهو ابن الصغير فهل لابيه التصرف وحفظ المال لو صيها ام لاب الصغير فتوقفت طالبا في الكتب حتى ظفرت به في الزيادات في الباب الثالث من كتاب الوصايا ان ولاية التصرف في هذا المال وولاية الحفظ للاب دون وصيها قنية في كتاب الوصايا

وفي فتاوى الفضلي وصي عجز عن القيام بامر الوصية الميت فاقام الحاكم قيما آخر ثم قال الوصي بعد ايام صرت قادرا على القيام بامر الميت هل يعيده الحاكم الى المكان قال هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم

الوصي لا ولاية له في انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب بالنكاح او لم يوص الا اذا كان الوصي ولياً فح يملك

مجمع الفتاوى في فصل الانكاح وفي الوصي والاب من الوصايا

الوصي اذا ادعى على الميت دينا قال بعضهم لا يخرج عن الوصاية وقيل يخرجه القاضي اذا لم تكن له بينة وان كانت

ينصب القاضي وصيا للميت حتى يقام البينة عليه ثم القاضي بالخيار ان شاء ترك الثاني وصيا

وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء اعاد الاول فيجعل القاضي وصيا في مقدار

الدين ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى

وللوصي ان يأكل من مال اليتيم ويركب دابته في حاجته اذا كان فقيرا ومن كان غنيا فليستعفف

ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف

اذا طلب مال اليتيم احد بالف والآخر بالف ومائة والاول املى من الثاني باع من الاول

منية المفتي في الوصايا

ويجوز ان يفعل ما هو خير لليتيم كبيع ما يساوي خمسة بعشرة وشراء ما يساوي عشرة بخمسة وقيل

ان اشترى ما يساوي ثمانية بعشرة فهو خير له وكذا في البيع

وليس للاب تحرير قنه بمال وغيره الا ان يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح

ذكر في بيوع مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عن بيع الاب عقار الابن الصغير بالغبن الفاحش قال

لا يجوز قيل له فان باع وسلم ثم جاء ابو بنفسه ان بيعه وقع هكذا او اراد الاسترداد فقال ان سبق منه

الاقرار بالبيع بثمن المثل وكتب ذلك في الصك واشهد على ذلك لم تسمع دعواه للتناقض قال نجم الدين

وعرض على جواب الائمة من بخارا وهم الشيخ الاجل مجد الائمة محمد عبد الله السرخكي والقاضي الامام

ابو بكر الزرنجري وغيرهما على الاطلاق ان للاب دعوى ذلك وقال محمود علمه انه اطلق البيع

ولم يقر بذلك الاقرار وقع عند الدعوى انا بعت ولم اعلم بالغبن او علمت بالغبن ولم اعلم

ان البيع لا يجوز وسئل نجم الدين عن هذا المشتري اذا عمل في هذا المشتري وهو كرم حتى ادرك

الثمر والعنب ثم استرده البائع بقضاء فهل للمشتري ان يحبس بعضه قدر حصة الاكار لعمله او يطلب

اجر العمل فقال لا ويستر وكل لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو ما كان اكارا بل عمل لنفسه

ورأيت جواب مجد الائمة عبد الله انه يستحق اجر المثل لعمله ولا اعرف لهذا وجها

وصايا

الوصي مع الصبي بمنزلة الاب

على ما يعرف

٢٨٦

وللاب ان يتجر في مال طفله وله دفعه مضاربة وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء واستيجار وان

يودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن له ويرتهن وبدين بنفسه فلو هلك ضمن قدر المودع دينه

وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والا صدق ديانة ويكون المشتري كله للصبي

قضاء وكذا لو شاركه وراس ماله اقل من مال الصبي فان اشهد فالربح كما شرط والا صدق ديانة

لا قضاء فالربح على قدر راس مالهما قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يقضي

بجواز الوصي في ذلك كله وليس للاب تحرير قنه بمال وغيره ولا ان يهب ولو بعوض ولا

اقراضه في الاصح وللقاضي ان يقرض مال اليتيم والوقف والغائب وكذا هذا في الجد ووصيه

ووصي الاب ووصي القاضي جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين في تصرفات الاب

قال رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع ذلك منهم احد ثم مات

وجحد ورثته تدبيره يستحلف ورثته على علمهم الا ان اقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا

كان يخرج من ثلث ماله ويلزم السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين

يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال

بعضهم قيمة المدبر وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة

عمره فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ

المعروف بخواهر زاده هكذا في كا وقال وعليه الفتوى

في قيمة المدبر

نقد الفتاوى في التدبير من كتاب العتاق

ويدفع الوصي ماله اي مال الصغير مضاربة لانه من التجارة وفيه اشعار بانه لا يأخذه مضاربة

وعن محمد انه جاز الا انه اذا اخذه على ان له عشرة دراهم من الربح فانه مضاربة فاسدة وله الاجر وعلى هذا

القياس ينبغي له ان يؤجر نفسه عمل من اعماله باقل الاجور كما قال السرخسي ولو استأجر الصغير لنفسه ينبغي ان يجوز

عند ابي حنيفة اذا كان بأجرة لا يتغابن فيها كما اذا استأجر شيئا من ماله لنفسه كما في الذخيرة قهستاني

في اواخر كتاب الوصايا

وفي مختارات النوازل يجوز بيع الوصي وشراؤه بالغبن اليسير ولا يجوز بالفاحش لان ولايته نظرية وفي القنية

للزاهدي ولو باع الوصي مال الصبي بفاحش الغبن قال القاضي علاء الدين المروزي ثم يبطل البيع حتى

لا يملك المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الدين الحلبي بل ينعقد البيع قلت فيملك المشتري المبيع بالقبض

ويكون على كل من المتبايعين الفسخ ما دام المبيع قائما في يد المشتري ادب الاوصياء في البيع

ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم رجل اوصى

بان يتخذ طعاما بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام الوصية باطلة هو الاصح اوصى لمصالح

قبره فلان الوصية باطلة خلاصة في الجنس الآخر من الفصل الاول من كتاب الوصايا

الوصية بالكفن والدفن وبالنقل من موضع الى موضع وبتطيين قبره وبالبناء عليه

وبدفع مال الى من يقرأ القرآن على قبره باطلة من وصايا الوجيز باب ما يجوز الوصية وما لا يجوز

ولو لم يكن للميت وصي فللابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا انه لو باع التركة لدين او وصية لم يجز

بخلاف وصي الاب وصيه لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي

انه لا ينعزل لانه كموصى وهو اشفق من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان

قال ولو كافيا لا عدلا يعزله ولو عدلا غير كاف يضم اليه كافيا وذكر انه ليس للقاضي تبديل الوصي

ولا الضم الا اذا خان بدّله فصول [illegible] من الفصل السابع والعشرين

ولا يجوز الوصية لوارثه اي وارث يرث من الموصي عند الموت والمعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت

لا وقت الوصية ولا يجوز للقاتل عامدا كان او خاطئا بعد ان يكون مباشرا جامع الصغير اسامي الوصايا

اوصى بوصايا في مرضه ثم صح وبرأ ثم مات بعد ذلك بسنين فهو على وصاياه الاولى ما لم يرجع عنها

اذا لم يكن قال ان وصيته ان مت من مرضي هذا او قال بالفارسية اكر من ازين بيماري مرك آيد

او بقول اكر من ازين بيماري صحيح باشم فان كان قال ذلك ثم برئ بطلت وصاياه

في الفصل الاول من وصايا الكبرى لعلامة البياء

اوصى بوصايا وكتب له صكا ثم مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا اخر ايضا وكتب صكا آخر ان لم يذكر في الصك الثاني

انه رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا اوصى بوصية ثم جن قال محمد ان اطبق عليه الجنون حتى بلغ ستة اشهر

فوصيته باطلة وان افاق قبل ذلك فحكمه فيما اوصى على حاله وروي عنه انه قال ان افاق قبل السنة فهو كما لو كان

صحيحا وعن ابي يوسف انه وقت شهرا وفيه روايات كثيرة جمعتها في نكاح فتاوى الصغرى والفتوى على انه

لا يوقت فيه بشيء بل يفوض الى رأي القاضي كما هو قول ابي حنيفة وان مست الحاجة الى التوقيت والفتوى

على ان الجنون المطبق في حق التصرفات يقدر بسنة لانه لما حال عليه الفصول ولم يبق منه علم استحكام جنونه

وفي الصلوة الجنون مقدر بما ذكرنا في صلوة فتاوى الصغرى وفي صلوة هذا الكتاب شيء منه

من اواخر وصايا فتاوى الكبرى لعلامة النووي

العبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطأ واخذت قيمته واشترى بها عبدا آخر ثبت حق الموصى له

بالخدمة فيه من غير تجديد فاضي خان في مسائل الشرط في الوقف من كتاب الوقف ذكره

على طريق النظير

واذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ وانكر اليتيم فانه لا يصدق الا بالبينة في قول مالك وفي قول

ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله [illegible] وسفيان يصدق لانه امين وكل امين القول قوله مع يمينه

[illegible]

وفي الخانية والهداية يجوز للوصي والاب رهن مال اليتيم بدين نفسهما عند الامام ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

استحسانا لانه من باب الحفظ حيث يضمن اذا ضاع ادب الاوصياء في الرهن

يجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليس بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية

ومن اعان على بنائها يكون آثما فاذا كان في وصل فيه يجوز وصيته وفيما لا يجوز

ولو اوصى لرجل بان يكفي هو بعشرة آلاف فانه يكفن بكفن الوسط من غير سرف ولا تقتير من المحل المزبور

جريح اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله والقتل عمد كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى من المحل المزبور

ولو اوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته وكذلك الغلة وثمر الكرم في [illegible]

في فصل في مسائل مختلفة

ولو اوصى بغلة داره لانسان قال ابو القاسم يواجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له بالغلة

ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف يجوز ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد وابو القاسم ليس له ذلك من المحل المزبور

رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم

الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون المتفقهة لا طلبة العلم من المحل المزبور

وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا من العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه

وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى يوقف

مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم من المحل المزبور

رجل قال هذه البقرة لفلان قال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال هي للمساكين جاز لهم

ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الموصى له اذا كان معلوما يشترط صحة الوصية

قبول الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم ان يمنعوه اما في الصدقة المقصود هو القربة

ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين من المحل المزبور

جاز للورثة ان يتصدقوا بقيمة الموصى به

[Right margin notes:] اوصى لمكاتبه او مدبره [illegible] / اوصى لقاضي [illegible] / جنون مطبق

ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض ويختلف المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون ذلك دينا عليه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض من مال اليتيم في قول ابي حنيفة وقال محمد واما انا فارجوا انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به

خاص خان في تصرفات الوصي

والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى على اليتيم انه استهلك مال آخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجارة الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من ماله حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه والا فلا

اشباه في كتاب الوصايا

ولو حرر امة في مرضه فتزوجها وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانها مكاتبة فعقد نكاحها للمولى فهي تسعى فيما زاد من قيمته على مهر المثل والثلث اي يسقط من قيمتها مهر مثلها وثلث المال اذ لها المهر بالدخول في العقد الفاسد فعليها السعاية فيما بقي من قيمتها لانه وصية وهي تعجز عن الثلث ولا ميراث لها لفساد النكاح وجوزا النكاح لانها حرة عندهما وتاخذ مهر المثل لا الزيادة لانها وصية وهي وارثة فلا وصية لها وتسعى في كل قيمتها اذ لا وصية للورثة وهي ترث وتقع المقاصة بقدر المهر والارث اي يرفع من قيمتها قدر مهر مثلها وميراثها مقاصة وتسعى في الباقي

تسهيل في الوصايا

وفي الخلاصة مريض قال ان جاء رجل يدعي علي ما بين الدرهم الى الخمسمائة فاعطوه قال ان لم يقيد الاعطاء برأي الوصي او برأي رجل بعينه كانت الوصية باطلة

قيص كركي في الوصايا

وصي او في وبا يقبل بينته فانكر الورثة فلهم تحليف الورثة ولولا بينة فصولين ٢٦

وللوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم ولو وكل ان ينفع الى الاب ولو عند القاضي بماله وامواله وينفع بنيتيم ماله ويفرع له ولو دفع عالي وكان ابو حنيفة رحمه الله ولو نحن له يؤدب فطنة ويعطي مالية من ماله ان كان له مال

قنية من باب الوصي والامام والوصي في كتاب الوصايا

قنية لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيم او اليتيمة وغيره في ثياب الخاطب او الخطبة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم لو اليتيمة مما هو متعارف وكذا فيما يجب اتخاذ ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران والحجام فاكلوا فذلك لم يضمن اذا لم يسرف ثم قال وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصبي ومن عنده من الصبيان وكذا العيدي

قنية في باب تصرفات الاب والام والوصي من كتاب الوصايا

رجل قال في صحته او في مرضه ان حدث بي حدث فلفلان كذا عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله تعالى يقول ان هذا وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت

وقد كان في اوائل فصل فيما يكون وصية من كتاب الوصايا

وذكر في الفتاوى لو اوصى بان يعتق عبده بعد خدمته لولديه سنة تجوز الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء فبطلت الوصية اذا كان احد ولديه ذكرا والآخر انثى لانه لو جاز ذلك لاشتركا في الخدمة وصارت الوصية للوارث فاما اذا كانا ذكرين او انثيين جاز ذلك وصار سبيله سبيل الميراث دون الوصية ولا يجوز التزوج بهذه الامة لانها باقية على ملك الميت حكما الى وقت انفاذ عتقها ولو اوصى ان يخدمهم ثم هو حر ولم يعتق الا ان يعتقوه لانه لا يملك الاعتاق بعد الموت لانه ليس باهل له ولم يعلق عتقه بشرط فلا يعتق ما لم يعتق

المحيط مختصر في باب الوصية بالعتق للعبد بعد الخدمة

على انه حر فيخدموا العتق جاز

وفي المنتقى اذا اشترى الوصي بمال اليتيم غلاما لنفسه لئن كان الثمن خيرا لليتيم اجيز الشراء وان كان الغلام خيرا لليتيم جعلته لليتيم ولم اجز شراءه لنفسه وفي غرائب الرواية وصي اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه مرابحة فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت الغلام لي فالربح لي فقال الوصي اشتريته لي فلا شيء لك من الربح يكون الربح كله لليتيم وان نوى المال بعينه الوصي

ادب الاوصياء في كتاب البيع

شرى الوصي غلاما بمال اليتيم

الام والاخ وسائر المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار الا باذن الحاكم لانهم ليس لهم ولاية التصرف في المال
وان انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية بزازية في النفقات

الفتاوی الترکیه

زید عمرودن الدیغی اقچه یه بر ایلی آیه دکین موقت کفیل بالمال اولسه دن برنجی آی عمرو بکردن مالی
کفیلکدن دیو مزبور اقچه یی طلب ایتدکده حاکم وقت تمام اولمغله کفالت منتهیه اولدی دیو بکرک
براءت ذمتنه حکم ایلسه نافذ اولورمی الجواب اولور ابو السعود

زید عمروه سنده ذمتکده فلان بهاندن شو مقدار اقچه م وار در دیو عمرو انکار ایلدکده زید عمروه اکراه ایله
اقرار ایتدیروب مجلس آخرده طوعاً اقرار ایله یوخسه سکا ضرب شدید وحبس مدید ایدرین
دیو تخویف ووعید ایدوب حال بو که زید عمروه ضرب شدید وحبس مدیده قادر اولسه بو صورتده
عمرونک مجلس آخرده اقرار ایله ذکر اولنان اقراری شرعاً اعتبار اولنورمی
الجواب اولنماز وضرب اوزرینه بینه عادله ایله ثابت اولمیجق طوع بینه سندی
اولی در ابو السعود

زید عمرودن بر مقدار اقچه ویروب بو اقچه یی وار حاکمه ویر باکه جهت ویرسون دیو عمرو دخی الوب حاکمه ویروب
حاکم دخی زیده جهت ویرسه زید اقچه سی بعده عمرودن المغه قادر اولورمی
الجواب عمرو زیدک رسولی ایسه اولماز حاکمک اذنی ایسه اولور ابو السعود

زیدک مکاتبی اولان عمرو اجرت ایله بینه زیده خدمت ایدوب کتابتنی تمام ادا ایتمدین
عمرونک الندن زید بولدوغی فلوری لری المغه شرعاً قادر اولورمی
الجواب مال ایله کتابته کسب ایلرسه جبر اولنمز بیل ایله کتابته کسب ایلرسه بیل ایچینده تحصیل ایتدکلری جمله
زیدکدر ابو السعود

زیدک مکاتب علی السنه اولان قولنک کسبی زیدکمیدر
الجواب زیدکدر ابو السعود

زید زوجه‌سی هندك ملك جاریه‌سی زینبی تصرف ایدوب زید غرور ایدوب زینبدن اولادی اولدقدن
هند غرور ایله فوت اولدقدنصکره ورثه‌سی زیدك زینبدن اولان اولادنی بیع ایتمکه شرعا
قادر اولورلرمی الجواب

هند زیدك منکوحه‌سی ایکن فوت اولیجق ارثله زینبده و اولادنده زیده حصه دکر اولادك
اکرچه زیددن نسبلری ثابت دکلدر ازاد اولورلرمی بو ورثه اولادی زیدك حصه‌سنه
طوقنوب اولاددن کندی حصه‌لرین ترکه‌دن تمام الورلر

صورت مزبوره‌ده زید مذکور زوجه‌سی هنددن اول وفات ایدوب بعده
هند وفات اتسه ایسه ورثه هند زینبی و اولادنی بیعه شرعا قادر اولورلرمی
الجواب

اولورلر

ابو السعود

اساس الاسلام اولان کلمهٔ طیبه لا اله الا الله تلقی و تکرار و اثبات نفی اوزرینه تقدیم ایدوب الا الله لا اله دیو حصر قبوله ننگ
جهل و ضلالندن توبه و رجوع لازم اولور و تکرار ... دار ... لازم اولور

کتبه الفقیر صنع الله عفی عنه — بخطه الشریف

بر صورتده جمله صوفیه ذکر اولنان کلمهٔ طیبه یی ذکر ایدرکن بعضا تحریف ایتدیکلرنده زید علمادن بعضی کلمه سوزلرینه الا الله لا اله
دیمک خطای عظیمدر ذکر ایدنلر بو خصوصده ذوق باطنیه مخصوصدر دیر علمای ظاهر نه دیرلر تحریف مذکور ایدر معذور اولورلر می
ذکر اولنان صورتده توبه لازم اولور

الله اعلم
علم باطن علم ظاهره مخالف اعتقاد ایدنلر العیاذ بالله تعالی کافر اولورلر علم ظاهره مخالف اولان علم باطندن ذره قدر علوم
نهایت اولمیوب علم ظاهر و اسرار علوم و اسرار اعتقاد ایدنلر واقع درلکن اول تحریف کلام شرعی تصحیح ایلمز اهل تجوید
اولان اعرابنک املاسی اثبات ایدبیلرلر ولا اله دیوب اثباته تعمد بر کمک حرفی ایله اسم جلاله یه استغالی وار ایسه
بو وجهله ذکر ایدر

کتبه الفقیر صنع الله عفی عنه — بخطه الشریف

زید قضایه قالان نمازلرین اوقات خمسه ده هر برینک عقبنده قضا ایتمک جایز میدر مثلا اویله نمازین ادا ایتدکدنصکره عقبنده قضایه
قالان اویله نمازین قضا ایتمک کبی و اکندی نمازین ادا ایتدکدنصکره عقبنده قضایه قالان اکندی نمازین قضا ایتمک کبی و اوقات خمسه ده
قضایه قالان سنن و وترلری دخی قضا اولنمق لازم میدر و قضایه قالان صلوة نیت اولنرقه نه طریقله نیت اولنمق گرکدر و هر قضا
اولنه جق اوقات ایچون اذان و اقامت لازم میدر و صلوات اخفائی اخفا و جهریه یی جهرا می قضا ایتمک گرکدر امور مذکوره ده
اولی اولان نه در

الله اعلم
اعقاب صلواتده قضا جایزدر لکن فجر و عصردنصکره لا بأس بر ... فرض ایله سنت بیننی فصل ایدر اولی اولان
بر وقت خالیده هر کون بر کونلک نمازی قضادر و وترده قضا لازمدر انکله امام دربتسه اول قضایه قالان صلوة
فجری یا اخر قضایه قالان صلوة فجری نیت گرکدر یالکز اولنجه اقامت ایله اکتفا جایزدر ... اخفائیه
اخفا ایدر جهریه ده مخیردر لکن مختار اخفادر بعض متأخرین فتواسی

کتبه الفقیر صنع الله عفی عنه — بخطه الشریف

جواب يعلم منه السؤال

وكيل موكلنك حيوتنده صاتدوغنه بينه لازم اولور بينه اولماجق وارثك الورا الواليعد

كنده ده ورث عتيق اقچه برعثمانيه ايكي اسباب بيع اولنسه بعده التغيير برعثمانيه اولسه نيجه اولور

الجواب

عتيق اقچه بر صاندي ايسه اول وقت دكي بهاسي نه ايسه انا لور اك عثمانيدر الك التوندر

ولد عم

زيدك عمروده اوج كنه اقچه سي برعثمانيه ايكي اون التي بيك كفوني عثمانيه بورج اولسه حاليا كنه اقچه سنك بري برالقچه يه اولسه زيد عمروده بنه اون التي بيك كنه اقچه سي ويرمكله ذمتندن خلاص اولورمي

الجواب

دين مذكور قرضدن ايسه اول زمانده استعمال اولنان كنه اقچه بولنورسه بنه اول اقچه دن اون التي بيك اقچه سن ويرر اكر اول اقچه بولنماز ايسه اول زمانده كه بهاسي عثمانيدن ويرر اكر متاع بهاسندن ايسه بيع وشرا باطل اولور الديغي متاع طورورسه عينن ويرر والا قيمتي نه ايسه اني ويرر

ولد عم

متعلقه بالولا

زيد متوفى باباسنك معتق اوغلي عمرودر وانا سي هند حرة الاصلي تركه ابلي قسمة تركه نه وجهله در

الجواب

ثلث هنده باقي عمروه ويريلور

كتبه الفقير محمد
عفي عنه جوري زاده ...

بو صورتده هندك اناسي جاريه اولسه هند حرة الاصل اولورمي

الجواب

روح طاري اولماغين معناسنه اولور اما انه سي جاريه اولمق دخي جوابينه مسطور اولانه در

له عم

زيد متوفى باباسنك معتق اوغلي عمرودر وانه سي هند حرة الاصلي تركه ابلي قسمة نه وجهله در

الجواب

هندك اصلنده اصلا رق يوغسه جمله مخلفات فرض ورد ايله هنده ويريلور

كتبه محمد
عفي عنه بستان زاده ...

بو صورتده هندك اناسي جاريه اولسه هند حرة الاصل اولورمي

الجواب

كندويه رق طاري اولماغين معناسنه اولور لكن انه سي جاريه اولنجق مخلفات زيدك ثلثي هنده مرد ... ويريلوب باقي عمروه ويريلور

له عم

زيد وفات ايدوب اناسي هندي اعتاق ايدن زينب وباباسي عمروك دايسي بكر اوغلي بشر قالسه تركه ابلي

الجواب

باباسي حر الاصل عمرو دكل ايسه جملسي زينبه انتقال ايدر

الفقير محمد

زيدك مطلقه سي هند زيدين اولان ولد صغيرنك نفقه سي تقدير ايتدير ... الجواب ...

استدانه ايتميوب كندو ماليله بسلسه صكره زيددن المغه قادره اولورمي

الجواب

اولور

بو ... استدانه ... الحقير

زيد وعمرو وبكر وبشر خالدك متوفي اولدقلرينه حضور حاكمده زيدك ... دعوي ايتدوكي ... ايكوه شهادت ايدوب شهادتلري استماع اولنمق حسابله الجواب

امام اعظم ايله امام محمد قوللرينه اولنور

له عم اره

اصل شاهدلري زيد ده هنوز استماع ايچون ايكي كونلك مسافه ده اولان عمرو مدعي عليه اولان ... اليمكه قادر اولماجق نقل شهادت بر مسموعه اولنورمي

الجواب

فيش كونده ده اوج كونده ... اولنور

له عم اره

بر وقفه متولي اولان زيد ذمي ناسده معامله ايتديكي اقچه نك اصل وركدندن حرزنده بر سنه بر سنه علوفه الي ويروب بعد زمان مرتزقه انكار ايدوب متولي مز بور اثباته قادر اولماجق ...منه الحلال اولورمي

الجواب

مد مع مقابله سنده اولان وظيفه ابچون تدر متولي اداء ابيقه ايله اثبات لازمدر مد مع مقابله سنده اولماجق صله وعطيه در اداده متولينك قولي يمين ايله مقبول اولور

كتبه بكر الفقير ...
عفي عنه

زيد قيونني ... ايكي اچون طوتوب اجير خاص اولان عمرو دخي قيونلردن هلاك اولنلرك علامتن كتورسن ديو ... تسليم ايتمك اوزره قبول ايدوب بعده قيونلردن بر مقداري ياجراسه هلاك اولدقده كتورسين علامتن ... اول قيونلردن مقداري هلاك اولدي ايسه يمين ايله مصدق اولوب قيمتي ضامن ده خلاص اولورمي

الجواب

اولور

له عم اره

بر دكمنده اوده اوكنك ... وارن ... اولاده ... ايكي ... جمع اولوب ايجلرندن زيد اولدكمنده مجروحا مقتول بولندقده زيدك ورثه سي ... عمروي لفظا ايد ... فعل ايلديك ديو دعوي ايلديكلرنده عمرو منكر اولوب ... بكر وبشر عمرو ... شهادتلري مقبول اولورمي

الجواب

... حسابات ... محل قتل معلوم ... عاد لل اولنحق

له عم

ما قول الائمة الحنفية في رجل رأى اجنبيا مع امرأته او محارمه وتفرس علامة الفساد كالقبلة واللمس واللعب فهل يجوز له قتلهما وهل يحتاج في ذلك الا اقامة البينة او تقوم شهرة البين مقامها افتونا ماجورين

الجواب

جواز قتلهما مقيد بصياح الرجل وعدم الانزجار عما عليه من الفعلة القبيحة ولا بد من اقامة البينة بذلك عند التناكر خلا ان الولاة في عصرنا منهيون عن استماع دعوى الاولياء ان كانت بينهما ريبة من تعاول القالة في حقهما وغيره من قراين الاحوال والله اعلم

كتبه ابو السعود الحقير عفي عنه

ما قول الائمة الحنفية في رجل اراد ان يفعل الفعلة القبيحة لصبي او امرأة فقتلاه فهل يكون دمه هدرا او لا

الجواب

نعم هدر وأي هدر قاتله الله تعالى

له [illegible]

ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في القهوة التي يشربها المسلمون في اكثر البلدان خصوصا في الحرمين الشريفين هل يباح ام لا

الجواب

الاقدام باباحة ما اكب اهل الفجور على تعاطيه مما لا يكاد يجترئ عليه من يخشى الله تعالى ويتقيه له [illegible]

زيد منولی استغلال طريقی ايله اشترا ايتديكی اوی قبل القبض والتخلية صاحبنه اجاره يه ويرسه صحيحه اولورمی

الجواب

اولماز اما وقف اولماغين اجر مثل لازم اولور له [illegible]

زيد عمرونك ملك اوينی وقف اقچه ايله قرق بيك اقچه يه استغلال طريقيله الوب تخليه يه [illegible] درت بيك اقچه يه اجار ايدوب سلمه درت بيك اقچه اجاره اوزره امضا اولنبوب بنه عمروده بيلده درت بيك اقچه [illegible] اصلا طوتامغه قادر اولورمی

اوزنيه اولوب قرق بيك اقچه ويرمكه عمرو ويرديكی اصلا طوتامغه قادر اولورمی ... اجاره فاسده در لكن واجب اولان اجر مثلدر ... زياده سن تبرع ايتمش اولور له [illegible]

اولماز اگر اجاره تخليه وتسليمسز ... درت بيك اقچه ويرمكه ...

زيد عمرودن اشترا ايدوب بلده بيع ايلديكی جاريه بر هندی بشرولایت ... جاريه يه بدر ويدی نقل شهادت كتورسه اثباته قادر اولورمی

الجواب

اولماز جاريه ده نقل شهادة قبولی متفق عليه دكلدر جميع شرايط قبولی مستجمع اولمسه دخی تكليف زمانه قضاتنك نقلدن

جواب لوق جاريه ده نقل شهادة طوتلماز قبول كبی دكلدر شاهد كتورر

ابو السعود

[illegible]

ابو السعود

زيد زوجه‌سی هنده زينبه خطابا ايكيكز اوچ طلاق بوش اولك ديسه هر برينه نه وجه اوزره طلاق واقع اولور

الجواب

هر برينه اوچر طلاق بوش اولسون ... نيت ايتديسه اوچر طلاق بوش اولورلر اگر ايكيسينه توزيع نيت ايتديسه هر بری ايكيشر طلاق بوش اولورلر

كتبه الحقير عفي عنه

زيد هنده وزينبه ايكيكزه اوچ طلاق بوش اولسون ديسه مزبورتينه قچ طلاق واقع اولور

الجواب

اوچر طلاق واقع اولور توزيع متعارف دكلدر له [illegible]

زيد همشيره‌سی اوغلی عمرويی بر محله يه موذن ايتسه بش يلدن صكره عمرو بعض متنوعی وقف اقچه يه متولی اولسه برايكی يلدن صكره عمروك محاسبه‌سی طلب اولندقده عمرو غيبت ايلسه وقف اقچه‌نك نقصانی ظاهر اولدقده اهل محله زيدسن عمرويی موذن ايلدكده بز عمرويی استمزز ديدك سن عمروك جميع ضررنه كفيل اولدك ديو دعوی ايتسه‌لر شرعا كفالت مزبوره صحيحه اولورمی بيان بيوره‌لر

الجواب

مكفول له طايفه محصوره اولميجق كفالت صحيحه اولماز اول وقف اقچه‌نك باشقه متوليسی و ناظری اولوب اهل محله يه علاقه‌سی اولميوب عمرو زيده كفيل ويركده بيلا اولميجق زيده وقف اقچه‌نك ضرری نقصانی اولماز اگر عمرويی زيده كفيل ويرن اهل محله وقف اقچه يه متولی يا ناظر ايسه ونقصان ضرری انلره ضرر ديو عمروك سنده ايتدوكی ضرره كفيل اولدم ديمش اولورلر مكفول له طايفه محصوره اولورلر كفالت صحيحه اولور عمروك دفعه ضرری زيده نقصانی اولنور

كتبه ابو السعود الحقير عفي عنه

علما وصلحايه ياخود اوقافه مدخل اولانلره بطريق المحاباة ساكنلر شرط اولنان دارده علمادن زيد يوميه بش اقچه ايله ساكن اولوركن ولاده واوقافه مدخل اولانلر هنده شرط ... طايفه غير محصوره يه ... المعين اللغو اولميجق زياده يه تحمل اولمغين بن اكی اقچه زياده ايله قبول ايدرين ديو زيدی مزبور يردن اخراج ايدوب كندوسی كيرمكه قادر اولورمی

الجواب [illegible]

اگر علما وصلحادن فقر قيدی وار ايسه ياخود فقرا مشعر قيد وار ايسه غير محصور اولمغين ايلمز شرط صحيحدر رغبت واجبه زيله محاباة ايله ويرلمك لازمدر اگر فقر قيدی وياخود فقرا مشعر قيد يوق ايسه وقف طايفه غير محصوره اولميجق شرط مزبور لغودر اجر مثل ويرن الور

كتبه ابو السعود الحقير عفي عنه

زید واقف وقفیه سنده بعد وفاته اوقافنگ زوایدنی کندو صلبی اولادینه واولاد اولادینه نسلا بعد نسل الوب متصرف اولالر دیو شرط وتعیین ایتمش اولسه حالا اولاددن بطن اول دار ایکن بطن ثانی دخی داخل اولورمی الجواب اولورلر نسلا بعد نسل بطنا بعد بطن معناسنده متعارف اولدیغی بلده ده اولالر

کتبه یحیی الفقیر عفی عنه

قضاة حنفیه دن بعض قاضی منقود اولمایوب صحتی وفقنی ولابنده ایدوکی معلوم اولان غایبک جانبندن وکیل نصب ایدوب قضا للغایب ایتسه قضاسی نافذ اولورمی

الجواب غایب ایچون وغایب اوزرینه اولان حکمک نفاذینه وعدم نفاذینه واقع اولان اقاویل مشهوره در بیانه حاجت یوقدر اما جمله سی حاکم علی الاطلاق قضایه مأذون اولمسنه منوطدر ممالک محمیه دن ولایت عرب وعراق ومضافاتی ودیار بکر واطرافی حکامندن غیری ولایات محروسه قضاتنه خلافیاتده اطلاق اوزرینه حکم تفویض بیورلمش دکلدر بونک امثالی ماده لرده تفویض خاص اولمایجق ایتدکلری احکام نافذ اولماز

کتبه ابو السعود الفقیر عفی عنه

نقل من خطه الشریف

صلوة

بعد صلوة الجمعة قلنان اوقاتی ساقط اولوری الجواب اولمز

اول کونک ظهری ابدء کاه متعاهد دکلدر صلوة جمعه خطبه ایله شرط اولنمش ظهرک مقامنه قائم اولمشدر شمدی ظهر حالی اولدر قلنان اقل ظهر اتمام اولنمق صلوة ظهر ودن

عبارتدر قصره سبیل یوقدر ابو السعود

اجاره

زید عمرو عالمک مابینه اوقومغه وارو عمرو زیده خدمت مقابله سنده اسباب ایدیویرسه بعده زید عمروه بن سنک یانکده طورمازین کتبم ی ویدکه عمرو ایدیویردیکی اسبابی زیددن الماغه

شرعا قادر اولورمی الجواب کلیجک خدمت مقابله سنده ویردی ایسه الیماز

مقابله سنده اینسه زید حاکم ایله الور خدمتندن

زیاده سنی ابو السعود

مدبر

زید فوتندن بر قاچ کون اول جمیع غلام وجاریه لرم ازاد اولسون دیمش اولسه زید فوت اولسه مزبورلر

قاچ کون اول ازاد اولمش اولورلر الجواب

اولورلر اما مرض موتی قاچ کون اولمادی ایسه کلی مالدن ازاد اولورلر

والا ثلثدن ازاد اولورلر زیاده سنه سعایت ایدرلر

صلوة

بر جامعک خطیبی اولان زید فوت اولوب قاضی خطابتی عمروه توجیه ایدوب بالنه عرض ویرسه خطابت

پادشاهه عرض اولنمدین عمرو خطابت اتسه جائز اولورمی الجواب اولور

من فتاوی ابو السعود رحمه الله

اراضی

بو فقیره ولایت رومک تحریری تفویض بیورلدقده متوکلا علی الله الکریم تحریره مباشرت اولنوب مقدما شرعا

وتفصیل اولنور که بلاد اسلامیه ده اولان اراضی مقتضای شریعت شریفه اوزره اوچ قسمدر بر قسم ارض

عشریه در که حین فتحده اهل اسلامه تملیک اولنمشدر صحیح ملکلریدر سایر ماللری کبی بیع ودیلرسه تصرف ایدرلر

اهل اسلام اوزرینه ابتداء خراج نامشروع اولمغین عشر وضع اولنمشدر اگر ایجار حاصل اولورسه غله نک عشرینی

غیری اصلا بر حبه الماز انی دخی کندو فقرا ومساکینه ویررلر سپاهیدن وغیردن اهلار فرده حلال دکلدر

وبر قسمی دخی ارض خراجیه در که حین فتحده کفره نک الارنده مقرر قلنوب کندولره تملیک اولنوب اوزرلرینه

حاصللرندن عشر ویاخود ثمن ویاخود سبع ویاخود سدس نصفه دک ارضک تحملنه کوره خراج

مقاسمه وضع اولنوب بیلیه رمقدار ایجه دخی خراج موظف وضع اولنمشدر وبو قسم دخی صاحبلرینک ملک صحیحلریدر

بیعه وشرایه وسایر انواع تصرفاته قادرلردر اشترا ایدنلر دخی وجه مشروح اوزره اگر ایجار مقاسمه وخراج

موظفی ویررلر اهل اسلام اشترا اتسه لر دخی کوره دن الی کلن خراجلری ساقط اولماز تا مقصود ادا ایدرلر

اگرچه اهل اسلامه ابتداء خراج وضع اولنمق مشروع دکلدر اما بقادلنمق مشروع عدم متعرف اولنور اهل

اسلام عدروا اگر ذمیدر مادامکه الارنده اولان یرلری زراعت وحراثت ایدوب تعطیل ایلمیه لر اصلا دخل

وتعرض اولنماز بیع ودیلرسه تصرف ایدرلر فوت اولدقدنسره سایر اموال واملاکلری کبی ورثه لرینه انتقال

ایدر سواد عراق اراضیسی دخی بو یوله در کتب شرعیه ده مسطور ومشهور اولان بو ایکی قسمدر بر قسم دخی وار در که

نه عشریه در ونه وجه مزبور اوزره خراجیه در اکا ارض مملکت درلر اصل خراجیه صاحبلرینه تملیک اولنمق کلدکجه

فوت اولوب ورثه کثیره مابینلرنده تقسیم اولنوب هر برینه جزئی قطعه دکوب هر برینک حصه سنه کوره خراجلری توزیع

وتعیین اولنمقده کمال صعوبت واشکال اولوب بلکه عادة محال اولمغین رقبه ارض بیت المال مسلمین ایچون ابقا اولنوب

رعایایه اجاره فاسده طریقیله ویریلوب زراعت وحراثت ایدوب باغ وباغچه وبستان ایدوب حاصل اولانلرندن خراج

مقاسمه سن خراج موظفی ویرلک امر اولنمشدر سواد عراقک اراضیسی بعض ائمه رضوان الله تعالی علیهم اجمعین

قاتنده بو قبیلدندر بو دیارلرک شعارلرک عامه اراضیسی دخی بو اسلوب اوزرینه ارض مملکتدر که ارض میری

دیمکله معروفدر رعایانک ملکلری دکلدر یدلرنده معلوم اجاره فاسده طریقیله تصرف ایدوب زراعت وحراثت

وسایر وجوه استغلال ایله استغلال ایدوب عشر ادنه خراج مقاسمه سن وجفت اقچه سی ادنه خراج موظفی ویروب

مادامکه تعطیل ایتمیوب وجوه مرقومه اوزرینه تعمیر ایدوب حقوقنی ادا ایدرلر کیمسنه دخل وتعرض ایلمیوب فوت

اولنجیه دک نیجه دیلرسه تصرف ایدرلر فوت اولدقده اوغللری کندولرک مقاملرینه قائم اولوب تفصیل مزبور اوزرینه

تصرف ایدرلر اوغللری قالمز ایسه خارجدن تعمیره قادر کمسنه لره اجرت معجله ایله طبویه ویریلوب انلر دخی

تفصیل سابق اوزره تصرف ایدرلر شویله که مزبورلرک بر بیر تصرفنده اولان یری اوچ ییل تعطیل ایلیه

شرعا الندن النوب آخره طبویه ویریلور بونلر هیچ بر بیر وجه مزبوره یه مخالف تصرفه قادر دکلدر بیعلری

وشرالری وهبه لری وسایر وجه ایله تملکلری وتملیکلری ووقف اتملری جمیعا باطلدر وانک اوزرینه

قضا نکم ویر دکلری حجتلر ووقفیه لر کلیا باطلدر اما بر کمسنه تصرف ایتدیکی یردن فراغت اتسه بر سپاهی

معرفتیله بر کمسنه یه طبویه ویرمسه مشروع وحقوقلدر اناطولیه وروم ایلنده رعایا النده اولان

عامه اراضینک حالی بودر اما اماسیه وسیواس اطرافی که ولایت روم دیمکله معروفدر بر تاج

سنجاقلردر انک حالی بو اسلوب اولیوب بر چفتلکدن الی بیری اقچه نصفندن بکرمی سکز اقچه

خراج موظفندن غیری حبوباتدن وسایر غلاتدن ایکی عشر النوب برینه عشر دیوانی دیرلر

سپاهی ماینه سی الورلر وبرینه عشر مالکانه دیرلر اصحاب املاک واوقاف الورلر امابعی بیلیک

بو دکلدر دیار مزبوره نک اراضیسی قدیه ادعاسی خراج مقاسمه سی حقی اولوب نصف بر طاقیه

ونصف اکثری بر طایفه یه تعیین اولنمش اصلا اول اصلا مشروع دکلدر بلکه اصلی بودرکه اول دیارک حین فتحده اهلی یدلرینه مقرر قلنوب سایر ممالک محمیه اهلی کبی رأسلرینه جزیه ضرب اولنوب ارضلرینه خراج موظف وخراج مقاسمه وضع اولنوب کندولره تملیک اولنمیوب بیت المال اولمق اوزره اولنمقدر نتکه رقبات اراضی ناحیه ناحیه بعضی اعیانه تملیک اولنوب لکن روم ایلنده بعض وزرا واعیانه تملیک اونمان کبی خراجلری وسایر حقوقی بله تملیک اولنمیوب بلکه مالک اولنلر خراج موظفی وخراج مقاسمه کبی بیت خواجه ویرمک اوزرینه تملیک اولنوب مذکور اراضی چوقلق یرلری بالذات تعمیر واستغلال ایتمک متعسر ومتعذر بلکه عادة مستحیل اولمغین هر برینی ملکی اولان ناحیه لری اولدن تصرف ایدن رعایادن وغیریلردن بعض طوایفه اجاره طریقیله ویروب هر برینی النده اولان یرلری اکوب بیچوب خراج موظفی وخراج مقاسمه سن سپاهیه ویردکده حکمه ضبط ایتدن وباغلری وباغچه دن وبستاندن حاصل اولان غلالک عشر سیز دخی اجاره ارض دیو مالکلرینه ویرمک اوزرینه تراضی ایله عقد ایدوب طرفیندن بونلر اوزرینه تصرف وتعامل اولنوب مرور زمان ایله مالکلردن ومتصرف اولان رعایادن فوت اولانلرک وارثلری وخلفلری دخی اباعن جد سالفا اختیار ایتدکلری اسلوبی قبول ایدوب انلر اوزرینه مستمر اولمشلردر عشر مالکانه دیدکلری بودر الله تعالی اعلم واحکم

تم تم تم

ارض

بحسب الشرع الشریف مملکت روم ده رعایا الرنده اولان ارض عشریه نک وارض خراجیه نک بیع ورهن وودیعتی وشفعه سی واستبدالی اوزرینه تعامل ناس واقع اولوب قضاة محکمه شرعیه ورمه لری شرعی نیدر بیان بیوریله

الجواب

ارض عشریه وخراجیه صحیفه اولده بیان اولنمشدر الیسینده بله تصرفات مذکوره نک جملهسی حلالدر اما رعایاده اولان اراضی نه خراجیدر ونه عشریدر بلکه ارض مملکتدر که ارض میری دیمکله معهوددر رقبه سی بیت المالکدر رعایایه تصرف تفویض اولنمشدر اگرچه خراج موظفی جهتی اقچه ادنه وبعضی دیاردن باج اقچه ادنه وخراج مقاسمه سی دخی عشر ادنه ویررلر بو رسوم اولسه وعلی حاله ایل ویردکی طبو ایله اکه دربلور متصرف اولان اصلا تصرفات مزبوره دن غیری بر شیئه قادر اولماز بر بیری بر نیه حق قراری الوب تصرفی تفویض ایتدکه سپاهی جایز کوررسه تفرقه قادردر روا دکلدر قضاة بیع وشرا به حجت ویرمک باطلدر اکثر واقع اولنجی سپاهی اذنیله فلان فلانه شو مقدار نسنه الوب تحریرنک تصرفی اکی تفویض ایدوب سپاهی دخی طبو ویردی دیو حق قراری یازمق گرکدر ودیعه وعاریه ویرمک بو حکم شرعی ایجاب ایدر نسنه دکلدر

کتبه ابو السعود عفی عنه

ذات حیض اولان هند وضع حمل ایتدکدن صکره زوج طلاق ویروب هند مرضعه اولمغین حیض دن کسلوب عدت مدیده کورمکله عدة شهور ایله منقضیه اولورمی

الجواب
اولماز ممتده الطهر اولانلرک رضاع کرک سبب آخر ایله اولسون عدتنا اباسه وارمادنجه بدله انتقال ایتمز کذا فی المحیط للسرخسی فی اوائل کتاب العده وکذا فی الواسباب والوجیز فی اوائل کتاب الصلوة
بیزجه اتکوب معتبر

نسب

زید زوجه سی هندک ملک جاریه سی زینبی تصرف ایدوب زید مزبورک زینبدن اولادی اولوب هند خود وله فوت اولدقده ورثه سی زیدک زینبدن اولان اولادنی بیع ایلمکه قادر اولورلرمی

الجواب
هند زیدک منکوحه سی ایکن فوت اولنجق ارثا زینبدن واولادندن زیده حصه دکی اگرچه زیددن نسبلری ثابت دکلدر اما ازاد اولورلر سایر ورثه اولادی زیدک حصه سنه طوتوب اولادی کندولر حصه لرین ترکه دن الورلر
ابو السعود

أهل عرف طائفه سنه زید بر قریه امامی بش فلان قریه به فلان کونده کلوب عادت اعتیادلری
امینه ادا ایتمزسک تحت نکاحکده اولان عمره زوجه‌ک اوچ طلاق بوش اولسون دیوب
ایلدوغی اتمزسک اولسون دیوب بعده اول کون واروب محل معهودده امیر بولمایوب
برکونلک یوله گیتمش بولنمغله اول کون ادا ایده‌مسه زیده اوزرینه طلاق واقع اولورمی
الجواب
اولور کتبه صنع الله زبره الفقیر صنع الله
عفی عنه

صورت مزبوره‌ده سجل اولنمق ایله وقوع طلاق اولکورسنر دیوب آدم بانشنه بر سجل ایدوب
اجازت ویرن قاضی‌یه شرعا نه لازم اولور
الجواب
مانع ظهور احکام بیان ایده‌جانت اولمامغله فقیه ابو اللیث قولن اختیار ایدوب تجدید عقد ایتدیرن
مسئول اولمامق مرجودر فتوی قول اول اوزره‌در وکیل نصب الکی تسلیم ایتدیرسه عدم وقوع طلاقه
فتوی ویرمشلردر زبره الفقیر صنع الله

زید بر مقدار یرین اشجار مثمره‌سی ایله طپوسی صکه کلان سپاهی اغاجلری الیبیلورمی
الجواب
الیبیلور اغاجلر طاپوسی موبد اولماز زید سپاهی کندی زمانینه طاپو ویرور
محمد عفی عنه

عشر الثمار اوله‌جق اغاجلردن عشر الثمر
کار اولورمی الجواب اولور ابو السعود

ابکار

زید ذهنک مرت لا یعقل ایکن ایتدیکی دین اقراری شرعا معتبر اولورمی
الجواب
بیر درلو کوکی قرح ایتمیوب اصلا کندینه کلمه‌دن وعمره‌نک سوزلی اکلامادیغی
محقق ایسه حاکم اعتبار ایتمکه قادردر اولکیه برمسئلکه
صحت اقراره مانع اولمز ابو السعود

زیدک جاریه‌سی ایام منقوده اولدیغی وقت دکرمنده اجیر ... حضورنده بر کیمسه کلوب دکرمنه ... بر قتیل اولسه
دعوی مجروح ... کلمدی مجروح ایدوب بر قتیل ایلدی دیوب اولدیغی ... کلوب قتل
ایتدیکی شرعا ثابت اولماسه زیده دیت لازم اولورمی
الجواب
دکرمن مستغل عمرونک تصرفنده اولوب اصلا زید تصرف ایتمز ایسه اولماز ابو السعود
بو صورتده زید اول دکرمنک طشره‌سنده جاغلدیغنه آواز ایدر یره وقف یریه اولسه قریه خربوله
اهلنه دیت لازم اولورمی
الجواب
اولماز نه لازم اولورسه دکرمن ضبط ایدنه لازم اولور قضاة بو قوللره
علم مامور اولور ابو السعود

ارض میری اوزرینه باغ دیکلوب مزبور باغ زیدک ملکی اولسه مزبور باغچه‌ده مجروحا مقتول بولنان عمرونک
دیتی زیده نیچون لازم اولماز
الجواب
دینک وجودی یره دایردر اوزرنده اولان اغاجلر ملکی اولمغله دیت ایجاب ایلمز مکر که
اغاج اولمیان یر اوزرنده ملکا مسکن اوله کرک خانه اولسون کرک چادر اولسون ساکن
اولیجق ترک غوث ایتدیکی ایچون دیت دوشر ابو السعود

هند اوج کره یوز بیک اقچه‌سنی وقف و تسجیل شرعی ایتدیکدن کره قوم ناسیه اولاد و ذریتنه کره یوز بیک اقچه‌سنی وقف
ایدوب حاکمه وقفنه واصل ده درج ایتمک قصد ایتدکده متولیسی اولان زید کیمسه‌نک الا بیک اقچه‌سی
وقف و تسلیم ایتدکده حاکمه استرداد ایدوب بر ارادل اقچه وقف و تسلیم ایدوب مجلس واصل ده بوده
اوزرینه وقف وقف و تسلیم ایدیب زیدی درج ده اولاد و ذریتنه کره یوز بیک اقچه امر ایتدکده قبضنه
اوزرینه تعویض ایتمکه تسلیط ایدیب اولدیغی مقبوض اولاد اوج کره یوز بیک وقف اقچه ابا دوج مزبور
اوزرینه مقبوض اولاد و ذریتنه کره یوز بیک اقچه‌یی التمر وقفیه اوزره قبض و تصرف ایتدم دیو
اعتراف ایدوب تسجیل ایچون وکیل اولاد بکر ابا مجلس شرعه کوتردکده وکیل مجلسده عبد الله اوزرینه
موکلاری بیدی کره یوز بیک اقچه وقف ایدوب متولیه تسلیم ایتدی دیو اقرار ایدوب متولی داخی
اوزرینه وکیل تصدیق و قبضنه اعتراف ایدوب حاکم استیفاء شرایط ایتدکدن صکره حکم ایتمش اولسه
ذمه‌ده اولاد و ذریتنه کره یوز بیک اقچه وقف صحیح و لازم اولمش اولورمی
الجواب
صحیح اولور نه لازم اولور و وقف و تسلیم ایتدکده الا بیک اقچه‌یی بلاعوض الی دفعه اجیرده
زیدک قبضنده قالدی ایسه حکم حاکم همان انک حقنده معتبردر اولیکه اوچیوز بیک اقچه اوندن فضله‌سی
وقف دکلدر ابو السعود علیه رحمة الله

وقف خصوصنده تسامع ایله شهادت مقبوله اولورمی

الجواب

اصل وقف حقیقده اولور اما متصرف اولان بر سبب ملک مشروعه متمسکا تصرف ایدر ایسه اول شهادتله وقفه حکم اولنماز

ابو السعود

زیدک قولی عمرو بکرک قولی بشره قرض بر مقدار اقچه ویردیکی بشر وبکر بو زیده ثابت اولمجق عمرو

اقچه سنی بکر دخی الور یوخسه بشر دخی الور مع الجواب

بشر مأذون ایسه الشه اولان مالدن الور الشه مال یوغیسه بکردن الور وبرغرامی صاتدررلر بشر محجور ایسه ازاد اولمایجه جبر ایله الماز ملک اقچه دن الشه اولور

ابو السعود

زید حال صحتنده ملکی اولان تعیننه وقف ایلیوب بعده ام ولدی هندیه بعده عمر اولیاء عمرو ده شرط ایدر ومعه خزبور اوصافلوب ایچون الحین ویرلوب ره وصیحون حجوبی بوق اولیاء اولنمش شرط ایلیوب تسجیل ایتدرسه خزبور وقف صحیح اولورمی الجواب

تسجیل صحیح اولماز وصیت طریقیله صحیح اولور

ابو السعود

رقبه اولنده قیمه مشوبا وحیاه دلخیه ایر ویرلسه اقچه شرط ایلیه خزبور ایر شرطله رقبه قدر حاکم اولورلرمی

الجواب سرط خزبور نامشروع وعدد لغودر

ابو السعود

ابد عمرو ده اولیس بکر اقچه ببر او الوب الله تحت الید قدر هکه خزبور اوده او تورز قرقا ملک اقچه وه ایدوب بعده فوت اولدقده

فرز هند مذکوره اوده وقف اولادر دیو دعوی ایدوب بینه اقامت ایدکره که وقف مسجل اولدیغنه شهادت ایدرلکسنه اولماز

اما وقف اولاد ایدیکی استعلده بو شهادت شهادت ایله شرعا استماعه قادره اولورلرمی

الجواب

وقف مسجل ایدیکنه اصالة شهادت ایدر بینه اولماجق تسامع ایله شهادت اولنمار تسجیل شهادت تسامعله ثابت اولماز

نهایت ثابت اولان اصل وقفدر اول مرتبه ایله بیع ممتنع اولماز عمرو بیع ایدوب حاکم حکم ویرسه سابقا وقف حاکم وقفک بطلانته حکم ایتمش اولور

2

مجموع ابو السعود

زید وقف ایدوب تسجیل ایتدیکی ملکی اندیکی اوده وقفیه سنده تبدیل وتغییر اکا اولسون اول

بعده ملکیت اوزره بیعه قادر اولورمی الجواب استبدالی قیل الغده قبول ایسه

بر بینه وقف اقچه الموج الجوا بیعه قادردر والا تبدیل وتغییر شرطلرینی کتابت ایتمز

شرایط تبدیله محمولدر

ابو السعود

او سلطانمز وقفی استبدالی صحیح اولورمی الجواب احدی وجملتی وشماره

تار مخنده بر بینه استبدال اولنمش ایسه اولماز

ابو السعود

زیدک عمروه اتا ایتمش سنه دن بری مالکانه تصرف ایدرکی ملکدر دیو بیع ایدوب بو زمان حجت ویردیکی

املاکی بعد زمان الفنی اجدادمک وقفیدر دیو دعوی ایلیه استماع اولنورمی

الجواب وقفیه سی اولماجق اولنماز

بو صورتده وقف ایدیکنه تسامع ایله شهادت جایز اولورمی یوخسه تسلیم متولی وتسجیل شرعی

اولمش وقف لازم ایدیکنه اصالة بینه لازمیدر الجواب

تسجیل شرعی اولدیغنه بینه لازمدر تسجیل تسامعله ثابت اولماز تسجیل اولنمیان وقفک

بیعی مشروعدر

ابو السعود

[illegible]

اقرار

زید حال صحتنده جملهٔ املاکی و اشیاسنی ناسده واقع اولان مبلغ ادنی عمرو دیو تصرفنده اولان
بینه کیدینک در و حاله نظرا ایده بری دیدیکده که غصب اولی آنی واردی بو اقراری قبول ایتمزین
دینکه قادر اولورمی الجواب عمرو بو اقراری ایله مالک اولدی درلر
لغودر اقرار سبب ملک دکلدر
ابو السعود

وقف

وقف براوز ایتمه اولان بنا به عقاره طلاق اولنورمی تسجیل شرعی اولنجق نه کیفیت ایله کتابت اولنور
الجواب
بنا عقار دکلدر ارض واقفک ملکی اولنجق ارضه تبعیت ایله بنانک صحت وقفی متفق علیها در بری
وقف اولنجق امام محمد قتنده مطلقا صحیحدر منقول اشعار رفیده امام ابو یوسف قاتنده دخی صحیحدر
اما مشایخ اختلاف ایتمشلردر بعض علی الاطلاق جوازینه ذاهب اولمشلردر بعض بر یله بنا جهة
واحده یه وقف اولنجق تحریر ایتمشلردر اصح فرق اول قولیدر ابو السعود

وقف

هند صحتنده بر منزلنی وقف وقفیه سنده سکناسی کندویه بعد وفاتها مسجد اولنوب بانیء مسجد منوالی امام اسنرلره
اولنوب ریعی طلاق جهته صرف اولنه دیو شرط ایتسه حالا هند فوت اولدقده منوال وجه محرر اوزره
علی قادر اولورمی
الجواب
بو وجه اوزره وقف صحیح دکلدر هند بو ادعا اوزره مصره فوت اولوب ثلث مال
اول منزلک بهاسنه مساعد ایسه وجه مذکور اوزره وصیت ایتمش اولور تنفیذ لازم
اولور کتبه یحیی الفقیر
عفی عنه

وقف

وقف عقارک بیعی و استبدالی مسوغات شرعیه موجود اولنجق بیعه و استبداله اذن ویرلمکده
قضاة منع ایدولااوامر عالیه وارد اولمش میدر الجواب سنه احدی و خمسین و تسعمائه تاریخنده
وارد اولمشدر ابو السعود

وقف

نقد دراهم و دنانیر وقفنک تسجیلی نه کیفیت ایله اولور الجواب
صحت وقفی تحت حکمه داخل اولور ترجیح شرعی ایله متولی قیلوب صحتنه حکم ایتدکده تابعا
لزومنه دخی حکم ایدرلر اولور ابو السعود

وقف

بر وقفنامه سجل اولنوب بعض زمان وقفیت اوزره تصرف اولنه کلمش الحاله اولاد واقف سجلنک مضمونیه
شاهد اولماغله وقفیتی عدم ثبوتله نا درا دلیلمی الجواب بو اشتباه ممنوعدر
ابو السعود

طلاق

اولی اولان زید زوجه‌سی هند دوکوب خمر و مزح ایچرسم اولوب الاخر ایچ طلاق
بوش اولسون دیو شرط ایلدکدن صکره زید ینه هندی دوکوب اوچ طلاق بوش اولدقده
امام و مؤذن شهادت ایتمیوب هند بینه‌دن عاجز اولوب زنا اختیار ایتمیجک زیدک طعامنه
زهر قاتوب یا خود براق آلته اوروب قتل ایتمک ایله هنده شرعا نسنه لازم اولورمی
الجواب
زهر قاتمقله نسنه لازم اولماز براغله قتل ایدیجک قصاص لازمدر

بو صورتده هند زیدک الندن غیر طریقله خلاص اولیجق اولوب جبر ایله زنا ایتمک استدیکی حالده
قتل ایتمش اولسه شرعا هنده قصاص لازم اولورمی
الجواب

ایچ طلاق بوشادیغی اثبات ایده میجک اولور اما طعامنه زهر قاتوب زید طعامی ایله
ییجک اصلا نه دیت وارنه قصاص غیر طریقله خلاص ممکن اولمیجق اوزرینه عذابی قویوبدر
ابو السعود

طلاق

زید عمرو دن بنتی فاطمه‌یی اولادا اولسون دیو عمرو دخی لا توقفا اولسون دیوب زید بنتی فاطمه‌یی
اولادا عورتلکه ایچ طلاق بوش اولسون دیو عمرو کندی ایچ طلاق بوش اولورمی
الجواب
اولماز عمرو قبول ایتمیجک ابو السعود

حدود

زید ایچ طلاق بوشادیغی هندی حله سز نکاح صحیح اولماز دیوب بیلوب حله سز نینه کندویه
نکاح ایتدرسه زید حد ضربه‌سی لازم اولورمی الجواب امام اعظم قاتنده حد نسبت ایله بونجه اوکور
امامین قاتنده حد اقامت اولنور

بو صورتده زید حله سز هندی نکاحلنمقده هنددن اولادی اولسه شرعا اولادی ولد
ولد زنا اولورمی الجواب غایة البیانده بعض اصحابنز عدم ثبوت نسبی
منع ایتدیلر دیو مذکوردر

بو صورتده زید هندی حله سز الوب تعزیر اولنمز بیلوب ایتدیکنه اعتراف ایدر ایسه تعزیر لازم اولور
الجواب
ولاة امره اعلام ایتمک لازمدر ابو السعود

مهر

زید زوجه‌سی هندی طلاق ثلثه ایله تطلیق ایتدکده صکره هندی بلا حله بر مقدار اقچه ایله
تزوج و دخول ایدوب بعده هند زیددن برچه کیتوب بعده زید فوت اولسه هنده
زیده وارث اولورمی الجواب اولور

بو صورتده هند زیدک ترکه‌سندن مهر مسماسنی المغه شرعا قادره اولورمی الجواب
مسمی و مهر مثلدن اقلی لازم اولور
کتبه یحیی الفقیر
عفی عنه

جنايات

بر حصارده مقتول بولنان زيدى عمرو مجنون بن قتل ايتدم ديسه عمرودن شرعا نه لازم اولور الجواب قصاص اولنماز اقرارى معتبردر ديت دخى النماز ابو السعود

بو صورتده عمرو قصاص دعوى اولى عمرو قرابه لرى ورثه سى ديت طلبنه قادر اولورلرمى الجواب

مجنون ايكنده شبهه وار ايسه اولمازلر اصلا عقلى يوغ ايدوكى متعارف و متواتر ايسه اولورلر كتبه

قسامه

ملك اولنمه مصلوب اولان هندك زوجنه و قريه سى خلقنه ديت و قسامه لازم اولورمى الجواب كندى صلب اولنديغى ثابت ايسه اولماز والا نصف ديت [illegible] زوجنه و شهر نصف هنده و شهوب ساقط اولور كتبه

قسامه

هند ملك اولنمه مصلوب بولنوب كيم ايتديكى معلوم اولمسه زوجى زيد هند ايله اوده بيله ساكن اولسه زيده هند ايچون ديت لازم اولورمى الجواب نصف ديت لازمدر سكنا ملك بردر دينه قولى ايله عمل مأموردر كتبه

قسامه

هند زوجى زيد و قاين اناسى زينب و قاين اتاسى عمرو جمله سى بر منزلده ساكنلر ايكن هند منزل مزبوره الجنه بر كيجه مجروحا مقتوله بولنوب قاتلى معلوم اولمسه دينى زيد و زينب و عمروده لازمه اولورمى الجواب زيد و زينب و عمرونك هر برينه ربع ديت لازم اولور ربع دخى هنده لازم اولوب ساقط اولور

كتبه الحقير مصطفى الشريف عفى عنه

شفعه

زيدبن عمرودن ديو اعتراف ايتدكده عمرو دخى شرا ايليوب بعد زمان جيرانى اثبات ايله بائع اولانك ملكى معلوم اولماغين عمرو ويرديكى ثمن زيده زيدون طلب ايدر بالغه شرعا قادر اولورمى الجواب اولماز بيع ال دكلمش اولماغين ابو السعود

و بشخنه من لازم بوقسه مى هدر مى اولور الجواب

زاويه به خاصه زيدك تصرفنده ايدى ايسه هيچ برينه لازم اولماز ابو السعود بو صورتده زاويه زيدك خاصه تصرفنده اولديغى تقديرجه هيچ برينه لازم اولماملك وجهى نه در الجواب ولاه ولايت حجه امام اولوب سكنا ديت سالكنه لازم اولور ديديكى قوله عمله مأموردر سائر اولانلر مستقلا زيدك اولمدكى ايچون لازم اولماز هندك سكنا دارى كبى بو قدر زيده تابعدر ابو السعود

كفالت

زيد مديون اولان ابن عمرو صبى ايكن تيمورى بكره اطلاق ايتدكده بكر ايتسه كفيل اولديغين انكار ايده كى ديكى كفيل اولمدم ديمكله عمرو ديون بكره قبضه قادر اولورمى الجواب اولورك نسوز به اطلاق اندى ايسه اولور اطلاق ايلدن ويره يم ديمكله اطلاق ايدرسك بن ويره يم ديمكله حكمنده در شرطسز ويره يم ديمك وعده در شرطله ويره يم ديمك كفالتدر ابو السعود

كفالت

زيد مديون اولان عمرودن دينى طلب ايتدكده بكر كفيل اولان باخود بن ويره يم ديسه بكر كفيل اولمش اولورمى الجواب كفيل اولانى ديديكى اثنا طلب ديدى ايسه اولور وعده طريقه ديدى ايسه اولماز ابو السعود

تعليق

زيد مجرد فلان فعلى ايدرسم الله نيم الاحج بوش اولسون ديدكدن صكره معهود اولان فعلى ايدوب بعده نكاح ايدوب هند بوش اولدقدن صكره زينبه نكاح ايلسه بوش اولورمى الجواب اولور كتبه ابو السعود عفى عنه

بو صورتده زيدك هر نكاح ايتدوكى بوش اولورمى الجواب اول بوش اولماز اولور اما بوش اولانى تكرار نكاح ايلسه ايكى طلاق ايله منكوحه سى اولور كتبه ابو السعود عفى عنه

زيد ايله عمرو بر وقفده نزاع ايدوب زيد وقف اولاددر ديو بينه اقامت ايلسه عمرو وقف عامدر ديو بينه اقامت ايلسه قنغنك بينه سى اولى در الجواب زيدك اولى در كتبه

سنه التخصيص بالاولاد اولى

سئل عن بيع الحشيش هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز بيعه والله تعالى اعلم ابو الحسن

سئل عن اكل الحشيش هل يحرم وما يجب على آكله اجاب نعم يحرم ويعزر آكله

مرهادی ابی الحسن في كتاب البيع

سئل عن شخص ادعى على آخر بما يوجب حد القذف فانكره هل يحلف لعدم البينة ام لا
اجاب لا يحلف والله اعلم ابی الحسن في الدعوى

سئل عن مدعي الاعسار في الديون هل تقبل بينته قبل الحبس وبعده اجاب لا تقبل قبل الحبس من المحل المزبور

سئل عمن باع عقارا وله اقارب مقيمون بلده وعلموا بالبيع فبعد مدة ادعى بعضهم الملك في العقار هل
تسمع دعواه به ام لا اجاب لا تسمع دعواه والله تعالى اعلم من المحل المزبور

سئل عمن ادعى على عبد رجل بمال غصبه وله بينة به هل يشترط حضور المولى لسماع البينة واذا ثبت عليه
يباع فيه ام لا اجاب نعم يشترط حضور المولى لسماع البينة واذا ثبت عليه يباع فيه من المحل المزبور

سئل عن المدعى عليه اذا اقام بينة على اقرار من شهد عليه انه لم يحضر المجلس الذي كان فيه اقرار المدعى عليه بالحق للمدعي
او المجلس الذي شهد عليه فيه هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل والله اعلم من المحل المزبور

سئل عن رجل ادعى ارضا انها وقف عليه هل تسمع دعواه بذلك ام لا اجاب لا تسمع الدعوى الا من المتولي على الوقف من المحل المزبور

سئل عمن قال لمديونه ان مت فانت بري من حقي الذي عليك فمات هل يبرا
اجاب نعم يبرا والله اعلم من المحل المزبور

دعوى

زيدك جاريه‌سی هندی عمروه بن جاريه‌م ال نی دیوب عمرو صاتوب الدقده‌كه
حدالاصل هندكی اثبات ايدوب زيد مغلقا قوحی اولمش اولمغی قحبه‌ی
هنددن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز غيبت كبی دكلدر ابو السعود رحمه

قضا

زيد قاضی آقا ولايتك قاضيسی عمروه كوندردیكی نقل مجلسده الحق كندی اسمنی ذكر ايدوب
باباسی اسمنی ذكر اتمسه اول نقل شرعا مقبول ومعتبر اولورمی الجواب اولماز كسه [illegible]

جنايات

زيد عمروی قتل ايدوب عمروك زوجه‌سی هنددن غيری بالغ وارثی اولمسه هند
زيدی قصاص ايتديركه قادره اولورمی الجواب اولور ابو السعود رحمه

جنايات

زيد عمرو ايله دوكشوركن اوروب عمروك چكه‌سن اوفاتسه شرعا زيده نه لازم اولور
الجواب طوغری بتر سه عشر ديتی لازم در بوزی اكلدر ايسه تمام ديت لازم در
ابو السعود رحمه

جنايات

اوداده ايكی كيسه يكديكر ايله بولنسه زيد مجروحا مقتول بولنسه محلندن عمرو مغلسن قتل ايلدم
ديسه ...كل وضعی بوقدر دیو اقرار ايدركن ورثه زيد مذكور اوداده ايكی آدم
زيدی خالد اولدردی ديو بينه اقامت ايلسه‌لر استماع اولنورمی
الجواب اولنور محل اشتباه دكلدر ابو السعود

[illegible]

جنايات

زيد زوجه‌سی هند ايله عمروی حالی زناده قتل ايتدكده هند ايله عمرونك ورثه‌سی زيدی قصاص
يا قصاصده زيده ديت المغه قادرلر مدر الجواب اولمازلر قطعا تفتيش اولنماز عفو عدر رحمه

[illegible]

زيدك ملكی اولان عمرو اجاره ايله ساكن ايكن مزبور اوده بر مقتول بولنوب قاتلی معلوم اولمسه ديت
زيده می لازم اولور يوخسه عمروه می لازم اولور الجواب عمروه لازم اولور زيدك اوده
تصرفی اولمغله قضاه بوقولله مامور اولدر رحمه

جنايات

زيد آلت جارحه ايله عمدا دفنك غدنی قتل ايلسه قصاص اولنورمی
الجواب مولی عبده الوقف عمدا لا قصاص عليه ابو السعود

بيع

زيد عمروه بيع ايتديكى جاريه‌نك عمرودن حملى واردر ديو دعوى ايدوب حاكم حملى ظاهر اولنجه ديو اول جاريه‌يى امانت وضع ايلسه بيعى فسخنه لازم اولورمى

الجواب: طوغمنجه حمل ثابت اولماز طوغرسه عيب زايل اولور رد ايدمز ولادتدن نفاسده اولورسه نقصان عيبه رجوع ايدر امانت وضع اولنماز نفقه‌سى عمرو اوزرينه‌در

صنع الله

بيع

زيد جاريه‌سى هندى عمروه بيع ايتديكى ايكى آى صكره عمرو دخى بكره بيع ايدوب ايكى كوندن صكره هندك حملى ظاهر اولوب اهل خبره كوروب التى آيلقدر ديو حمل عيب اولوب هندى بكر عمروه عمرو زيده رد ايتمكه شرعا قادر اولورلرمى

الجواب: اهل خبره سوزيله رده امكان يوقدر قابله سوزيله لازم اولان بكرك خصومته قدرتى اولمقدر عمرو حملى اقرار ايدرسه فبها والا يمين تكليف اولنور بيع ايدوب تسليم ايتدوكم حملى يوغ ايدى ديو يمين ايدرسه بكر اوزرينه قالور طوغنجه حمل شرعله ثابت اولماز طوغدقده عيب زايل اولور رد ايدمز نكول ايدرسه اوزرينه رد ايدر عمرودخى زيده بو حالى بو طريقله اولور

ابو السعود عليه الرحمه

بيع

زيد عمرودن صاتون الديغى جاريه ايكى آى صكره حملى ظاهر اولوب اهل خبره سى آيلقدر ديو زيد رده قادر اولورمى

الجواب: حملنه عمرو اقرار ايدرسه يا خود انكار ايدوب يميندن نكول ايدرسه اولور والا اولماز طوغاردى حملى ثبوتى اولماز طوغنجه عيب زايل اولور رد ايدمز

ابو السعود

ايمان

زيد قوندراى عمروه جاى خصوصده اكر سنكله ... صونارسم كعبه شريفه‌يه ... اولايم ديدكوكده عمرو ايله سوز صونسه زيده لازم اولور

الجواب: اكر انشاء الله دن اولايم ديدى ايسه كفر لازم اولور كافر اولان اولايم ديكلدر بو يالديك ايله شرط بولندقده كافر اولور اكر ... اولايم ديدى ايسه ... دراتمش اوليق ... شرط بولندقده كافر اولور ... كافر لك حكمى ديكلدر كه مشروط بولندقده متحقق اوله فلان ايشى ايدرسم زنا ... اولايم ديمك كبيدر توبه و استغفار لازمدر

ابو السعود عليه الرحمه

طلاق

زيد عمروه سن شوله ديدك ديوب عمرو ديمدم ديوب اكر ديدم ايسه عورتم اوچ طلاق بوش اولسون زيد اكر ديدك ... عورتم اوچ طلاق بوش اولسون ديسه عمروك ديديكى ثابت اولماسه خبر اولورلر عورتلرى نيجه اولور

الجواب: بينه ايله يا اقرار ايله ثابت اولمادقجه عمروك بوش اولماز سوزينك اوزرينه مصر اولوب دونمز ايسه زيدك كذلك بوش اولماز

ابو السعود

طلاق

زيد زوجه‌سى هندى خويله بهاسى نه هندى ايله جكشدكده نه بنده سنى اكر طلاق بوش اول ديوب بعده هند نيچون بويله ايدرسك ديدكده زيد استرسك بنده اوچ طلاق بوش اول ديسه هند اسمايچك زيدكر نيچون بويله ديسيله زيدك اوچ طلاق بوش اولورمى بيان

الجواب: زيد اوچ طلاق اولمق مراد ايتدى ايسه اولور

شيوه‌سى ... مثابت اولوب

كتبه ... عفى عنه

طلاق

زيد طلاق ثلثه اوزرينه اولسون اكر شويله ايدرسم ديسه بعده ايسه واقع اولورمى

الجواب: اولماز / اولماز

ابو السعود عفى عنه / احمد عفى عنه

طلاق

زيد اكر فلان فعلى اشلرسم طلاق ثلثه اوزرينه اولسون ديسه بعده اول فعلى اشلسه زيدك عورتى بوش اولورمى

الجواب: بو سوزدن مرادى ونيتى اول فعلى اشلرسم عورتم اوچ طلاق بوش اولسون ديمك ايسه اولور

ابو السعود عفى عنه

طلاق

اهل عرف زيده فلان فعلى اشلرسك ديديكم اولسون ديوب ايدوب طلاق قصد ايتدى اولسون ديسه صكره شرط واقع اولسه اهل عرفك بو ديديكم اوچ طلاقدر ديسيلر طلاق فى زيد واقع اولورمى

الجواب: اولماز مكر ديديكم عورتمك اوچ طلاق بوش اولسيدر ديوب اولدوقن اولسون ديمش اوله

ابو السعود عفى عنه

ديات

زيد عمرونك طاش ايله بجاق ايله اوروب قتل ايلسه زيده قصاص لازم اولورمى

الجواب: ديت لازمدر قصاص يوقدر

ديات

زيد عمرو صغيرى ديسى اونشر ايام مقدار عوض‌ته ... بولوب اوزرنده عمرو طاعون اولوب فوت اولسه زيده ديت لازم قادر اولورلرمى

الجواب: اولورلر

ابو السعود

نكاح

زيد دن سهو وخطا ايله الفاظ كفر صادر اولسه زيده تجديد ايمان ونكاح لازم اولورمى

الجواب: بينه وبين الله تعالى اولماز اما قاضى تصديق ايتمز

كتبه يحيى العفو عنه

تعزير

زيد مسلم عمرو يهودى يه تعظيما چلبى يا خود افندى ديسه زيده شرعا نه لازم اولور

الجواب: تعزير شديد لازم اولور لم يسلم الله تعالى

قسامه

زيد بر قريه يه قريب اولان ايشيدلور يرده واقع عمروك تصرفنده اولان ميرى تارلانك ايچنده مجروحا مقتول بولنوب قاتلى معلوم اولماسه ديتى عمروه مى لازم اولور يوخسه اهالى قريه يه مى لازم اولور

الجواب: اهالى قريه يه لازم اولور اطال الله بقاءه

دعوى النسب

زيد عمرو منوفى عمم اولغلهدر ديو وراثت دعوى ايلدكده شهودى عمرو بكرك اوغلى بكر خالدك اوغليدر زيد دخى بشر اوغلى بشر خالد اوغليدر ديو شهادت كفايت ايدرمى يوخسه خالدك باباسى قنغى بابادن لازمميدر لازم اولديغى تقديرجه شخص واحد اولمغله النماكر كفايت ايلديكنه وجه نه در

الجواب: لازمدر خالد شخص واحد اولمق باباسى وليد اولمغله منوطدر والا خالدى صنوان اولمق احتمالى قائمدر ابو السعود

عليه ما عليه

تعليق

زيد شراب ايچرسم عورتم اوچ طلاق بوش اولسون ديدكدن صكره بوزه ايچه بوش اولورمى

الجواب: اولور اگر بوزه دن الجنسه شراب ايچدرلر ايسه اسم الشراب والا اولماز

تعليق

زيد اگر خمر يا عرق ايچرسم عورتم اوچ طلاق بوش اولسون ديدكدن صكره عرب شربتى ايچسه طلاق ثلثه واقع اولورمى

الجواب: مسكر ايسه اولور مسكر ايسه شراب ايدر اولور ابو السعود

تعليق

زيد شرب خمر ايدرسم طلاق ثلثه اوزريه اولسون ديو شرط ايدوب بعده عرق ويا نار بوزه سى ودخى مسكر اولان بعض شى ايچسه زوجه سنه طلاق ثلثه واقع اولورمى

الجواب: شراب ايچرسم ديدى ايسه اولور

صح الله

ايمان

كوچك اولان زيد اكر بعد كوچك اولوب صنم كعبه طاشى اتمكدن اولاى دوب بعده زيد كوچك اولوب صبانه زيده سرعا نه لازم اولور

الجواب: سالك ... اولاد على اعتقادنه اولوب ديدى ايسه كفارت يمين لازم اولور

يحيى افندى

واذا اردت ان لا تنسى حرفا فقل قبل القراءة اللهم افتح علينا حكمتك وانشر علينا رحمتك يا ذا الجلال والاكرام واذا اردت ان ترزق الحفظ فقل خلف كل صلوة مكتوبة امنت بالله الواحد الاحد الحق لا شريك له وكفرت بما سواه ومن فوائد الشيخ الصالح الفقيه شهاب الدين احمد ابن موسى بن عجيل عم في الحفظ يقرا كل يوم عشر مرات فقهمناها سليمان الى قوله وكنا فاعلين يا حى يا قيوم يا رب موسى وهارون ويا رب ابرهيم ويا رب محمد عليهم الصلوة والسلام الزمنى الفهم وارزقنى العلم والحكمة والعمل برحمتك يا ارحم الراحمين

منقول

نصف رمضانده صومه ابتدا اولنوب شرب واقطار اولنه



ايمان

زید هندی تزوج ایتدکدن اکر بن هندی تزوج ایدرسم انام زینب ایله زنا ایتمش اوله دیسه بعده زید هندی تزوج ایلسه زیده شرعا نه لازم اولور الجواب استغفار لازم اولور

کتبه یحیی الفقیر عفی عنه

ايمان

زید فی بعد اوزم الکل ایدرسم اوچ یوم هند بوش اولسون دیدکدن صکره اوزم بیوب بینه واجب ایسه تکرار اوزم یدکده هند بوش اولورمی الجواب اولمز وقایه نک بعض نسخ علط ایتمشدر بر دفعه حانث اولدقدن صکره یمین قالماز هر یدکده دیمینجه

ابو السعود

شریکان فی دار منی غاب واحد	فللحاضر السکنی بما یتقدر
وفی العبد ایضا مثله والدواب	لان الدواب الضر فیهن یظهر
ولو غاب نصف الارض یزرع زرعه	ولو اذن القاضی الجمیع یبذر
وجاریة یوماله ونظیره	لشرکه هو لا ولی ما الایداع انظر
ولو مات والاموال دین علی الوری	بدون بیان فالضمان یقرر
وان شریا عبد الشخص وادیا	فلا شرکة فی القبض من بعد یظهر
وقابض بعض الدین لیس یخصه	وحیلته التملیک والترک یذکر

طلاق

[margin, slanted] ...ابدوب سبب ... هند بوش اولورمی ... الجواب ... اولمز ... کتبه یحیی الفقیر عفی عنه ... اولور انلکری دوام ... اینده مقام قرینه در

ايمان

هند زوجی زیده بر حق سکاله ازدواج معامله سی ایدرسم حاشا الله ایکی دینلودن اولایم دیوب بعده هند زید ایله ازدواج معامله سی ایلسه هنده شرعا نه لازم اولور رسالة سوریلوب حاب اولاور

الجواب

نکاح ایلیوب ازدواج معامله سی ایلدیکیله کفارت یمین کویلورک ایلدیک ایله تجدید ایمان بابین اولوع ایله تجدید نکاح داخی لازم اولور احتیاطا اجبر اولنور

الله اعلم

کتبه یحیی الفقیر عفی عنه

طلاق

زید بیوجه وقعه الفاظ کنز سویلیه زوجی هند اوچ طلاق بوش اولوب حله محتاج اولورمی

الجواب بوش اولماز نکاح منفسخ اولوب بلا طلاق باین اولوب حله محتاج اولماز

کتبه ابو السعود عفی عنه

بيع

زید مالدن وقار بوز بستانی میوه حاصل ظاهر ومعلوم اولمادین عمروه بیع ایلسه بعده حاصل ظاهر اولدقده بکمنوب بیعی فسخه قادر اولورمی

الجواب کوکلری بیع ایلدی ایسه اولماز حاصل اولدقده یمش بیع ایلدیلر اولور بیع صحیح دکلدر

ابو السعود

بيع

زید عمرونک بنا یاپراق ایکی بیک اقچه یه الوب بنانک حاصلی جمع ایدوب بیک اقچه دن اکثر بیع ایلسه زیادہ یی عمروه تضمینه قادر اولورمی

الجواب تمام بنشنجه یرینه طورمق اوزرینه بیع ایتدی ایسه اولماز فاسددر

ابو السعود

مرابحات

زید عمروه وعد ایله بکر بیک اقچه ویردکده یا بنجه بیله یل بر بیک اقچه لق جوقه یی قرق بیک اقچه یه بیع ایلسه وعده تمامنده عمرو زیده انلی بیک اقچه یه الغه قادر اولورمی

الجواب اولور بعده قرض ویرلک مشروط اولمایجق

ابو السعود

سی

زید مدیونی بعض دائنلری کیسه کیسوب الاجوز ویره جک اولمسه عمرو دائن حبس اتمکه قادر اولورمی

الجواب اسلامه لایق دکلدر

ابو السعود

وقف

زید وقف براو زرینه ادلان باغلک وباغچه سنک محصولی تولیه وقف ایلسه صحیح اولورمی

الجواب اولور

ابو السعود

وقف

شبوت اصل وقفده تسامع ایله شهادت مقبوله اولورمی

الجواب

اولور اما منصرف اولان کمسنه نک تصرفی سبب ملک اولور برمستند شرعیسی بار ایسه اندن النماز

کتبه یحیی العصر
عفی عنه

وقف

[illegible] الجواب [illegible] اولاد [illegible] ابو السعود

عتاق

زید ام الولدی اولان هنده فی بعد سن بنم قریم اول وقت قرنداشم اول اگر بر دخی سنکله جمع اولورسم کعبة الله شرفها الله تعالی طاشی اتمکدن اولایم دیسه هند [illegible] ازاد اولمش اولورمی

الجواب

کلام فقهانک مقتضاسی ازاد اولمقدر

کتبه محمد الشهیر
بجوی زاده

اجاره

زید عمروه بنم فلان دیارده برچفتم واردر وارادل حجتی الله بکا کتور بویرسکانی سنک اجرت ویره یم دیوب عمرو دخی راضی اولوب اول دیاره وارو [illegible] بکر بنم [illegible] حجتی الوب بنه [illegible] کتوب حجتی زیده تسلیم ایتدکده حالا عمرو زیدن حواله ایتدیکی سبیلکه اجرتی الوره قادر اولورمی

الجواب

حجت اول برده حاضر اولوب تحصیلی عملی وزمانی انتظار [illegible] اولور

کتبه یحیی العصر
عفی عنه

وقف

زید [illegible] اوجاقلی [illegible] عمرو ودر بکر وبشره بعد الانقراض برمسجدک امام ایله مؤذنه وقف وشرط ایلسه حالا عمرو بکر بلدن برو غایب [illegible] انک حصه سی دخی بعد الانقراض امام ایله مؤذنه مشروطدر دیو بکر ایله بشر [illegible] تصرف ایدوب امام ومؤذنه ویرمکه قادر اولورلرمی

الجواب

اولمازلر اما امام ایله مؤذن [illegible] قادر اولمازلر حاکم [illegible] ویروب باحوط اجاره یه ویروب اجرتی حفظ ایتدیرمکه قادر در

کتبه محمد الشهیر
بجوی زاده

وقف

زید وقف مسجلی اولان [illegible] عمرو ایله متوفی [illegible] بعد وفاتهما اولادلرینه واولاد اولادلرینه بعد الانقراض برجهت خیره شرط ایلسه حالا عمرو فوت اولدقده حصه سی اولادی بکر ایله [illegible] ضبط مراد ایتدکلرنده بکر راضی اولمایوب [illegible] ضبط ایلیه [illegible] قادر اولورمی

الجواب

اولماز عمروک حصه سی بکر حیاتده اولدقجه [illegible] صرف اولنیور [illegible] اولادلرینه ویریلور

کتبه یحیی العصر
عفی عنه

قسامه

زید برقریه نک اوطه لرنده برینده مجروح مقتول بولنوب قاتلی معلوم اولماسه زیدک دیتی قریه اوطه ادن اوزلریه لازم اولورمی

الجواب

مقتول بولندیغی اوطه کندی اجاره یله اوده سی اولوب مستقل تصرفنده ایسه ملکنده مقتول اولمش گبیدر قضاه بو قولیله عمله مأمورلردر

کتبه ابو السعود

شهادت

[illegible]

قسامه

شارع اعظم نه در وشارع اعظمده بولنان مقتولک دیتی کیمه لازمدر

الجواب

شهرک وکویلرک ایچنده اوغرویوب چقوب کیده اول یول شارع اعظمدر انده مقتول بولنانک دیتی بیت المال قریبنده محله [illegible] اگر محله دار ایسه اقرب محله یه در

ابو السعود

قسامه

جامعده ومحله مسجدلرنده [illegible] بولنوب قاتلی معلوم اولماسه شرعا دیت اهل محله یه لازم اولورمی یوخسه صاحب اوقافه می لازم اولور

الجواب

جامعده بولنانک دیتی بیت المالدن لازمدر مسجدلرده بولنانک اهل محله یه لازمدر اوقاف عامه ده بولنانک اقرب قریه اهلنه لازمدر

ابو السعود

طلاق

هند زوجی زیده سن دون خمر ایچوب سکران ومغلوب ایکن کلوب بنی بایان تطلیق ایتدک دیو دعوی ایدوب زید انکار وحلف ایتدیکده هند اثباته قادره دکل ایکن کندو یا تزویج ایتدرمکه شرعا قادره اولورمی

الجواب

اولماز اما واقع ایسه تمکین ایتمیوب زنادن احتراز لازمدر خلاص ممکن اولمازسه طعامنه زهر قاتمق تجویز اولنمشدر

کتبه یحیی العصر
عفی عنه

وقف

[illegible]

اجاره

[illegible]

زید ارض طمعیله اشترا ایلدوکی بعض کمسنه اشتراک ایلمه دیو کلدکده قبول ایدوب قرم کیبدر بعده تصرف ایده بن دیو شرعا هند ازاد اولورمی

الجواب اولماز

کتبه ابو السعود الفقیر عفی عنه

من خطه الشریف

زید عمرو متولیسی مقاطعه ایله الدوغی ارض وقفک اوزرینه مالیله نفسیچون معرفت متولیله دکان بنا ایدوب بعده دکان خراب اولدقده زید یرینی بیع مراد ایلدکده عمرو مانع اولوب وقف ایچون تصرفه قادر اولورمی

الجواب اجر مثلن ویررسه اولماز

کتبه ابو السعود الفقیر عفی عنه

من خطه الشریف

بیتم ابن علی قلیج پروین ... بیتم ابن علی جمل جنی نیوز

بیتم ابن علی لارجی جنی نطوی

مرحوم جمال الدین چلبی یه واقعه سنده تعلیم سوردکلری دعادر

اللهم تب علی حتی اتوب واعصمنی حتی لا اعود وحبب الی الطاعات وکره الی الخطیئات

سوز شیخ الاسلام ذکر شیخ محمد الدین ...

امام اولان زید بر خصوص صدد اعتقادی اثناسنده کافر ایدم مسلمان اولدم دیسه بو یله دیمکله زیده تجدید ایمان و نکاح ایتمک لازم اولورمی

الجواب بعض مشایخ قاتنده لازم اولماز

کتبه یحیی الفقیر عفی عنه

خلع

هند زوجی زید ایله زید دستنده اولان مهر موجلندن و نفقه عدتندن کچوب خلع اولدقدن صکره هند زید حامله اولدیغی تقرر ایتسه هند زیددن نفقه حملی الوب قادر اولورمی

الجواب اولور

والله سبحانه اعلم

فرائض

هند فوت اولوب زوجی زید و ... اولسه وارث اولورلرمی

الجواب اولمازلر

للابوصیری فی قصیدة الهمزیة

وابحانی الوج عنه منقلب الذو ودفعی العود نسبق الوجآء

خبر وسط الدنیا والد ...

بالعباد ... الجنه ...

شیخ الاسلام ... تصنیف

شیخ الاسلام ... تالیف

شیخ الاسلام ... تصنیف

... اولد ... فی الانام جرير

مسئلة الغزالي ... [illegible]
... بالنار ... كتاب ... [illegible]

[illegible]

قال النصر الدوري

اقبلت الدنيا حسبما بجنة
فلا الحب ... بالبدل
ولا ينفر عن الذنب ...

وعشق كحل ... الحاجب خلفه
... عنها ... بالكحل

ولقضاء الحوائج مما نقلت من خط بعض العارفين نقلا عن جعفر الصادق رض
انه قال من كانت له حاجة مهمة الى الله تعالى فليكتب رقعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم
من العبد الذليل الى ربه الجليل رب اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين [illegible] الرقعة
في ماء جار ويقول اللهم اني بمحمد وآله الطيبين الطاهرين [illegible] تقضي اقض حاجتي يا اكرم
الاكرمين ويذكر حاجته فانها تقضى ان شاء الله تعالى
من الدر النظم